


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير
تخصص: إدارة الأعمال

الموضوع:

إشكالية مقلانية النفقات العمومية

«تطور النفقات العمومية من سنة 1980 إلى سنة 2009»

من إعداد الطالبة: بن موسى أم كلثوم.

اللجنة المشرفة:

- | | |
|--------|---|
| رئيسا. | - أ.د. بندى عبد الله عبد السلام أستاذ التعليم العالي -جامعة تلمسان- |
| مشرفا. | - الدكتور كرزابي عبد اللطيف أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- |
| متحنا. | - أ.د. بن بوزيان محمد أستاذ التعليم العالي -جامعة تلمسان- |
| متحنا. | - الدكتور بوثلجة عبد الناصر أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- |
| متحنا. | - الدكتور شليل عبد اللطيف أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- |

السنة الجامعية: 2009/2010.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رَبِّيْ أَوْزَنْنِيْ أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ أَنْعَمْتَ عَلَيْيَ
وَعَلَىْ وَالْدَّيْ وَأَنْ أَعْمَلْ صَلَحاً تَرْضَهُ وَأَدْخُنِيْ
بِرِّحَمَتِكَ فِيْ عِبَادَتِ الْصَّالِحِينَ»

سُورَةُ النَّمَلِ: الآيَةُ ١٩.

الدكتوراه

أهدى هذا العمل؛
إلى عائلتي الكريمة، وجميع أقاربي.
إلى صديقاتي، وإلى زميلاتي و زملائي بكلية الحقوق وقسم العلوم السياسية والعلاقات
الدولية «جامعة تلمسان». .
وإلى الفريق الوطني لكرة القدم 2009.

الالتقى بحث رايت

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وخاصة:

✓ عمال مكتبة كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، وبالأخص: لامية.

✓ اللجنة المشرفة على مناقشة هذه المذكرة، متمثلة في:

- أ.د بندي عبد الله عبد السلام أستاذ التعليم العالي -جامعة تلمسان- رئيسا.
- الدكتور كرزابي عبد اللطيف أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- مشرفا.
- أ.د بن بوزيان محمد أستاذ التعليم العالي -جامعة تلمسان- ممتحنا.
- الدكتور بوثلجة عبد الناصر أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- ممتحنا.
- الدكتور شليل عبد اللطيف أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- ممتحنا.

✓ الأستاذ بن شعيب نصر الدين _كلية الإقتصاد_ جامعة تلمسان.

✓ الأستاذ بن صائم بونوار _رئيس قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية_ جامعة تلمسان.

✓ الأستاذة بوشيخي عائشة _كلية الإقتصاد_ جامعة تلمسان.

✓ خديجة، ونادية موسى ووالدها.

✓ وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

المدّ تويات:

مقدمة عامة.

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة.

الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

الفصل الثالث: عموميات ونموذج حول ميزانية النفقات العمومية.

النتائج.

خاتمة عامة.

الملحق

المراجع.

فهرس الأشكال والبدائل.

الفهرس.

الْمَوْلَى

لكي تقوم الدولة بالواجبات الملقاة على عاتقها في تسخير المصالح العامة، يجب أن يكون هناك إتفاق، وكما نعرف أنه حصل تطور لمفهوم المصالح العامة مع تطور مهام الدولة، التي كانت في بادئ الأمر تقتصر على توفير الأمن الداخلي، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع، أما في وقت الحالي فأصبحت هذه المهام تشتمل أكثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كإقامة المشاريع العمرانية الكبرى وحماية الاقتصاد الوطني،... الخ.

وهكذا نجد أن حاجة الدولة إلى المال هي في تزايد مستمر، بالموازاة مع تزايد وظائفها.

وتعد الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النعمات العمومية ارتفاعاً مذهلاً خصوصاً بعد الاستقلال، ويعود ذلك إلى اهتمامها بالتنمية وبإنشائها للهيئات القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة، ولكي تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرجوة، تستعمل في سبيل ذلك السياسات المالية، وتقوم في هذا الصدد بدراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، وبما أن إطار السياسة المالية هي المالية العمومية، والهدف النهائي للميزانية العامة يتمثل في الأنشطة التي تسعى إلى تمويلها، والمنفعة الجماعية التي تهدف إلى إشباعها، فإن الدولة تقوم بدراسة كل ما يتعلق بمواردها ونفقاتها.

وتعد الميزانية العامة أيضاً أداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع، ومن خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات الالزمة لإشباع الحاجات العامة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع.

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به الميزانية العام للدولة، فقد كانت دوماً محل اهتمام كبير من طرف السلطات التنفيذية والتشريعية، بالإضافة إلى الباحثين والدارسين، وغيرهم من المهتمين بمتابعة السياسة المالية للدولة، ورصد تغيراتها السنوية بصفة مستمرة.

وبالإضافة إلى هذا فإن التطورات التي شهدتها العالم في الثلث الأخير من القرن العشرين، والتي من أبرز معالمها التخلي عن الاقتصاد المخطط، والتحول إلى اقتصاد السوق، أفرزت تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية في الجزائر، جعلت دور الدولة كما ذكرنا سابقاً يجاري مقتضيات تغير فلسفة الدولة ووظائفها، ومن دون شك، فقد أثر هذا التحول أيضاً في الميزانية العامة فجعلها تسير في وظيفتها وأهدافها التغيير في دور الدولة، ولذلك ينبغي الإشارة إلى أن استمرارية منهجية الميزانية العامة التي لم يحدث فيها أي أثر يذكر جراء التحولات التي حدثت، كإطار تصوغ الحكومة من خلاله أهدافها المرسومة للسنة المالية، في ظل التحولات السياسية والاقتصادية، والتطورات التشريعية التي صاحبتها لمسيرة متطلبات المراحل الانتقالية على تنافضها، راجع إلى طبيعة نظام الميزانية العامة للدولة، الذي يسير وفق تقليد قديم، ذو أصول لبيرالية موروثة من العهد الاستعماري.

1 - الإشكالية:

في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي شهدتها العالم، لوحظت ظاهر تزايد النفقات العمومية على مستوى جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، والتي أثارت مشكلة تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام، والتي من خلالها تتخذ القرارات الفرعية المتعلقة بمشاريع وخدمات معينة، ولهذا دعت الحاجة الملحة إلى عقلانية قرارات الإنفاق العام الذي يتوقف على مدى سلامة الأساليب والأدوات المستعملة في اتخاذ المشاريع والخدمات، وعلى ضوء هذا التمهيد نطرح الإشكالية التالية لهذه الدراسة، والمتمثلة في:

ما هي أسباب ازدياد النفقات العمومية، وما هي أثارها، وكيف تتم عملية عقلانية النفقات العمومية؟

وللحالولة على الإجابة عن هذه الإشكالية، سنحاول دراسة وإجابة عن الأسئلة التالية:

- كيف تقوم الدولة بإعداد الميزانية العامة؟
- ما هي أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد النفقات العمومية؟
- ما هي نسبة تزايد النفقات العمومية بالمقارنة مع الإيرادات العامة؟
- ماذا نعني بمفهوم عقلانية النفقات العمومية؟

ويطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار صحة الفرضيات التالية
1/ يمكن القول بأن "عقلانية النفقات العمومية" يعني تخفيضها.
2/ "عقلانية النفقات العمومية" تتطلب خطوات ومتطلبات.

2 - أهمية البحث:

جاءت هذه الدراسة في مرحلة تتسم بالارتفاع المذهل في الإنفاق العام، في جميع البلدان على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، وفي ظل التحولات التي يشهدها العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، ومن هنا تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

- 1- إعطاء لمحه عن النظام المالي الجزائري، وعن الميزانية العامة.
- 2- توضيح أسباب إرتفاع النفقات العمومية، وأثارها.
- 3- دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009.
- 4- تقديم نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

3 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2009، وأسباب إرتفاعها، وأثارها، وكيفية عقلانيتها، بإعتبار أن النفقات العمومية أحد أهم العناصر المكونة للميزانية العامة، إلى جانب الإيرادات، ولأن الميزانية العامة تعتبر أداة من أدوات الدولة التي تحقق من خلالها الأهداف المسطرة خلال السنة المالية.

4- منهج البحث:

لقد اعتمدت في الدراسة على المنهج النظري، والإحصائي في معالجة موضوع إشكالية عقلانية النفقات العمومية، مع دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009، لمعرفة المقدار الذي كانت تتزايد به النفقات العمومية ، والأسباب التي أدت إلى هذه الزيادة، والعوامل التي ساعدت على ذلك، وكيفية عقلانيتها، للوصول في الأخير إلى نتائج ونوصيات من خلال الموضوع محل الدراسة.

5- أدوات الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على مصادر المعلومات الآتية:

- ✓ كتب باللغة العربية.
- ✓ كتب باللغات الأجنبية.
- ✓ الجرائد الرسمية.
- ✓ المدخلات ومذكرات التخرج.
- ✓ بعض مواقع الإنترنيت.

6- تنظيم البحث:

لقد تم تقسيم دراسة موضوع "إشكالية عقلانية النفقات العمومية - تطور النفقات العمومية من سنة 1980 إلى سنة 2009" إلى ثلاثة فصول، وهي كالتالي:

الفصل الأول: أتبع فيه المنهج النظري، وجاء بعنوان الميزانية العامة للدولة، حيث

تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

✓ المبحث الأول تضمن تاريخ النظام المالي في الجزائر من المرحلة العثمانية، إلى الحقبة الاستعمارية، ثم مرحلة استقلال الجزائر.

✓ أما المبحث الثاني فجاءت فيه عموميات حول الميزانية العامة، من خلال تقديم مفهومها، وطبيعتها القانونية، وأهميتها السياسية والاقتصادية، ومبادئها.

✓ وإحتوى المبحث الثالث على كيفية تحضير ميزانية الدولة، انطلاقاً من الإعداد والإعتماد، إلى تنفيذ الميزانية، ثم الرقابة التي تجري عليها.

الفصل الثاني: قسم هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، إثنين منه نظريان، والأخر

تطبيقي؛

✓ تضمن المبحث الأول تعريف النفقات العامة، وتصنيفها، وآثارها، وأسباب تزايدها.

✓ المبحث الثاني إحتوى على تعريف الإيرادات العامة، وأهم التصنيفات التي صنفت بها.

✓ أما المبحث الثالث فقدت فيه دراسة تطبيقية لتطور الميزانية العامة للدولة، من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009، من خلال دراسة تطور النفقات العامة، وتطور الإيرادات العامة، ومقارنة تطور هاتين الأخيرتين مع بعضهما البعض، بالاعتماد على قوانين المالية لهذه السنوات كمصدر للدراسة.

الفصل الثالث: لقد خصصت هذا الفصل لتعريف بمفهوم عقلانية النفقات العمومية حيث

قسم هذا الفصل إلى ثلات مباحث، وهي كالتالي:

✓ المبحث الأول جاء تحت عنوان مفهوم عقلانية النفقات العمومية، وتتضمن معنيين

لعقلانية النفقات العمومية، والنقاط الأساسية وأسباب التفكير في عقلانية النفقات

العمومية، وأهداف العقلانية، وعوامل تزايد الإنفاق العام.

✓ أما المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية، فقد إحتوى على أسلوب عقلانية النفقات

العمومية، ومشكلة عقلانية الإختيارات المالية.

✓ وجاء المبحث الثالث تحت عنوان: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية،

وتتضمن لمحه عن تطور النفقات العمومية في فرنسا، ونظام الميزانية الفرنسية،

وأصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا، ونموذج عن التجربة

الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

لنصل في ختام هذه الدراسة إلى أهم النتائج المستخلصة والخاتمة العامة.

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر الميزانية العامة أداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع، ومن خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات الالزامية لإشباع الحاجات العامة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لأفراد المجتمع.

لذا فإنني أهدف من خلال الفصل الأول إلى إعطاء لمحة عن الميزانية العامة للدولة، وذلك عن طريق تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

- ✓ المبحث الأول بعنوان تاريخ النظام المالي في الجزائر، بحيث يتناول هذا الأخير تطور النظام المالي الجزائري من عهد العثماني، إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي، وبعدها مرحلة الاستقلال وإلى يومنا هذا.
- ✓ أما المبحث الثاني فجاء بعنوان عموميات حول الميزانية العامة، والمتضمن مفهومها، وطبيعتها، وأهميتها، ومبادئها.
- ✓ وأخيراً المبحث الثالث الذي يحتوي على كيفية تحضير الميزانية العامة انطلاقاً من الإعداد ثم الاعتماد، وصولاً إلى التنفيذ و الرقابة.

المبحث الأول: تاریخ النظاـم المالي فـي الجزائـر.

عرفت الدولة الجزائرية عبر تاريخها الطويل أوضاع اقتصادية و إجتماعية و سياسية مختلفة، فمن العهد العثماني إلى الإستعمار الفرنسي ثم حصول الجزائر على الإستقلال، سجلت عمليات الدولة على المالية العامة عدة تغيرات لإرتباطها الشديد بنظام الحكم السائد في كل مرحلة من مراحل تطور الدولة.

ونتيجة لاختلاف الأوضاع التاريخية التي مرت بها الجزائر خضع نظامها المالي لعدة تطورات تركت أثارها على الميزانية العامة للدولة، والتي سنوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: النظاـم المالي فـي المرحلة العثمانـية.

في العهد العثماني، كان النظام المالي في الجزائر يستند إلى الشريعة الإسلامية، و يعتمد على تنظيم مالي مشابه لباقي الأقطار الإسلامية يقوم على مصادر دخل محددة ووجوه إنفاق معينة، حيث تخضع تنظيمات مصادر الدخل في جوهرها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تأخذ بالتنظيمات العثمانية بما يتماشى مع ظروف البلاد و وضعيتها.

فنظام الضرائب كان يمتاز بتنوع مصادره، وتأثيره على كل الأنشطة الاقتصادية المنتجة، وفي كل فروع الإنتاج الفلاحي و الصناعي و التجاري، بحيث لم تستثنى أي مادة قابلة للدفع، وكان من نتائج هذا التوسيع في تحصيل الموارد أنه أصبحت أغلب الضرائب و الرسوم تمس كل المهن وتطبق على الملكيات العقارية.

كما كان يتصف أيضاً بالواقعية، أي أنه كان يأخذ بعين الاعتبار واقع البلاد و نفسية الأهالي، ويتمثل ذلك في سعي الحكام إلى إستمالة المرابطين و شيوخ القبائل لاستخدام نفوذهم الروحي أو القبلي في الأوساط الشعبية عند تحصيل الموارد، بالإضافة إلى إختصاص كل منطقة بضربيـة تتلاءـم و طبيـعة تضارـيسـها و مناخـها¹.

¹ د.عمارة جمال، «منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر»، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص.9

أما فيما يخص وجوه الإنفاق التي كانت تتحملها خزينة الدولة، فتتقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بالنفقات الضرورية للمحافظة على الأمن والاستقرار الداخلي، وضمان مصالح الفئة الحاكمة، و ينحصر في دفع الأجرور للجند و الموظفين و تلبية متطلبات التجهيزات العسكرية، ولذلك فإن فكرة إستعمال مداخيل الضرائب في خدمة المصالح العامة ظلت غريبة كلية عن السلوكيات الإدارية للميزانية في العهد العثماني.

النوع الثاني: فهي النفقات العامة التي تساهم بها الخزينة العمومية بصورة غير مباشرة عن طريق صندوق بيت المال أو مؤسسة الأوقاف والهيئات المنبثقة عنها أو مؤسسة الزكاة، أو بتخصيص أحد مصادر الدخل للإنفاق عليه.

أما فيما يخص الخزينة العمومية فهي العصب الحساس للدولة، والتي تؤثر على سياسة الحكم فيما يتذونه من قرارات المتعلقة بالحياة المالية والإقتصادية، كما تمثل رمز سياسية الميزانية العامة للدولة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي.

المطلب الثاني: النظام المالي في مرحلة الاحتلال الفرنسي.

منذ أن وطئت قدم الاحتلال الفرنسي أرض الجزائر، ظهرت بقوة إرادة السلطات الاستعمارية في إحلال مؤسساتها محل المؤسسات القائمة في الجزائر، لاختلاف منطقاتها الحضارية.

وقد حافظت سلطة الاحتلال الفرنسي على الضرائب التي كانت في العهد العثماني في الجزائر، لكونها الحد الأدنى المضمون للخزينة الفرنسية من أجل تمويل العمليات العسكرية لجيشها، وخاصة في السنوات الأولى من الاحتلال، كما حافظت على الموظفين العاملين بقطاع الضرائب، ونجحت في ضمهم إليها، كما قامت بتحويل الضرائب العينية إلى نقدية مما أرهق كاهل السكان، وزاد في تشديد الخناق عليهم، وضعف مقدرتهم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك للحد من مقاومتهم.

1- من مرحلة التردد إلى الاستقلال المالي للجزائر:

وللاستجابة لمصالح السلطات الفرنسية، وضعت إعادة هيكلة مالية تترجم طموحات البلد الأصلي، وقد جسدت تدريجياً، مما ساهم في تخفيض الأموال الموجهة للجزائر بشكل ملموس، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية إقرار الاستقلال المالي للجزائر.

1/ المحاولات الأولى لإعادة هيكلة الميزانية العامة: تعتبر المرحلة الممتدة من 1834 إلى 1845 كمرحلة تردد، حيث تميز سلوك السلطات الفرنسية في مؤسساتها الاستعمارية بالتبذبب، وهذا ما يفسر تطور نظام التشريع المالي المؤسس عند استسلام الجزائر العاصمة، لأن السلطات الاستعمارية أعدت ميزانية خاصة بالجزائر من أجل تدارك النقص المسجل لتغطية النفقات العسكرية والنفقات المدنية.

2/ إصلاحات عام 1845: إن الإصلاحات التي أدخلت سنة 1845 تركت أثراً في الحياة المالية للجزائر إلى غاية سنة 1870، ولم تخفي نهائياً إلا في سنة 1900 بعد أن ظهرت الميزانية المستقلة للجزائر الناجمة عن رغبة البرلمانيين في مراقبة إجمالي موارد الدولة. وفي سنة 1844، اقترحت لجنة برلمانية خاصة مكلفة بدراسة دفاتر الاعتمادات الإضافية للجزائر، ضم الميزانيتين في ميزانية واحدة تكون تحت مراقبة البرلمان، وقد تحقق ذلك ابتداء من 01 جانفي 1846، يجعل كل من الإيرادات و النفقات تلحق بميزانية الدولة الجزائرية.

وبهذا تم الإعلان عن التحول التام للنظام المالي في الجزائر، وقد تحقق ذلك بفعل الأمر الذي قرر تقدير الإيرادات والنفقات المحلية والبلدية مجملة في وثيقة واحدة هي ميزانية بلديات الجزائر وأقاليمها.

أما ميزانية الجزائر فهي ضمن قانون المالية المصوّت عليه كل سنة من طرف المصالح الفرنسية، غير أن إعدادها و هيكلتها ضمن الميزانية الفرنسية قد عرف تغييرات كثيرة خلال المدة الممتدة من 1845 إلى 1900.

✓ في المرحلة الأولى من المركزية (1845-1860) كانت الميزانية تعد وتدمج في مصالح وزارة الحرب، ومن سنة 1858 إلى غاية سنة 1860 في ميزانية وزارة الجزائر.

✓ في المرحلة الثانية من الإستقلال المادي المحدود (1860-1881) فإن الحاكم العام مدعوما بمجلس أعلى مكون من 22 عضوا (16 موظفا و 6 مستشارين عاميين معينين) هو الذي يعد مشروع الميزانية ويرسله إلى وزارة الحربية لإدماجه في ميزانيتها. وفي سنة 1871 تم استبدال الحاكم العسكري بحاكم مدني لتحول بهذا الميزانية إلى وزارة الداخلية.

✓ وفي المرحلة الثالثة من المركزية تتعلق بالحاق المصالح الجزائرية بوزارات معينة (1881-1900)، فالجزائر لم تكن كياناً موحداً، بل كانت مجموعة من ثلاث عمادات فرنسية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا بالإستقلال المالي وليس لها ميزانية.

ولقد ظهرت سلبيات هذا النظام بسرعة مما أدى إلى ظهور فكرة تخصيص ميزانية للجزائر، أقترحت على أن تكون مجرد ميزانية ملحقة، ولكن النواب رفضوا هذا الإقتراح لأنه يمس قاعدة وحدة الميزانية، وهذا ما دفعهم إلى دعوة الحكومة في عام 1896 لإعادة تنظيم الإدارة الجزائرية العليا مما يسمح بعودة النظام القديم، حيث يتم إعداد مشروع الميزانية من طرف الحاكم العام، بعد إستشارة المجلس الأعلى، ثم يرسله إلى وزارة الداخلية من أجل إدماجه في ميزانية مصالحها، أي أن النظام المطبق على الميزانية يقتضي

بأن تلحق الاقتراحات المتعلقة بالمصالح المدنية للجزائر بالميزانية العامة للدولة الفرنسية، وهذا ما يؤدي إلى خلط المالية الجزائرية مع مالية الدولة الفرنسية.

2- من الاستقلال المالي إلى الاستقلال السياسي:

وفي يوم 19 ديسمبر 1900 صادق البرلمان على قانون يتم بموجبه إنشاء ميزانية خاصة بالجزائر تضم كل إيراداتها و كل نفقاتها، بما يعني التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

1/الميزانية الجزائرية الكاملة: وسميت هكذا لأنها تضم في باب الإيرادات حصيلة كل الضرائب والموارد العامة التي تم جمعها في الإقليم الجزائري، وفي جانب النفقات مصاريف كل المصالح المدنية.

و لقد حافظ قانون 20 سبتمبر 1947 على إستقلالية هذه الميزانية إلى غاية الإصلاحات المحدثة بفعل تأثير ثورة التحرير الجزائرية إبتداء من سنة 1956.

بحيث تبقى الجزائر كيان إداري خاضع لوصاية السلطات الفرنسية، لأن تخصيص ميزانية للجزائر لا يعني منها الاستقلال السياسي، فالمجالس المحلية الجزائرية المكلفة بتقدير و إجازة الإيرادات والنفقات السنوية للشخصية المعنوية "الجزائر" تكون تحت متابعة ومراقبة وزارة الداخلية ووزارة المالية.

و بما أن الإقليم الجزائري واسع، فإن مشروع الميزانية الجزائرية كان يتم في جزئين:

- **الميزانية العادية:** وتضم مجمل النفقات العادية والدائمة للجزائر ، والتي يتم تغطيتها بحاصل الضرائب والعائدات السنوية الأخرى والتي منها: حقوق التسجيل، الطابع، الجمارك، الضرائب المباشرة و المختلفة.

ويتم تقسيم الميزانية العادية إلى العناوين تلائم الخدمات الإدارية الكبرى للحكومة العامة، وتقسم العناوين إلى أبواب، بحيث يمثل الباب وحدة الميزانية التي ينبغي أن تكون محل تصويت مختلف، وتمويل الميزانية بمختلف الضرائب المفروضة على الدخل، والثروة، والإنفاق.

- **الميزانية غير العادية:** وتضم هذه الميزانية النفقات غير العادية، الإستثنائية وغير القابلة التجديد، بالإضافة إلى برامج الأشغال الكبرى الموزعة على عدة سنوات،

وموارد هذه الميزانية تتكون أساسا من حصيلة القروض بالإضافة إلى دعم الميزانية العادية والميزانية الفرنسية.

وهذه الميزانية تشمل كل النفقات العامة للجزائر، سواء كانت نفقات التسيير أو نفقات التجهيز إلى حد اضطررت فيه السلطات الفرنسية إلى تقسيمها كالميزانية الفرنسية، ومن هنا أصبحت الميزانية الجزائرية تقسم إلى ميزانية رئيسية، وميزانيات ملحقة وحسابات خاصة للخزينة، على أن تقدم ميزانية رئيسية في وثيقة موحدة.

وفيما يخص الميزانيات الملحقة فهي؛ ميزانية البريد والمواصلات التي أنشأت عام 1925، الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية التي أنشأت عام 1946، والميزانية الملحقة للمساحات المسقية التي أنشأت عام 1956، واحتفظت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال على هذه الميزانيات الملحقة، وإستمر العمل بالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات حتى نهاية عام 2002.

أما الحسابات الخاصة بالخزينة، فقد تم إنشاء أول حساب عام 1922 وهو صندوق تخصيصات الشركات التعاونية للإستهلاك، والثاني تم إنشاءه سنة 1924 صندوق تخصيصات الفرض الفلاحي والصناعة التقليدية، والثالث في سنة 1928 صندوق تخصيصات المساكن رخيصة الثمن، وفي عام 1937 وصل عدد حسابات إلى عشرة حسابات خاصة، منها خمسة صناديق تخصيصات.

وبرغم من أن الميزانية العامة للجزائر أخذت شكل الميزانية المتعارف عليه دوليا، إلا أنها بقيت تتميز بالسمة الإستعمارية، فالجزائر مثل غيرها من المستعمرات الفرنسية تساهم في النفقات العامة للدولة الفرنسية، وتسير هذه المساهمة طبقا لقاعدتين إستعماريتين:

- **القاعدة الأولى:** تسمح للميزانية الفرنسية بأن تقطع إيرادات مستعمراتها للمساعدة في تحمل نفقات السيادة.

- **القاعدة الثانية:** ترخص للدولة الفرنسية بأن تلجأ للأموال الاحتياطية للمستعمرات من أجل تغطية النفقات غير العادية.

2/ الميزانية الجزائرية المخفضة والإصلاحات المقرر بقانون 02 جويلية 1959: لقد أدى تزايد النفقات العامة منذ ميزانية 1955-1956 إلى إحداث تغير فوري في هيكل الميزانية المعمول بها، في وقت الذي أجريت فيه تعديلات أدت إلى تقليل الميزانية الجزائرية، وتمثلت هذه التعديلات فيما يلي:

- التعديل الأول: التمييز بين ميزانية الشمال الجزائري و ميزانية الصحراء، حيث أنه حتى ميزانية 1956-1957 كانت الميزانية الجزائرية تضم إعتمادات التسيير (الميزانية العادية) و إعتمادات التجهيز (الميزانية غير العادية) لشمال الجزائر وللإقليم الجنوب، وبعد إنشاء المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، فإن إعتمادات الصحراء لم تعد تسجل في الميزانية غير العادية للجزائر، وأُسند تسييرها إلى المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، و بعدها إلى وزارة الصحراء.

- التعديل الثاني: الثقل المتزايد لمشاركة الميزانية الفرنسية، بحيث يسمح هذا التعديل بتکفل الميزانية الفرنسية بجزء من النفقات العامة الجزائرية.
- التعديل الثالث: تسهيل إعتمادات الميزانية غير العادية من طرف هيئات خاصة، حيث يسهل هذا التعديل عملية الإلغاء المستقبلي للميزانية غير العادية، بتوکيل إعتمادات التجهيز إلى هيئات خاصة كصندوق التجهيز والذي يتم تحويله إلى صندوق للتجهيز من أجل تتميمية الجزائر.

أجريت هذه التعديلات بين سنة 1956 وسنة 1959، وابتداء من سنة 1959 تم وضع هياكل ميزانية وإجراءات مالية جديدة خاصة بالجزائر، وذلك بتنقيص الميزانية الجزائرية في ميزانية لا تحتوي إلا على نفقات المصالح المدنية التي لا تتحملها الميزانية الفرنسية، وكان الهدف من ذلك هو استبعاد النفقات في ميزانية كتابة الدولة للشؤون الجزائرية، والنفقات المسجلة في ميزانية وزارة الصحراء، مع إخضاع الميزانية الجزائرية إلى نفس شروط التصويت والإصدار كالميزانية الفرنسية.

و بهذا يتم إعداد الميزانية الجزائرية التي تضم نفقات المصالح المدنية من طرف حاكم الجزائر، ويصوت عليها البرلمان، وتكتسب طابع الميزانية الوطنية من إجراءات المصادقة المقررة في التشريع الجديد الذي يعتبر أساسيا من أجل إدارة النظام المالي للجزائر المستقلة.

المطلب الثالث: النظام المالي للدولة الجزائرية المستقلة.

بعد حصول الجزائر على الاستقلال، وتجسداً لمبدأ السيادة الوطنية، كان لزاماً على الحكومة الجزائرية التخلص من كل تبعيات المرحلة السابقة، وخاصة في مجال التشريع المالي، غير أن السلطات السياسية الجزائرية رأت أن الوقت غير مناسب لذلك.

لهذا لم تكن هناك نصوص جزائرية تسير المالية العمومية الشيء الذي دفع السلطات إلى تجديد العمل بالتشريع المالي المطبق غداة الاستقلال، واستمر العمل بالنظام المالي القائم حتى الاستقلال، مع تصحيح الحالة المستعجلة ذات الطابع القانوني وال المتعلقة بتوحيد تشريعات الميزانية للأقاليم الشمالية والجنوبية التي سوف تخضع لسيادة واحدة. و لقد تم وضع دستور في عام 1963، ولكن سرعان ما علق العمل به بعد الحدث السياسي لعام 1965، الذي كون نظاماً يسمح للنصوص الوطنية المتعلقة بالميزانية العامة للدولة أن تصدر في شكل أوامر، ومع تطور الأحداث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كان على سلطات البلاد التفكير في إيجاد منظومة تشريعية جزائرية، وخاصة قانون نظامي لقوانين المالية والميزانية العامة للدولة.

1/ التشريع المالي في ظل دستور 10 سبتمبر 1963: إن أول وثيقة سياسية للجزائر المستقلة تمثلت في دستور 10 سبتمبر 1963، الذي تم إقراره من طرف جبهة التحرير الوطني، والذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني التأسيسي.

ولقد أقر هذا الدستور للمجلس الوطني باختصاصه في مجال الميزانية، وتمت المصادقة على قوانين المالية لسنوات 1963، 1964 و 1965، وجاءت هذه القوانين لسنوات الثلاث بعناصر قانونية كان لها الفضل في تطور نظام الميزانية العامة في الجزائر، وتمت المصادقة عليها نظريا في ظل سيادة دستور 1963، غير أنها خضعت للنظام المقرر بالتشريع المالي المعهود به غداة استقلال البلاد.

فهذه القوانين الثلاث نصت على تقديم الميزانية في جزئين مختلفين، الجزء الأول يرخص بتحصيل الموارد العمومية وينص على طرق التوازن المالي ووسائله، أما الجزء الثاني فيحدد للميزانية العامة المبلغ الإجمالي للإعتمادات حسب العناوين وحسب الوزارات.

و أما ما يخص قانون المالية من إعداد ومصادقة عليه، فتم وضع مشروع الميزانية العامة من طرف وزارة المالية التي تقوم بإرسال منشوراتها في بداية السداسي الثاني إلى مختلف الوزارات من أجل جمع احتياجات المصالح في الإعتمادات الخاصة بالأفراد والتجهيز والدعم، وفيما يخص تقدير الإيرادات فإن مديرية الميزانية تتوجه إلى مديرية الضرائب.

و بعد ذلك تدرس حصيلة الإقتراحات من طرف لجنة مكونة من ممثلي مختلف المصالح المعنية بوزارة المالية، وفي سنة 1965 تم إنشاء لجنة إقتصادية ومالية للمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يمكنها التدخل عند هذا المستوى من أجل تقديم إقتراحاتها، ويناقش مشروع الميزانية من طرف لجنة المالية للمجلس الوطني قبل أن يقدم للتصويت.

وقد عرفت الميزانية العامة للجزائر عدة تغيرات في مضمونها وشكلها نذكرها فيما يلي:

✓ **الميزانية العامة لسنة 1963**: تعتبر ميزانية انتقالية، وقد تميزت بمدونة معرفة بثمانية عناوين، وهي:

- العنوان الأول: الدين العمومي والنفقات للتخفيف من الإيرادات.
- العنوان الثاني: اعتمادات السلطات العمومية.
- العنوان الثالث: وسائل المصالح.
- العنوان الرابع: التدخلات العمومية.
- العنوان الخامس: الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- العنوان السادس: دعم الاستثمارات المحققة في الجزائر.
- العنوان السابع: إصلاح أضرار الحرب.
- العنوان الثامن: نفقات منجزة على الموارد المخصصة.

وقام قانون المالية لسنة 1963 بتقديم الميزانيات الملحة، لكل من: البريد والموصلات، والمطبعة الرسمية والري، وللخاص الملحق الثاني لهذا القانون الميزانية العامة للدولة حسب الوزارات وحسب العناوين.

أما قانون المالية التكميلي فبعد أن حدد مبلغ الموارد، قسمت ميزانية التسيير حسب العناوين وحسب الوزارات.

كما نشير أنه في سنة 1962 قامت الجزائر بضم الإقليم الشمالي مع الإقليم الجنوبي تحت سيادة واحدة، مما أدى إلى توحيد التشريعات المالية، وإلغاء العمل بالقوانين الخاصة بالصحراء، كما عم تطبيق القوانين الجزائرية المتعلقة بالضرائب على رؤوس الأموال المنقولة، وحقوق التسجيل، وحقوق الطابع.

ولم تتحقق محاولة التوحيد المحاسبي للميزانيات إلا من خلال القانون التكميلي لعام 1965، فقد قدم قانون المالية وميزانية التجهيز في سنتي 1963 و1964 في وثقتين مختلفتين للمجلس الوطني، تمت مناقشتها والمصادقة عليهما منفصلتين.

✓ **الميزانية العامة لسنة 1964:** يمكن اعتبار ميزانية 1964 كأول ميزانية عامة حقيقة للجزائر المستقلة، وضمت جزئين تم التصويت عليهما بشكل منفصل. وقد تضمن قانون المالية لسنة 1964 على الجزء الأول الذي احتوى على الإجراءات المتعلقة بالتوازن المالي ووسائله، بالإضافة إلى الرخصة السنوية للتحصيل والكثير من الأحكام ذات الطابع الجبائي، أما الجزء الثاني فتضمن بعض المواد الخاصة بالميزانية والعمليات المالية للدولة، والتي منها:

- في مجال الموارد: تقدير الحواصيل والمدخلات المطبقة على ميزانية التسيير طبقاً للجدول "أ" الملحق بقانون المالية، الذي تميز بالتفصيل الدقيق لمختلف حسابات الموارد مبرزاً التقديرات الخاصة بمجمل مصادرها، مع الإحتفاظ بالمصادر الأخرى "للبيان"، وقد تضمن الجدول حوصلة للموارد مكونة من عشر حسابات، بمجموع فرعي أول للإيرادات العادية ومجموع عام للإيرادات، وتقترب هذه الحوصلة كثيراً من الشكل الحالي للجدول "أ".

- في مجال النفقات: فتح إعتمادات لتغطية نفقات التسيير، تطبق لصالح العناوين

التالية:

- العنوان الأول: الدين العمومي والنفقات للتخفيف من الإيرادات.
- العنوان الثاني: السلطات العمومية.
- العنوان الثالث: وسائل المصالح.
- العنوان الرابع: التدخلات العمومية.
- العنوان الخامس: الإستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- العنوان السادس: دعم الإستثمارات المحققة في الجزائر.
- العنوان السابع: إصلاح أضرار الحرب.
- العنوان الثامن: نفقات منجزة على الموارد المخصصة.

- تحديد ميزانية التسيير للبريد والموصلات في باب الإيرادات والنفقات.

- تحديد الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية في باب الإيرادات والنفقات.

- تحديد الميزانية الملحة للسقي والمياه الصالحة للشرب في باب الإيرادات والنفقات.

- تحديد مدونة الفصول التي يمكن الإقطاع لها من الإعتمادات المفتوحة في وزارة الاقتصاد الوطني (تكليف مشتركة، نفقات محتملة) لسنة 1964 وفقاً للجدول "ب" الملحق لهذا القانون.

- تحديد مدونة الإعتمادات المؤقتة القابلة للتوزيع بقرار وزير الاقتصاد الوطني، المسجلة لسنة 1964 في فصول الميزانية العامة وللميزانيات الملحة، وفقاً للجدول "ج" الملحق لهذا القانون.

- الترخيص بترحيل الإعتمادات غير المستعملة في 31 ديسمبر 1963 إلى سنة 1964 بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بالنسبة لبعض الفصول المتعلقة بميزانيات الدوائر الوزارية التالية: التكاليف المشتركة، وزارة الداخلية، وزارة إعادة البناء والأشغال العمومية والنقل، وزارة الشؤون الاجتماعية.

- الترخيص بتحويل ونقل الإعتمادات ابتداء من 1 جانفي 1964 في ظل الشروط التالية:

- يمكن لعمليات التحويل والنقل تعديل توزيع الإعتمادات المخصصة بين الفصول، غير أنه لا يمكنها إنشاء فصول جديدة.
- تعديل التحويلات بتحديد المصلحة المكلفة بتنفيذ النفقه دون تعديل طبيعتها، وتكون بقرار من وزير الاقتصاد الوطني.
- تؤدي عمليات نقل الإعتمادات إلى تعديل طبيعة النفقه المقررة بموجب قانون المالية، وترتخص بمرسوم بناء على تقرير من وزير الاقتصاد الوطني.
- توزع إعتمادات التسيير المفتوحة في هذا القانون بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الاقتصاد.

✓ **الميزانية العامة لسنة 1965:** تميز قانون المالية لسنة 1965 بتقدير الميزانية العامة للدولة الجزائرية ولأول مرة بالعملة الوطنية أي الدينار الجزائري بدل الفرنك الفرنسي.

وتمت صياغة السنة المالية لسنة 1965 في ثلات قوانين، وهي:

1 - **الميزانية "الإثنى عشرية"²:** تم لجوء الحكومة الجزائرية لأول مرة لهذه الميزانية، قصد تأمين سير المصالح العامة خلال المدة التي سبقت المصادقة على القانون المالية التكميلي، والتي ظلت سارية المفعول لمدة فاقت ثلاثة أشهر (من 01 جانفي إلى 08 أفريل 1965).

وتضمن النموذج الأول لهذا النوع من الميزانيات ما يلي:

- فتح باب النفقات "الإثنى عشرية" المؤقتة إلى غاية إصدار قانون المالية لسنة 1965:

➢ بعنوان ميزانية التسيير للدولة.

➢ بعنوان الميزانية الملحة للبريد والمواصلات.

➢ بعنوان الميزانية الملحة للسقي والمياه الصالحة للشرب.

➢ بعنوان إعتمادات تكميلية لتسديد منح قدماء المجاهدين.

➢ بعنوان إعتمادات تكميلية لنفقات المساعدة الطبية.

➢ بعنوان إعتمادات تكميلية لمنح إعانة مؤقتة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

- توزيع الإعتمادات المفتوحة بموجب مرسوم حسب الوزارات وحسب الفصول، ولا تعدل إلا بمرسوم بعد مشاوراة المدير العام للمالية.

- تحدد شروط استعمال اعتمادات الميزانية المتعلقة بالأدوات والصيانة والإعانات من طرف رئيس الجمهورية.

- يمنع تقديم تسبيقات من الخزينة العامة لتسديد النفقات المتعلقة بميزانية التسيير خلال مدة سريان الإثنى عشرية المؤقتة.

² الجريدة الرسمية، رقم 107، المؤرخة في 13 ديسمبر 1946، ص 1344
24

2- **قانون المالية لسنة 1965:** تمت المصادقة من طرف المجلس الوطني على قانون المالية في سنة 1965، وتضمن هذا القانون الأولي بالإضافة إلى الإجراء التقليدي المتضمن الرخصة السنوية للتحصيل بعض الإجراءات ذات الطابع الجبائي فقط.

3- **قانون المالية التكميلي لسنة 1965:** جاء قانون المالية التكميلي لهذه السنة شاملًا، فقد تضمن كل الإجراءات الواردة في قانون المالية لسنة 1964، إلى حد اعتبر فيه من حيث الشكل قانون أولي.

وعلى خلاف الممارسة السابقة، تضمن قانون المالية التكميلي المصادقة على الميزانية العامة للدولة مجلمة، بحيث أن التصويت على ميزانيتي التسيير والتجهيز كان يتم في عمليتين منفصلتين.

كما تميز قانون المالية التكميلي لهذه السنة ببعض الإجراءات المتعلقة بنظام الميزانية، منها ما يلي:

- ضم اعتمادات التسيير واعتمادات التجهيز لميزانية الدولة لهذا السنة في وثيقة واحدة.

- فتح بعنوان ميزانية التجهيز رخص برامج جديدة واعتمادات دفع، يحدد توزيعهما بمدونة يوافق عليها رئيس الجمهورية بقرار يتضمن أيضًا تحديد قاعد تعديل هذه المدونة.

- إحداث من ميزانية الملحة السابقة للسقي والمياه الصالحة للشرب الميزانية الملحة للسقي والميزانية الملحة للمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية، وتحديد الميزانيتين الملحقتين في باب الإيرادات وال النفقات.

- لا يقبل أي إجراء تنظيمي مضمونه زيادة أعباء الدولة أو تخفيض مواردها أو ممتلكاتها إلا بموافقة المديرية العامة للمالية.

- يرخص في سنة 1965 بجمع:
 - عمليات الاقتراض للدولة في شكل حسابات مكتوبة، وقروض وتسقيفات وإصدار سندات قصيرة، ومتوسطة وطويلة المدى، واستعمالاتها في تنفيذ الميزانيات وبرنامج التجهيز.
 - عمليات تحويل الدين العمومي، وإعادة تحويل تثبيت الديون العائمة، وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه إجماليا.
 - تعديل السقف الذي في حدوده تكون ضمادات الدولة قابلة للتقديم.

إن ما ميز قانون المالية التكميلي لسنة 1965 هو التفصيل الوارد في الجدول "أ" الملحق به، حيث تضمن بالإضافة إلى ملخص تقديرات الحسابات الأساسية للإيرادات، تقديرات الحسابات الفرعية لها.

2/تطور نظام الميزانية في ظل غياب قانون مرجعي: خلال سنة 1965 عرفت الجزائر تغيرات سياسية عميقة، حيث تم على إثرها إلغاء العمل بدستور 10 سبتمبر 1963، وحل المجلس الوطني، وإصدار التشريع بالأوامر، وفي هذا الصدد جاءت بعض قوانين المالية بإجراءات تشريعية هامة تتعلق بنظام الميزانية العامة، ومنها ما ورد في قانون المالية لسنة 1966 وقانون المالية لسنة 1970، واستمر هذا الحال إلى أن صدر القانون المتعلق بقوانين المالية.

1- قانون المالية لسنة 1966: تميز هذا القانون بتجسيد عنصر من عناصر السيادة الوطنية وهو اللغة العربية، حيث تم ظهور أول نسخة لقانون المالية باللغة العربية، إلى جانب النسخة الفرنسية، والتي لا تزال إلى غاية اليوم النسخة المرجعية الفعلية.

كما ينبغي الإشارة إلى أهمية الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1966³ بالنسبة إلى تطور التشريع المالي الجزائري، لذا يعتبر هذا القانون كنموذج مرجعي لقوانين المالية الجزائرية، وذلك إلى غاية صدور القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تقديم القوانين المالية.

ومن أهم الإجراءات الواردة في قانون المالية لسنة 1966 والمتعلقة بنظام الميزانية العامة مايلي :

- ✓ يجري توزيع الاعتمادات المفتوحة على كل باب من أبواب الميزانية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية والخطيط.
- ✓ تحديد شروط نقل وتحويل الاعتمادات، أو إحداث أو تغيير الوظائف خلال السنة.
- ✓ إشارة عبارة "ابتداء من" إلى وقت انطلاق التشريع في نظام الميزانية الجزائري، حيث أن بعض المواد تحدد تاريخ بداية سريان عدد معين من إجراءات الميزانية العامة.
- ✓ تحديد أربع مجموعات متميزة من العمليات المرخص بها في قانون المالية، وهي كما يلي :

❖ عمليات الميزانية العامة، والميزانيات الملحة والحسابات الخاصة بالخزينة التي تضم مجموعة تكاليف وموارد الدولة ذات الصبغة النهائية.

³ الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1966، ص 206.

❖ عمليات الحسابات الخاصة لخزينة التي تدون فيها الأعباء الدولة ذات الصبغة المؤقتة والموارد المطابقة.

❖ العمليات التي يتشكل منها رأس المال العمومي و الطويل الأجل الذي يشتمل على أعباء الاستهلاك والموارد المنتظرة من القروض الخارجية والداخلية.

❖ عمليات الخزينة الناتجة عن الإصدار وتسديدات القروض القصيرة الأجل وإيداعات عملاء الخزينة.

✓ تحديد أصناف الحسابات الخاصة لخزينة في أربع حسابات، وهي: الحسابات المقيدة على وجه التخصيص، وحسابات التجارة، وحسابات القروض، وحسابات التسبيقات، مع توضيح طرق وإجراءات تسخيرها، وقفلها ونقل أرصتها.

2- قانون المالية لسنة 1970: جاء قانون المالية لسنة 1970 مع نهاية المخطط التمهيدي وانطلاق المخططات التنموية الثلاثية، منسجماً مع بيئته الاقتصادية، بحيث تكفل بوضع الإجراءات التي تسمح بتسهيل التسخير، وإنجاز برامج التجهيز، وضبط العلاقات الوظيفية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ومن أهم الإجراءات الخاصة بنظام الميزانية العامة التي نص عليها قانون المالية لسنة 1970 مالي⁴:

⁴ الجريدة الرسمية، العدد 110، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969 - الماد 37-9، ص 1802.

- ✓ يتم توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط، والذي يعد أيضا لائحة لتوزيع الإعتمادات اقتصاديا ووظيفيا.
 - ✓ تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الإعتمادات، بابا بابا، بمراسيم تتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط الذي يعلن عن ضرورة هذه التعديلات.
 - ✓ يودع الوزراء كل سنة مشاريعهم الخاصة بميزانية التسيير قبل 01 أكتوبر وهو آخر أجل، والخاصة بميزانية التجهيز قبل 30 سبتمبر وهو آخر أجل.
 - ✓ يرخص لوزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط بأن يضع بمقرر رهن إشارة الأمرين الأولين بالصرف فتح اعتمادات إضافية خلال السنة، في حدود 5% من مجموع الاعتمادات المفتوحة بصفة نهائية أو مؤقتة.
 - ✓ يكون موضوع مداولة جديدة مسبقة من طرف الحكومة، أو مشتركة من طرف الوزراء، كل تعديل لعناصر تقدير استثمار أو تجهيز ما ، ولا سيما التكاليف.
 - ✓ يخضع كل قرض للتمويل الخارجي إلى رخصة مسبقة من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط، وبدونها لا يمكن أن تسلم رخص نقل الأموال الضرورية لتسديد الحصص السنوية للقروض الخارجية المبرمة. وتتمتع الشركات والهيئات التي عقدت قروضا من الخارج بأجل أقصاه 30 جوان 1970 قصد تسوية وضعياتها.
 - ✓ لا تعفي المساهمة الخصوصية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة من الالتزامات الجبائية، و التي تتحدد كماليي:
- ❖ إعتمادات على معدل ثابت مرتبط برقم الأعمال بالنسبة للمؤسسات التي نشاطها التجاري باحتكار معين.

- ❖ بواسطة وحدة إنتاجية، اعتماد على مختلف عناصر حساب الاستغلال بالنسبة لمؤسسات الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الأموال الثابتة المستهلكة بالنسبة لكل وحدة إنتاجية.
- ❖ توجه المؤسسات الوطنية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط كل سنة، في مدة أقصاها 30 سبتمبر، علاوة على ميزانياتها وحسابات استغلالها التقديرية، بيانا لأصل الموارد المقررة لضمان تمويل إنتاجها، وكذلك برنامج إنتاجها، فقصد تحديد حاجيات اعتماداتها الخاصة بالاستغلال.
- ❖ يسمح لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بمنح قروض مخصصة لتواءن تسخير المؤسسات الوطنية عندما يكون وضعها المالي والمحاسبي في حالة عجز، وذلك وفق الشروط المبرمة للتسخير السليم للثروة القومية.

3- اجراءات أخرى تكميلية: إن هذه الإجراءات سوف تتكرر في القوانين المالية للسنوات الموالية، وستدخل على بعضها تعديلات جزئية أو كافية، بصفة دائمة أو مؤقتة، ومن أهم الإجراءات التي ستدعم نظام الميزانية العامة، مايلي:

- إخراج الاستثمارات المخطططة للمؤسسات الخاصة بالقطاع العمومي والقطاع الاشتراكي من الميزانية، مع تحديد توزيعها وطريقة تمويلها.
- تمديد الأحكام المتعلقة بتطهير المؤسسات العمومية لتشمل المؤسسات الزراعية المسير ذاتيا وتعاونيات الإنتاج الخاصة بقدماء المجاهدين.
- الترخيص للخزينة العمومية بأن تمنح بعنوان البرنامج السنوي لدعم الأسعار والتوزيع بالتساوي إعانت يحدد مبلغها وكيفيات منحها بموجب مرسوم.
- إن الحد الأعلى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحي يحدد بالنسبة للإيرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.
- يؤذن للخزينة العمومية بأن تمنح قروضا لتطهير وتأسيس صناديق المال المتداول التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا الشركات الوطنية.

- تعتبر كرسوم شبه جبائية جميع الضرائب والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح شخص معنوي غير الدولة والولايات والبلديات المذكورة في جدول خاص مرفق بقانون المالية.
- تخضع العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والحزب والمجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة لنفس القاعد التي تسرى على ميزانية الدولة.
- ابتداء من 01 جانفي 1983 لا يمكن فتح الحسابات الخاصة لدى الخزينة إلا بمقتضى قانون المالية.

إلى جانب هذه الإجراءات، ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء جهاز قانوني يتماشى مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، بالأخص مع بداية حركة النشاط الاقتصادي وانطلاق المخططات التنموية، وبهذا تقرر تعويض كل التشريعات المستبطة من المستعمر، وجرت عملية تغطية التشريع الخاص بإيرادات الميزانية العامة في ظرف ثلث سنوات تقريبا، في الوقت الذي عادل فيه الانتظار خمسة سنوات إضافية للمصادقة على القانون المتعلق بقوانين المالية.

3/القانون المتعلق بقوانين المالية: بصدور قانون 1984 المعدل في 1988 وقانون 1989 المتعلق بقوانين المالية، تحددت بعض معالم المالية العامة للدولة الجزائرية الحديثة، بحيث تضمن تعريف الميزانية العامة للدولة وقوانين المالية والميزانيات الأخرى، وعمليات الميزانية العامة للدولة، وبالأخص ما يتعلق بالإيرادات العامة والنفقات العامة، والميزانيات الملحة، وتحضير قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها، وقانون ضبط الميزانية، والأحكام العامة المتعلقة بقوانين نظام الميزانية.

بالإضافة إلى دستور فبراير 1989 ودستور 28 نوفمبر 1996 ومختلف قوانين المالية، صدرت ابتداء من سنة 1984 عدة نصوص ذات طابع تشريعي وتنظيمي، ومن أهم النصوص مايلي:

- قانون 1988 المتعلق بالخطيط، والذي يحدد الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذها.
- قانون 1990 الخاص بالمحاسبة العمومية، والذي يحدد الأحكام العامة للتنفيذ المطبقة على الميزانية العامة والعمليات المالية العمومية التي تشمل الإيرادات والنفقات العامة وكذا عمليات الخزينة، كما تخضع لأحكام هذا القانون ميزانيات والعمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، والميزانيات الملحة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويحدد التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، وغيرها من الإجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للمالية العمومية.
- قانون 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، والذي ينظم الرقابة المالية اللاحقة التي تمارسها هذه الهيئة الوطنية المستقلة، وتبيين الجزاءات التي تقترب بتحقيقاته.

وجاءت كذلك سلسلة من المراسيم التنفيذية التطبيقية التي تتضمن مايلي:

- تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.
- شروط إقامة مسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات تطهير رصيد الدين وكيفيات اكتتاب التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية للمحاسبين العموميين.
- الإجراءات والكيفيات، والمحظى الخاص بمحاسبة الأمرين بالصرف، والمحاسبين العموميين.

- إجراء الدفع عن طريق اعتماد نفقات الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.
- تنظيم الصفقات العمومية، عن طريق تحديد شروط إعداد الصفقات وإبرامها، وتنفيذها، وهي الصفقات التي تبرمها الإدارة العامة، والمؤسسات العمومية المستقلة، والجماعات المحلية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري.
- تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتنظيم تدخل هذا الجهاز الدائم للرقابة على مستوى التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والأجهزة والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

باختصار هذه أهم تطورات التي عرفها النظام الجزائري، عبر ثلاث مراحل التي تم ذكرها سابقا، مع ملاحظة أن إعداد النصوص التشريعية المختلفة جرى في سياق سياسي، واقتصادي متباين وسريع التطور، لذا توجد تشريعات في بعض المجالات تتميز بالقدم وعدم التلاؤم مع الوضعية الراهنة، وعليه يجب على الهياكل الإدارية المعنيةأخذ العناية خاصة حتى تحدث الانسجام مع هذه النصوص.

بالإضافة إلى أهمية المجال التشريعي الذي تكفل به القانون المتعلق بقوانين المالية و القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، والتعديلات الواردة عليهما، إلا أن الاقتصاد الوطني في حاجة إلى التطور ومسيرة ركب التحولات الاقتصادية العالمية، ومن أجل السماح للمالية العمومية من أن تكون أداة فعالة في هذا الاتجاه.

المبحث الثاني: مفهومات حول الميزانية العامة.

سوف ننطرق في هذا المبحث إلى الميزانية العامة للدولة، من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، وأهميتها ومبادئها، مع ترك الحديث عن أهم عنصرين تتكون منهما الميزانية العامة للدولة وهما النفقات العامة والإيرادات العامة لأنني خصت الفصل الثاني من هذه الدراسة لنطرق إليهما بالتفصيل.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية.

1/تعريفها:

«الميزانية هي توقيع وإجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة».

كما أن مفهوم الميزانية العامة يرتبط بالتغييرات التي تطرأ على المجالات الإقتصادية والاجتماعية والسياسة وعلاقاتها بالمجال التشريعي، لذا فقد حدّدت التشريعات المتعاقبة في الجزائر عدّة تعاريف للميزانية العامة للدولة⁵، وهي كما يلي:

1- مرسوم 31 ماي 1862 :

يعتبر هذا المرسوم أن الميزانية العامة للدولة هي: «العملة التي بواسطتها يسمح رسمياً بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للدولة».

2- مرسوم 19 جوان 1956 :

تقدر «ميزانية الدولة كما، وترخص بشكل تشريعي أعباء وموارد الدولة، وهي تقرر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الإقتصادية والمالية للحكومة».

⁵ د.عمارة جمال - «منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر» - مرجع سبق ذكره، ص33 و ص34

3-الأمر التنظيمي المؤرخ في 02 جانفي 1959 المتعلقة بقوانين المالية:

يعتبر هذا الأمر التنظيمي المتعلق بقوانين المالية أن «الميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة».

4- قانون 07 جويلية 1984:

في ظل السيادة التشريعية للدولة الجزائرية، يعتبر قانون 07 جويلية 1984 بأن «الميزانية العامة للدولة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها». يعتبر أن قانون المالية للسنة يقرر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسخير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي.

5-قانون 15 أوت 1990 :

يعرف هذا القانون الميزانية العامة بأنها: «الوثيقة التي تقدر لسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسخير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها».

ومما سبق يمكن تعريف الميزانية العامة للدولة في الجزائر بأنها:
«وثيقة تشريعية سنوية، تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من أجل تسخير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال».

2/ عناصرها:

الميزانية العامة مجموعة من العناصر، تتمثل فيما يلي:

- 1- الميزانية العامة تقدر مبالغ بأرقام لكل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، أي أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقابلها من إيرادات لتغطيتها، فهي إذن: تستند إلى عنصر التوقع.
- 2- الميزانية العامة وثيقة تعدّها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب القانون.
- 3- تعد الميزانية لتنفيذ خلال السنة المقبلة، وهو الأمر الذي يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة.

بما أن الميزانية العامة وثيقة مالية رسمية، فقد وجدت ثلاًث أراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية لها، أهي عمل تشريعي أو عمل إداري، أو هي الإنطين معاً، وهي كما يلي⁶:

- 1/ الميزانية عبارة عن قانون أي عمل تشريعي، كباقي القوانين الصادرة عن البرلمان طبقاً لأحكام الدستور ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس البرلمان.
فهي إذن: قانونية من الناحية الشكلية وال موضوعية.
- 2/ الميزانية العامة عبارة عن عمل إداري لأنها مجرد تقدير للنفقات والإيرادات المستقبلية، إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وموافقة البرلمان ما هي إلا السماح للموظف المالي للقيام بعمله.
- 3/ الميزانية العامة عمل مختلط أي قانوني وإداري، حيث يرى الفقيه Duguit بأن أحكام الإيرادات العامة هي عمل قانوني، أما ما يتعلق بالنفقات فهو عمل إداري.

⁶ أ. محمد الصغير بعلی، و أ. یسري عبد العلا، «المالية العامة»، دار العلوم، 2003، ص 88.

المطلب الثالث: أهمية الميزانية.

للميزانية العامة أهمية كبيرة في مختلف النواحي، وخاصة منها الناحيتين السياسية والإقتصادية:

1- من الناحية السياسية:

إن إعداد الميزانية وإعتمادها يمثل مجالا حساسا من الناحية السياسية، وخاصة فيما يلي:

- ✓ تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على الحكومة سواء من حيث تعديلها أو رفضها.
- ✓ اضطرار الحكومة لاتباع نهج سياسي معين لتحقيق بعض الأهداف السياسية والإقتصادية والاجتماعية.

2- من الناحية الإقتصادية:

✓ تعكس الميزانية في دول كثيرة الحالة الإقتصادية والاجتماعية السائدة.

✓ هي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الإقتصاد القومي.

✓ الميزانية العامة تؤثر وتأثر بالقطاعات الإقتصادية، فغالبا ماتستخدم الدولة الميزانية العامة ومحفوبياتها لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الإقتصاد إلى تحقيقها.

✓ توجد علاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة والأوضاع الإقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وإنكماس وانتعاش...، وخاصة بعد ما أصبحت الميزانية أداة مهمة في تحقيق أهداف الخطة الإقتصادية.

المطلب الرابع: مبادئ الميزانية العامة.

إن المبادئ الفنية للميزانية العامة تهدف إلى تمكين السلطة التشريعية من مراقبة النشاط المالي للحكومة، وتعبر عن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المبادئ تتمثل في:

1- مبدأ سنوية الميزانية العامة:

إن قاعدة سنوية الميزانية العامة ملائمة، كما أنها تجسد توجه مشترك لكل الهيئات والجماعات والأفراد المدعوين لوضع توقعات لنفقات والإيرادات، حيث أن السنة هي المدة الأكثر ملاءمة لتشكيل توقعات السياسية المالية والمصادقة عليها، والتي بإمكانها أن تعطي كل فعاليتها في المراقبة.

وفي الجزائر يصادق البرلمان بغرفتيه؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الميزانية العامة كل سنة، وتتفذ خلال سنة واحدة.

2- مبدأ وحدة الميزانية العامة:

تفق قاعدة وحدة الميزانية العامة مع الفلسفة الليبرالية التي تتکفل فقط بالنفقات ذات الطابع الإداري.

ولقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال المذهب الاشتراكي الذي فرض تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبعد ذلك وجدت نفسها في مرحلة انتقالية إلى السوق، حيث حاولت التخلص من جزء من دورها الاجتماعي والاقتصادي.

ما سوف يؤدي إلى تعرض مبدأ وحدة الميزانية العامة للاعتراضات في مجال التطبيق لأن الجزائر لن تتحول إلى دولة ليبرالية في الغد القريب.

ومن بين هذه الإعترافات، هناك اعتراضين أساسين، نذكرهما في ما يلي⁷ :

1/ إحتياج بعض المصالح والمنظمات ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى أن توضح محاسباتها في ميزانية خاصة لتسهيل عملية تقدير مردوديتها، وتعطيها إمكانية التمويل الذاتي، الذي يسمح بأن تعتمد بعض إجراءات قواعد المحاسبة التجارية مثل صناديق للاحتياط، للتمويل، للتقاعد، للإستهلاك.

2/ ليس من الصواب جمع النفقات النهائية مع النفقات ذات الطبيعة المؤقتة، كما أنه ليس من المعقول أن نضع نفس المخطط لإيرادات ذات طبيعة نهائية كالضرائب والرسوم مع القروض التي هي إيرادات ذات طبيعة مؤقتة.

2- مبدأ شمولية الميزانية العامة:

إن مبدأ شمولية الميزانية أو عمومية الميزانية يأتي متمما لمبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة، ويقصد بمبدأ قاعدة شمولية الميزانية العامة إدراج كافة الإيرادات والنفقات في ميزانية الدولة دون اجراء تخصيص بينهما.

ويقدم مبدأ شمولية الميزانية العامة في الجزائر بوجهين، وهما⁸ :

1/ منع مقاصة الإيرادات والنفقات، أي إظهار فقط بعض المقاصات في وثائق الميزانية للدولة، فهي قاعدة المنتوج الخام أو قاعدة عدم المقاصة، وقاعدة المنتوج الخام هي تقديم الإيرادات والنفقات بمبالغها الكاملة في الوثائق المكونة للميزانية العامة.

2/ منع توجيه حصيلة إيراد معين إلى نفقة عامة محددة، فهي قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، والدولة الجزائرية لا تخصص أي إيراد لتغطية نفقة معينة بحيث تستخدم كل الموارد لتغطية نفقات الميزانية العامة بدون تمييز.

⁷ لعمارة جمال، «منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر»، مرجع سبق ذكره، ص97 و ص98.

⁸ المرجع السابق، ص123.

3- مبدأ التخصيص:

يهم مبدأ تخصيص إعتمادات النفقات العامة بتصصيل الإعتمادات حسب كل صنف من أصناف الإعتمادات، ومن الناحية التقنية والعملية تتمتع بتأثير كبير على هيكل ومح토ى الميزانية العامة.

ويقصد بمبدأ تخصيص إعتمادات النفقات توزيع الإعتمادات الواردة في الميزانية العامة، وفرزها وتخصيصها لغايات وأهداف محددة تحت رقابة السلطة التشريعية وإجازتها لذلك. ويقتضي مبدأ تخصيص الإعتمادات بأن توجه الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لنفقة محددة.

وعليه، فإن مبدأ التخصيص يقضي بأن لا يكون ترخيص النفقات العامة بموجب قانون المالية مجملًا، بل ينبغي أن يكون مفصلاً لكل صنف من الإعتمادات أي أن الإعتماد المرخص به لنفقة لا يمكن أن يستعمل إلا لهذه النفقة.

4- مبدأ توازن الميزانية العامة:

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة. وفي الجزائر نصت المادة 121 من الدستور على: «لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها»⁹.

غير أن العلوم المالية الحديثة قد استغنت عن مبدأ التوازن، فأغلب الدول لا تحقق التوازن متعلمة، بل تزيد في عجز الميزانية ولكن بشروط معينة.

⁹ محمد الصغير بعي، وأيسري أبو العلا، «المالية العامة»، مرجع سبق ذكره، ص96.

المبحث الثالث: تحضير الميزانية العامة.

يتم تحضير الميزانية العامة للدولة وفق تقنيات ومراحل حددت لإنجاحها وإعدادها صحيحاً، من خلال الأخذ بعين الاعتبار المخططات الإنمائية والأهداف المسطرة والبرامج السنوية.

وسوف نطرق فيما يلي إلى المراحل المختلفة التي تمر بها الميزانية من: إعداد واعتماد، إلى تنفيذ ورقابة.

المطلب الأول: إعداد الميزانية.

تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة، بحيث تكلف كل وزارة بتحضير مشروع ميزانيتها، وبعد ذلك تقوم وزارة المالية بجمع مختلف ميزانيات الوزارات، لكي ترتيبها وتجعلها ملائمة مع التعليمات الرئاسية أو الحكومية وأهداف الخطة التنموية.

إن المشروع الأولي للميزانية يتم إعداده من طرف وزير المالية، الذي يقوم بعرضه على مجلس الحكومة، ثم مجلس الوزراء، وبعد المناقشة يربط المشروع النهائي للميزانية الذي سيقدم لمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني: اعتماد الميزانية.

بعد أن تقوم الحكومة بإعداد مشروع الميزانية يعرض أمام البرلمان للموافقة عليه، لهذا بعد أن تنتهي المرحلة الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية، يودع مشروع قانون المالية وميزانية الدولة، قبل 30 من شهر سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المعنية، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته وتعديله ثم التصويت عليه.

/1 المناقشة:

عند إيداع مشروع المالية في مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتم تحويله إلى لجنة المالية والميزانية، التي تقوم بتقديم مساعدة أساسية لمجموع النواب من خلال دراستها المعمقة لهذا المشروع، وبعد إنتهائها، تحرر تقريراً تمهدياً يتضمن التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة، وتحول الملف إلى جلسة علنية من أجل المناقشة العامة والتصويت. يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوماً من تاريخ إيداعه، ويصوت المجلس الشعبي الوطني عليه في مدة أقصاها 47 يوماً من تاريخ إيداعه.

/2 التعديل:

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي بعد إنتهائها من دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية والوثائق المرفقة به، وبعد الاستماع إلى الوزراء ومسؤول الهيئات الوطنية، من إجراء التعديلات المناسبة، وإعداد تقرير تمهدياً لمشروع قانون المالية، وتقرير لمشروع ميزانية الدولة.

والهدف من هذه التقارير هو إخبار النواب بمحفوظ مشروع قانون المالية والميزانية المعروض عليهم للمناقشة، وتتولى لجنة المالية والميزانية التفاوض مع الحكومة نيابة عن النواب، لإدخال التعديلات التي تراها ضرورية، وذلك قبل إجراء مناقشات النواب في الجلسات العامة.

/3 التصويت:

إن آخر مرحلة يمر بها مشروع قانون المالية هي التصويت في الجلسة العامة، هذه الأخيرة التي تبدأ بتقديم مقدمة التقرير التكميلي الذي يحتوي على كل من المقدمة وإستنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المنجزة، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السري أو بالإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام الإسمي، وبعد ذلك يدرس مشروع قانون المالية حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة.

المطلب الثالث: قانون المالية.

قانون المالية هو خطة مالية تتضمن تقديرات مرقة للنفقات والإيرادات بالإضافة إلى أن وثائق الميزانية هي ذات طابع محاسبي لذا تتطلب الدقة والوضوح في تقديمها، لكي تتمكن من إعطاء نظرة بسيطة وشاملة للسياسات المالية، وبالتالي تسمح لمنتخبي الشعب من الموافقة عليها.

يحتوي قانون المالية السنوي على:

1/ الميزانية العادية السنوية للدولة.

2/ الميزانيات الملحة لبعض المؤسسات العامة التي لها استقلال مالي مثل: البريد والمواصلات، الري.

3/ الحسابات الخاصة على الخزينة: وهي مجموعة الحسابات من النفقات والإيرادات التي تتفقها إدارات الدولة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية أو المالية المستقلة.

ويوجد ثلات أنواع من قانون المالية:

1- قانون المالية السنوي: وهو الذي يتضمن الإعتمادات السنوية بشكلها التشريعي الذي تصدر فيه، وكذلك الحسابات الملحة.

2- قانون المالية المصحح: وهو القانون الذي يصدر فقط بقصد تغيير التقديرات المتعلقة بالإيرادات وبهدف الترخيص بنفقات ضمنها قانون المالية السنوي، ويمكن له أن يتضمن خلق إيرادات جديدة.

3- قانون المالية المعدل: وهو الذي يصدر في نهاية كل عام ليوضح الحالة النهائية للميزانية ويصادق على نتائج الحسابات والتقديرات، ويكمel أي نقص وجد في بقانون المالية المصحح.

و يجب أن يرفق مشروع قانون المالية للسنة بالوثائق التالية:

- ✓ التقرير التقديمي: وهو تقرير يفسر التوازن الاقتصادي والمالي، والنتائج المحصل عليها وأفاق المستقبل، ويبين بصفة خاصة وضعية تقديرات الإيرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار، ومشروع توزيعها على النفقات.
- ✓ الملحقات التفسيرية: من بين أهم ماتبنته هذه الملحقات مايلي:
 - التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحوافل الناتجة عن موارد أخرى.
 - توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل، ويكون مرتفقا عند الإقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.
 - توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.
 - قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكتشوفات المقررة لهذه الحسابات.
 - القائمة الكاملة للرسوم الجمركية.

المطلب الرابع: تنفيذ الميزانية.

بعدما تنتهي السلطة التنفيذية من مرحلة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، تتکفل السلطة التشريعية بمناقشة المشروع المعروض عليها والمصادقة عليه، لتتولى بعد ذلك الحكومة التنفيذ و الرقابة على التنفيذ من خلال مختلف أجهزتها المعنية.

وسوف ننطرق في هذا المطلب إلى تنفيذ الميزانية، وفي المطلب الموالي إلى مراقبة تنفيذ الميزانية.

ويتمثل تنفيذ ميزانية الدولة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات؛

1/ تحصيل الإيرادات:

يمثل تحصيل الإيرادات إلتزام على عاتق الدولة، حيث يتم تنفيذ عمليات الميزانية العامة المتعلقة بالإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.

أ- الإثبات: يعد الإثبات الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، ولذلك تجد الإيرادات العامة مصدرها من تطبيق القوانين والتنظيم أو قرارات العدالة، وإما من عقود البيع (البيع، الشراء،...).

ب- الإحالة على التحصيل: تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدين العمومي، والأمر بتحصيلها.

ج- التحصيل: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، بحيث يصدر الأمرون بالصرف أوامر بجمع الإيرادات ويرسلونها للمحاسبين العموميين المكلفين بتحصيلها.

2/ صرف النفقات:

إن الإجازة البرلمانية للنفقات العامة لا تحدد سوى السقف الذي يجب عدم تجاوزه من طرف الحكومة، وتتفذ عن طريق الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف، أو تحرير الحالات والدفع ويجري تنفيذ عمليات النفقات العامة من قبل طرفين منفصلين هما: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وذلك عبر مرحلتين مختلفتين، وهما: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أ- **المرحلة الإدارية:** يقوم بتنفيذ هذه المرحلة الأمر بالصرف، وتنتم حسب الخطوات الثلاث التالية:

1/ الإلتزام بالنفقة: ويقصد بالإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

2/ تصفية النفقة: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

3/ الأمر بالصرف أو تحرير الحالات: وهو الإجراء الذي يقرر بموجبه دفع النفقات العمومية.

ب- المرحلة المحاسبية: في هذه المرحلة يتم دفع النفقة، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العام، ويتولى عملية الدفع شخص مختلف عن الأمر به، وهو المحاسب.

المطلب الخامس: مراقبة الميزانية.

تعتبر الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من حيث تحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية والإجتماعية التي رسمتها الحكومة.

وفي الجزائر تقوم مفتشية الوظيف العمومي والرقابة المالية بالمراقبة السابقة، ويقوم المحاسب العمومي المكلف بالرقابة أثناء القيام بإجراء النفقة أي أثناء تنفيذ الميزانية، وأخيرا تقوم المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالرقابة اللاحقة.

1/ الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية أي رقابة الهيئة التنفيذية على نفسها، وتتميز الرقابة الإدارية بأنها رقابة سابقة على النفقات أكثر من الإيرادات، وتنتمي أثناء التنفيذ.

وتقوم السلطة الإدارية الوصية في الجزائر بالرقابة الإدارية، من خلال إستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزارة أو الإدارة الوصية، بالإضافة إلى السلطة المالية المختصة عن طريق الأجهزة المختصة التابعة لوزارة المالية التي تقوم بالرقابة المالية على مستويين:

* الرقابة المالية على كافة الوزارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وتتم من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي.

* الرقابة المالية على الأجهزة المالية نفسها، وتتم من طرف المفتشية العامة للمالية.

/2 رقابة مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

حيث يقوم المجلس بتدقيق في شروط إستعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته، ويعين تسييرها، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية وحسابية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وهدف من هذه الرقابة هو تشجيع الإستعمال الفعال، والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ويقوم مجلس المحاسبة كذلك بعد عملية المراقبة بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويعين نسخة منه للمؤسسة التشريعية، كما يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن ضبط الميزانية، وتسلم الحكومة التقارير التي ينجزها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعنى، ويستشار أيضا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

/3 الرقابة البرلمانية:

يمارس السلطة التشريعية البرلمانية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ولقد نصت كل القوانين في الدولة بحق المجلس الشعبي الوطني في مراقبة تنفيذ الميزانية، وعلى رأس هذه القوانين الدستور.

ومن بين هذه المواد التي تنص على هذا، ما يلي¹⁰ :

المادة 150: "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية".

المادة 151: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية مصلحة عامة".

المادة 149: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

وبما أن البرلمان هو الذي يرخص للحكومة بتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية للدولة في إطار قوانين المالية، فإن الهدف من الرقابة البرلمانية هو :

1/ التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة.

2/ التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني، من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق.

5/ السهر على إزالة أنماط المساس بكرامة المواطن أو أي مخالفة للفهوم السليم للمرفق العام.

6/ محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

وفي إطار إختصاصات البرلمان الدستورية، من الواجب عليه أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس لتعلاته.

¹⁰ حسين صغير، «دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية»، دار المحمدية، الجزائر، 2001، ص145، ص146.

ذاتمة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نستنتج أن النظام المالي الجزائري، عرف عدّة تغيرات متاثرا بالأوضاع التي كانت سائدة في كل مرحلة من المراحل الثلاث التي مرت بهم الدولة الجزائرية، وأن الميزانية العامة للدولة هي الأخرى عرفت عدّة تغيرات من حيث الشكل والمضمون إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، بالإضافة إلى أن إعداد النصوص القانونية للميزانية تم في سياق سياسي واقتصادي متباين وسريع التطور، وفي ظل تنظيم إداري في قمة التحول، ولقد ظل الإطار القانوني والمالي الذي كان معهوماً به غداة الاستقلال الوطني هو السائد لمدة طويلة، قبل أن تدخل عليه تعديلات سنوية بموجب أحكام قوانين المالية بهدف تكييفه مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

ويأتي الفصل الموالي ليكمل الفصل الأول، لأنه سيتناول دراسة أهم عنصريين تتكون منها الميزانية العامة للدولة، وهما النفقات العامة والإيرادات العامة.

الفصل الثاني

**النفقات العامة
و الإيرادات العامة**

مقدمة الفصل الثاني:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم ميزانية الدولة، وتعرفنا على المراحل التي تمر بها من بداية تحضيرها إلى غاية صدور قانون المالية على أرض الواقع، سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى أهم مكونين للميزانية وهما النفقات العامة والإيرادات العامة، ولقد قسم هذا الفصل إلى ثلات مباحث، اثنين منه نظريان، والثالث تطبيقي؛

✓ **المبحث الأول** بعنوان النفقات العامة، وجاء فيه تعريف النفقة العامة، وتصنيفها، وأثارها، وأسباب التي أدت إلى تزايدها.

✓ **المبحث الثاني** جاء بعنوان الإيرادات العامة، وتتضمن كل من تعريف الإيراد العام، وأهم التصنيفات التي صنفت بها الإيرادات العامة.

✓ **المبحث الثالث**: دراسة تطور الميزانية العامة للدولة من سنة 1980 إلى سنة 2009، وتشتمل على دراسة تطور كل من؛

- 1 - النفقات العامة.
- 2 - الإيرادات العامة.

3 - مقارنة تطور النفقات العامة مع الإيرادات العامة.

المبحث الأول: النفقات العامة.

من الضروري الإشارة إلى الإنفاق العام، الذي يعكس دور الدولة في النشاط الاقتصادي والتطور الذي حدث في هذا الدور، وبالتالي نلاحظ أنه مع تطور دور الدولة من "الدولة الحارسة" إلى "الدولة المتدخلة" إلى "الدولة المنتجة" تطور الإنفاق العام حيث ازداد حجمه، وتعددت تقسيماته، وتحول لأن يكون من الأدوات الرئيسية لسياسة المالية، التي تلعب مع سياسة الضريبية دوراً مهماً وبارزاً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أن النفقات العامة تسهم في تمويل النفقات الاستثمارية وما للأخيرة من دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية فضلاً عن آثارها الجزئية والكلية، ومن هنا تأتي أهمية النفقات العامة تلك الأهمية التي بدأت تزداد يوماً بعد آخر مع ارتفاع دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية.

على ضوء ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بالنفقات العامة من تعريف، وتصنيف، وأثارها الاقتصادية، والأسباب التي أدت إلى تزايدها.

المطلب الأول: تعريف النفقة العامة.

إن الغرض الأساسي من النفقة العامة هو سد الحاجيات العامة، لذلك هناك عدة تعريفات تقدم مفهوم مبسط للنفقات العامة، من بينها¹:

1/ النفقة العامة تعني استخدام مبلغ من المال من قبل هيئة عامة تحقيقاً للفائدة العامة.

2/ النفقة العامة هي صرف إحدى الجهات والإدارات العامة مبلغاً معيناً بغرض سد إحدى الحاجيات العامة.

¹ أبو منصف - «مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة» - مرجع سبق ذكره، ص 95.

وهناك تعاريف أخرى للنفقة العامة، نوجزها فيما يلي¹:

- 1- النفقة العامة: مبلغ من المال تستعمله الدولة أو إحدى هيئاتها الرسمية لتحقيق غرض عام.
- 2- النفقة العامة: مبلغ نقدي يدفع بواسطة الخزينة العامة لإشباع حاجة عامة.
- 3- النفقة العامة: هي مبالغ نقدية أقرت من السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- 4- النفقة العامة: هي مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة عامة.

كما يمكن أن نميز بين مفهومين للنفقات العامة وهما:

- المفهوم التقليدي: تحدد النفقات العامة بتمويل الإدارات العامة للدولة التي بدورها يجب أن لا تتعدى نشاطاتها وظائف الدولة الأساسية، والتي يحصرها التقليديون في أربعة وظائف رئيسية: الأمن الداخلي، الأمن الخارجي، العدالة والتمثيل الخارجي للدولة في الخارج.

- المفهوم الحديث: أصبح المفهوم الحديث للنفقات العامة يتلاءم مع الوظائف الجديدة للدولة العصرية التي بدأ يظهر تدخلها الفعال في مختلف المجالات الاقتصادي والاجتماعية لحل الأزمات التي واجهت الدول الرأسمالية.

¹ د.مصطفى الفار - "الإدارة المالية العامة" - عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص50.

وبالتالي أصبحت النفقات العامة في ظل المفهوم الحديث، أداة فعالة في يد الدولة تستطيع استخدامها لتحقيق:

1. الإشراف والإدارة المباشرة لنشاطات القطاع الخاص مثلا عن طريق منح بعض الميزات والمساعدات والتعويضات بغية توجيه الإنتاج.
2. إعادة توزيع الدخول ن أجل ضمان الحد الأدنى ل حاجيات المواطن: الصحة، التعليم،... الخ.

المطلب الثاني: تصنيف النفقات العامة.

إن دراسة طبيعة و موضوع النفقات العامة ليس بأمر سهل، كما أنه ذو أهمية كبيرة، ولنفقات العامة عدة تصنیفات أهمها:

1- التصنيف الإداري: يعتمد هذا التصنيف على طبيعة تركيب مؤسسات الدولة، وينقسم هذا التصنيف بدوره إلى؛

* **التصنيف الإداري الهيكلي:** وهو التصنيف الأكثر أقدمية، بحيث تصنف النفقات حسب الوزارات. ثم تفصل نفقات الوزارات إلى أقسام كما في ميزانية التسيير في الجزائر.

مثلا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عام 1983 المبلغ بالدنانير¹.

العنوان الثالث: وسائل المصالح

147.190.000 – القسم الأول: الموظفون، مرتبات العمل.

70.000 – القسم الثاني: ريع حوادث العمل.

1.970.000 – القسم الثالث: الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية.

27.446.000 – القسم الرابع: الأدوات وتسهيل المصالح.

300.000 – القسم الخامس: أشغال الصيانة.

1.720.400.000 – القسم السادس: إعانات التسيير.

1.77.000 – القسم السابع: المصارييف المختلفة.

1.899.146.000 ، مجموع العنوان الثالث.

العنوان الرابع: التدخلات العمومية النشاط التربوي والثقافي.

387.150.000 – القسم الثالث: المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر.

500.000 – القسم الرابع: التشجيعات.

387.650.000 ، مجموع العنوان الرابع.

2.286.796.000 ، المجموع العام المخصص لهذه الوزارة.

¹ الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 30/12/1982، ص103، 104، 105، 106.

* **التصنيف الوظيفي:** في هذا التصنيف تجمع نفقات عدة وزارات في مجموعة واحدة وهو تصنيف يقوم على دور الدولة في تحمل مسؤولياتها وطبيعة نشاطها، وتبعاً لتحقيق أهدافها: نفقات اقتصادية، نفقات إجتماعية، نفقات عسكرية، ونفقات إدارية؛

✓ **نفقات اقتصادية:** وتشتمل نفقات لتوفير سلع وخدمات عامة، وعلى نفقات الاستثمار العام في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، وكذلك إعانت الإنتاج وإعانت التصدير.

✓ **نفقات اجتماعية:** وتشتمل المبالغ التي تتفقها الدولة على توفير الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية وتحقيق العدالة في المجتمع، هذا بالإضافة إلى المدفوعات التحويلية التي تمنح كإعانت إلى بعض الأفراد أو فئات المجتمع، كإعانة ذوي الدخل المنخفض، وإعانة البطالة، وإعانة دعم السلع الأساسية.

✓ **نفقات عسكرية:** وتشمل نفقات دفاعية كالنفقات المخصصة للدفاع عن الوطن وحمايته من الاعتداءات الخارجية، وجميع النفقات العسكرية على بناء القوات المسلحة والمعدات الحربية، أضف إلى ذلك النفقات على الأمن الداخلي وتجهيزاته.

✓ **نفقات إدارية:** وتشمل نفقات مخصصة لتسخير هيئات الدولة ومؤسساتها وتطوير الجهاز الإداري، حيث أن الإنفاق على التدريب والتأهيل ومواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان المتقدمة يجعل من جهاز الدولة الإداري قادراً على أداء خدمته على الوجه الأكمل، ويدخل أيضاً تحت النفقات الإدارية تلك النفقات المخصصة للإنفاق على استمرار تعزيز العلاقات الخارجية مع العالم.

2- التصنيف الاقتصادي: هذا التصنيف يبرز وظائف الدولة الأساسية في شكل قطاع، ففي ميزانية التجهيز في الجزائر تظهر نفقات الزراعة والصناعة، التجارة، النقل، الصيد،...إلخ.

كما يمكن أن نميز من الجهة الإقتصادية بين الأنواع التالية:

* **نفقات فعلية:** وهي النفقات التي تتم مقابل إستهلاك مميز يتعلّق بالنشاطات أو الخدمات العامة للإدارة كأجور ورواتب العمال أو شراء مواد.

* **نفقات تحويلية ناقلة:** وهي نفقات تتم على شكل تحويلات ن قطاع ما لقطاع آخر دون إستهلاك مواد أو خدمات.

* **نفقات التسيير:** وهي النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية.

* **نفقات إستثمارية أو رأسمالية:** وهي النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه زيادة ثروة الدولة.

* **النفقات الإجبارية¹:** تكون من كافة النفقات الإجبارية التي نص عليها المشرع، كنفقات قسم التسيير التي تشتمل على:

- نفقات أجور الموظفين.

- نفقات صيانة الأموال المنقوله والعقارية.

- نفقات صيانة الطرق.

- نفقات المشاركة في صندوق الضمان.

¹ أمر غاد لخضر، مداخلة بعنوان «النفقات العامة المحلية وقواعد ترشيدتها»، ملتقى دولي حول "تسخير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 .

- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.

وهي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولا بد منها في تسيير شؤون المجتمع، فال الأولوية لها لضمان سير هيكل الدولة.

* **النفقات الاختيارية¹:** وهي النفقات التي للحكومة السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية العامة للدولة.

المطلب الثالث: آثار النفقات العامة.

للنفقات العامة عدة آثار اقتصادية نوجزها فيما يلي:

1/ في المدى القصير ترتبط آثار الإنفاق العام بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد والحلولة دون تدنيته أو تغيير مستواه.

2/ في المدى الطويل تختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل حسب طبيعة الإنفاق، فالإنفاق على الوظائف التقليدية كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي وإقامة العدالة يهيء الظروف التي لا غنى عنها لقيام الإنتاج، بحيث يؤدي إحتلال الأمن إلى عدم إطمئنان المنتجين على الاستثمار مما يعوق سير الإنتاج في مختلف الميادين.

3/ يلعب الإنفاق العام دورا فعالا في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاطات المرغوبة عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها بضمان الحد الأدنى من الأرباح أو سد العجز في ميزانية المشروع خلال فترة معينة وتقديم بعض الإعانات المالية كإعانات الإنشاء والتوسيع والتصدير.

¹ المرجع السابق.

4/ كما يؤثر الإنفاق العام أيضا في توزيع الدخل القومي بحيث يتمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة: كإعانات البطالة والمستشفيات العامة والتعليم، ... الخ.

5/ للإنفاق العام آثار مباشرة على الإستهلاك وذلك من خلال نفقات الإستهلاك التي توزعها الدولة على الأفراد في صورة مرتبات وأجور، وشراء الدولة للسلع والخدمات للموظفين العموميين مثل: نفقات تنظيف وصيانة المبني الحكومية، السكن والوجبات المجانية لعمال المرافق العامة.

6/ يترتب على الإنفاق العام في المشروعات الإنتاجية زيادة السلع مما ينجم عنه انخفاض الأسعار، أما توجيه الإنفاق العام إلى المجالات الإستهلاكية فهو يؤدي على زيادة أسعارها نظراً لزيادة الطلب عليها.

المطلب الرابع: أسباب إرتفاع النفقات العامة.

لقد قدمت الدراسات التي قام بها علماء المالية العامة والاقتصاد خلال سنوات الماضية وإلى يومنا هذا إلى حقيقة ظاهرة إرتفاع النفقات العمومية، وذلك بصورة طردية ومستمرة، بالنسبة إلى مختلف الاقتصاديات والدول سواء كانت متقدمة أو متقدمة، رأسمالية أو إشتراكية ولهذا أصبحت هذه الظاهرة واضحة، وعامة، وكحقيقة تتموا لا بد منها في أعقاب الأزمة العالمية لسنة 1929 وال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، حيث طرأ تحول كبير على الدور الوظيفي للدولة، وأصبح تدخلها أكثر إيجاباً وأصبح لزاماً عليها التدخل في مختلف الميادين السياسية، والاجتماعية، والمالية، والتمويلية، والاستثمارية وتطور الهياكل الإنتاجية، والتي لم يعد عملها محصوراً فقط في إدارة وتمويل، وتسيير مرافقتها التقليدية.

وبالتالي فإن توسيع الدولة في نشاطاتها المختلفة، وفي شتى الميادين أخرجها من دائرة الإنفاق التقليدي الضيق، إلى دائرة الإنفاق الموسع، وهذا راجع إلى عدة أسباب، ومن أهم هذه الأسباب مايلي:

1. الأسباب الاقتصادية: لقد ساهمت الأسباب الاقتصادية، إلى حد كبير في زيادة النفقات العامة وتوسيعها، حتى تحقق الخطط والأهداف التنموية الاقتصادية الطموحة لحكومات الدول، لأن هناك علاقة وثيقة بين التوسع في حجم الإنفاق الحكومي، وبين عمليات إستحداث التنمية الاقتصادية، وتحفيز النمو الاقتصادي المنشود، ومن الأسباب الاقتصادية مايلي؛

أ/ **زيادة الدخل القومي:** الذي يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وذلك لحقن الاقتصاد الوطني، والقطاعات الإنتاجية المختلفة بمزيد من المال، حتى تستطيع الدول تنفيذ مشاريعها، ومضاعفة إنتاجها على اعتبار أن الزيادة في الدخل القومي تعتبر زيادة في النمو الاقتصادي.

ب/ **رفع مستوى الإنتاج:** وهو الآخر يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وخاصة بالنسبة إلى إقتصاديات الدول المختلفة التي تتميز قطاعاتها الإنتاجية بضعف في الإنتاج، ويعود هذا الانخفاض إلى عدة أسباب منها: ضعف البنية التحتية، وقلة المهارات العلمية والفنية، والتكنولوجية، والصناعية، ومن ثم قلة مصادر التمويل الرأسمالي الوطنية والأجنبية.

ج/ **بناء قاعدة صناعية تكنولوجية:** يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وذلك عن طريق توظيف رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وزيادة الكفاءات الإنتاجية للموارد البشرية، واستيعاب هذه الموارد في القطاعات الإنتاجية الصناعية، وتكوينهم على الفنون والأساليب التكنولوجية الحديثة، والمتقدمة، وتوفير الخبرات، والمهارات الفنية والعلمية،

الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

ومن ثم إحداث تغيرات في التركيب الاقتصادي للقطاعات الإنتاجية بتطويرها صناعياً وتكنولوجياً.

د/ لتحسين و تطوير الهياكل الإنتاجية: يتطلب تحقيقه كذلك الزيادة في حجم النفقات العمومية، بواسطة تعديل التركيب النسبي لهياكل الاقتصاد القومي. وتغيير طابعه التقليدي، فاقتصاديات الدول المختلفة يغلب على هيكلها الاقتصادية، الإنتاجية الزراعية والإنتاج الأولي .

ومن أجل ذلك يستوجب التوسيع في الإنفاق النقدي العمومي لتحسين وتطوير الهياكل الإنتاجية بتنوعها ورفع طاقاتها الإنتاجية، وتحسين أداء الموارد البشرية، والمادية بإستخدام أحد الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى القطاعات الإنتاجية، وبالتالي دعمها بمزيد من النفقات النقدية التمويلية لتلعب دوراً مميزاً في مجالات إستحداث التنمية، وتحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي.

2. الأسباب التضخمية: أي ارتفاع الأسعار التضخمية، التي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد الوطنية المتداولة، ويلعب هذا التضخم حافزاً قوياً لزيادة النفقات العمومية ، وذلك لتعويض ما يطرأ على النقد الوطنية من انخفاض في قوتها الشرائية ، وبالتالي هناك علاقة طردية بين التضخم وزيادة النفقات بحيث كلما حصل تضخم في الأسعار، حصلت زيادة في النفقات العمومية، ويكون إذن من واجب الدولة أن تتدخل، فتزيد من نفقاتها النقدية في شكل زيادة الرواتب أو الأجر، أو المنح، أو المساعدات، أو التعويضات، أو إحداث وظائف جديدة للأفراد، أو إنشاء مشروعات تنمية جديدة، وذلك حتى تضع في أيدي الأفراد المزيد من النقد ليغوضوا ماقدته النقد التي بحوزتهم من قوتها الشرائية، وليتمكنوا من الحصول على نفس الكميات من السلع التي كانوا يحصلون عليها قبل ارتفاع الأسعار.

3. الأسباب الاجتماعية: تعتبر حاجزا قويا لزيادة النفقات العمومية التي تقوم بها الدول على اعتبار أن مهامها التنموية لا تقتصر على الأمور الاقتصادية فقط، وإنما تتناول تحقيق الأغراض الاجتماعية في الخطط التنموية الاجتماعية، وذلك بتوجيه النفقات العمومية نحو المشروعات ذات الأغراض الاجتماعية: كالصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية للمرضى والمعوقين، وكبار السن، والأرامل، والأطفال الذين لا عاهل لهم، ودور الرياضة، والشباب، وغير ذلك من النفقات الاجتماعية.

و كذلك بتوزيع نفقات عمومية في شكل معونات لغير القادرين على العمل، أو توفير وظائف للعاطلين . . . إلخ.

والهدف من هذه النفقات الاجتماعية هو تقليل تفاوت الدخول، والثروات بين فئات المجتمع حتى لا تتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس، والذين يتکاسلون في كثير من الأحوال عن توظيف أموالهم في المشروعات التنموية الاستثمارية ذات الصبغة الإنتاجية، أو الاستهلاكية، أو الكمالية.

ومن هنا تقتضي الضرورة الاجتماعية دفع الاقتصاد بالمزيد من النفقات العمومية لتمويل المشروعات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، لمد يد العون إلى الأفراد بتوظيفهم في هذه المشروعات، وجلب المهنيين، والعمال أصحاب المهارات والكفاءات، وتأهيلهم وظيفيا، فترتفع دخولهم، ويقل تفاوتها مع دخول الأغنياء.

إن زيادة في النفقات العمومية لا تستهدف رفع الدخل فقط كهدف اجتماعي، بل تستهدف كذلك رفع المستوى المعيشي كغرض اجتماعي يتواهه الجميع من هذه الزيادة.

4. الأسباب السياسية: تعتبر من أهم الحوافز على زيادة النفقات العمومية، حيث أن التوسع في النشاطات، وال المجالات قد ظهر جلياً خلال النصف الثاني من هذا القرن، فلقد أدت الظروف السياسية المختلفة أسباب الإنفتاح السياسي بالانظام إلى الهيئات الدولية المختلفة، والمشاركة في نشاطاتها، وأعمالها، ومؤتمراتها، وندواتها مما يتطلب بدوره نفقات نقدية كبيرة، وتخصيص جزء منها في الميزانية العمومية.

5. الأسباب الإدارية: وهي الأسباب المتعلقة بنفقات الجهاز الإداري، والهيئات، والمؤسسات، والمديريات والأقسام الإدارية، أي ما يسمى بهياكل الإدارة العمومية.

فإن أدى تطور القطاعات، والأجهزة الإدارية العمومية إلى تخصيص جزء كبير من ميزانيات الدولة للإنفاق على هذه القطاعات، ضمناً لاستمرارية تطورها، وتحسينها من جهة، ومن جهة أخرى ضمناً لتمويل نشاطاتها، وأعمالها المختلفة، والتي ذكر منها:

أ- لقد إقتضت الأسباب الإدارية توظيف العديد من الموظفين الإداريين، والعاملين المهنيين، والعمال، والحراس، والسائقين، والخبراء، وغيرهم مما زاد من حجم النفقات العمومية.

ب- إن انخفاض الكفاءات الإنتاجية لموظفي الدولة، تضطرها إلى زيادة نفقاتها لتعويض هذا الانخفاض في شكل توظيف المزيد من العمال والموظفين، في شكل زيادة الخدمات المقدمة للمواطنين.

6. الأسباب السكانية : تعد حافزا قويا لزيادة النفقات العمومية، وذلك بزيادة الخدمات المقدمة لهم، أي أنه هناك علاقة طردية بين الزيادة في عدد السكان، وبين الزيادة في حجم النفقات العمومية، بحيث تجد الدولة نفسها ملزمة على مضاعفة نفقاتها، لتوسيع، وتطوير مرافقها، ومشاريعها الإنفاقية التقليدية، والتي من شأنها أن توفر المزيد من الخدمات، وال حاجات المعيشية لرعاياها.

لهذا تتسع الدولة عادة في نفقاتها التمويلية الضرورية، والكافية لسد الحاجات المتزايدة بزيادة السكان: كنفقات التعليم، والصحة، والأمن، والعدل، والبني التحتية من المواصلات، والاتصالات، والشوارع، والسكك الحديدية، ووسائل النقل، والبريد، وغيرها.

7. الأسباب الأمنية: و يقصد بها أسباب الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، وتمثل نموذجا حيا، وفعلا، ومن أهم أسباب زيادة النفقات العمومية نظرا لخطورتها، وخطورة الأهداف التي تتحققها، حيث دفعت هذه الخطورة علماء المالية إلى فصلها عن الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، وتكون خطورة وأهمية النفقات العمومية الأمنية فيما يلي:

أ- تحقيق الأهداف، وتقديم الأمانة الداخلية و الخارجية في حد ذاتها، حيث إن شعور المواطنين بالأمن النفسي أمر لا يقدر بثمن، فضلا عن أن الأمر النفسي لا يخضع للمقادير، النقدية، والكمية التي تقاس بها عادة الأنواع الأخرى من الأمان، كالامن الغذائي، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي .

ب- تشكل النفقات العامة الأمنية إطاراً عاماً، وضرورياً، ولازماً للنفقات العامة الأخرى التي تحقق أهدافها من خلاله، ومنها الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والإنسانية، والبشرية، والإدارية، والوظيفية، وغيرها من الأهداف التنموية التي يتعدى تحقيقها في غياب أو في معزل عن الأمن الداخلي، والخارجي للمواطنين، والمجتمع.

ج- كما تسهم النفقات العمومية الأمنية في تحقيق الأهداف والخدمات الإنسانية على المستويين المحلي، والدولي؛

• على المستوى المحلي: تسهم النفقات في توفير الأمن المحلي ، والإستقرار السياسي اللذان يحفزان المواطنين على التكافف، والتعاون، والانصراف والتفرغ للقيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم، وإنقاذ أعمالهم، والتقاني في إظهار إنتماءاتهم السياسية لوطنهم، ومشاركتهم في الأعباء السياسية شعوراً منهم بالمسؤولية .

• على المستوى الخارجي: تسهم النفقات الأمنية في توفير الأمن الدولي في ظل المعايير التي أخذت تطبقها مثل: معيار السلم المسلح، والذي يعتبر رادعاً للدول المعتدية.

د- تتضمن النفقات الأمنية، أنواعاً عديدة من النفقات لا تتوقف عند حد، ولا تتحصر في نوع، ولا تقييد بزمن، فهي تشكل ظاهرة إنفاقية مستمرة، و متزايدة أثناء السلم، وأثناء الحرب، وتغطي جميع النفقات ذات الصلة بتحقيق الأغراض الأمنية الداخلية والخارجية.

المبحث الثاني: الإيرادات العامة.

حتى تتمكن الدولة من ممارسة دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم بتوفير النفقات العمومية التي ستقوم بإنفاقها يجب عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة التي تمكناها من تغطية هذه النفقات العامة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصر الحديث قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، كما هو نفس الشأن في النفقات العامة، فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع وتحفيز الاستثمار في مجالات معينة، وكبها في مجالات أخرى، كما تستخدمها كأداة في مكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش وإعادة توزيع الدخول...الخ، حيث لم يعد دور الإيرادات العامة مقتضاً على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

لذا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الإيرادات العامة وتصنيفها.

المطلب الأول: تعريفه والإيراد العام.

الإيرادات العامة هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال الازمة لتغطية نفقاتها العامة، أو هي المبالغ التي تحصلها الدولة لتغطية الإنفاق العام.

كما تعرف أيضاً: "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة، من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي"¹.

و للموارد ثلاثة خصائص وهي:

- 1- المورد المالي: أي تحصيل النقود دون غيرها.
- 2- الهيئة العامة: ممثلة في الدولة كشخصية معنوية عامة، وهي الهيئة الوحيدة المخولة تحصيل الإيرادات العامة قانوناً.
- 4- الهدف: تغطية النفقات العامة.

¹ Louis Trotabas, « **finances publiques** », Dalloz, 1967, p 210, p211.

المطلب الثاني: تصنيف الإيرادات العامة.

لإيرادات العامة ثلاثة تقسيمات وهي كالتالي :

✓ **ال التقسيم الأول:** تقسم الإيرادات العامة إلى :

- **أموال الدولة (الدومن):** وهي مجموعة الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة ملكية العامة أو خاصة.

- **الضرائب:** وهي اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه للسلطات العامة دون مقابل وفق قواعد مقررة من أجل تغطية الأعباء العامة.

وتعتبر الضرائب بمختلف أشكالها مصدراً تقليدياً لإيرادات الدولة، والتي تحصلها من مختلف الأفراد والهيئات بنسب متفاوتة ومتغيرة وفقاً للأسس القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب متعددة تتلاءم مع سياساتها المالية العامة لتحقيق أهدافها.

ويمكن أن نعرف الضريبة أيضاً، على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف من طرف السلطة العمومية".¹

وتعرف أيضاً بأنها "اقتطاع نقدى، ذو سلطة، نهائى، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة والجماعات المحلية) أو صالح الهيئات العمومية الإقليمية".².

¹ Pierre Beltrame, « la fiscalité en France », hachette livre, 6ème édition, 1998, p12.

² Raymond Muzellec, « finances publiques », éditions Dalloz, 8ème édition, 1993, p423.

- الرسوم: هي مبالغ من الأموال تحصل عليها الدولة من يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تتفرد الدولة بتأديتها، كرخص قيادة السيارات، ورخص البناء، وتعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات أهمية خاصة، وتتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة.

كما يمكن أن نعرف الرسم على أنه: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل".¹

- القروض العامة (الدين العام): وهو افتراض أحد أشخاص القانون العام أموالاً من الغير مع التعهد بردها له مع فائدة نظير الاستفادة منه.

- الإصدار النقدي: وهو من الموارد العامة للدولة، ومعناه طبع النقود بمختلف الأنواع ولا يقتصر الأمر على النقود الورقية فقط، وتلذاً الدولة إلى هذا النوع من الإيرادات في حالة الحرب أو العجز في الميزانية، وفي حالة الأزمات... إلخ، وعموماً لها دور سلبي أكثر منه إيجابي.

ومن آثار الإصدار النقدي السلبية مايلي:

- التضخم النقدي.
- ارتفاع الأسعار.
- هبوط قيمة العملة الوطنية.
- ضعف القدرة الشرائية للورق النقدي المتداول والقوة الشرائية للمواطنين.

¹ محزمي ممدوح عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 132.

- تأثير سلبي و خطير على أصحاب الدخول الثابتة.
- خلق عجز إضافي للميزانية.
- إنخفاض العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

✓ التقييم الثاني: ويمكن تصنيفها إلى:

- **إيرادات عادلة:** وتتكرر بانتظام كدخل أملاك الدولة والضرائب.
- **إيرادات غير عادلة:** أي الإيرادات الاستثنائية والتي لا تتكرر باستمرار كالقروض العامة، والإصدار النقدي الجديد.

✓ التقييم الثالث: كما يمكن أن نصنف الإيرادات إلى:

- **إيرادات إلزامية:** الفرد ملزم على دفعها مثل؛ الضرائب، الغرامات،...الخ.
- **إيرادات اختيارية:** للفرد حرية دفعها للهيئات العامة كالرسوم و القروض الاختيارية.

المبحث الثالث: دراسة تطور ميزانية الدولة من سنة 1980 إلى سنة 2009.

عرف الاقتصاد الجزائري عدّة تحولات كبيرة من حيث توجهاته وهيكله، وبدون أدنى شك فقد انعكست هذه التحولات أيضا على نمو الميزانية العامة، هذه الأخيرة التي تأثرت أيضا من الناحية التشريعية والتنظيمية، بمرحلة ما قبل 1962.

ومن خلال هذا المبحث سوف نعطي نظرة عن تطور الميزانية العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009 بالاعتماد على قوانين المالية لهذه السنوات.

المطلب الأول: دراسة تطور النفقات العمومية.

لمعرفة تطور النفقات العامة في الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 2009، قمنا بإعداد الجدول رقم(01)، مع التركيز على إظهار تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز، والمجموع الإجمالي لنفقات المخصصة لكل عام.

الجدول رقم (01): تطور النفقات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009)¹.

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.

السنوات	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	مجموع النفقات	تغير النفقات
1980	27 775.837	23 122.000	50 897.837	-
1981	36 195.250	31 593.000	67 788.250	16890.413 +
1982	42 238.249	42 604.000	84 842.249	17053.999+
1983	50 421.000	48 246.000	98 667.000	13824.751 +
1984	59 709.000	46 026.000	105 735.000	7068.000+
1985	64 186.370	52 800.000	116 986.370	11251.370 +
1986	67 000.000	61 000.000	128 000.000	11013.630 +
1987	63 000.000	45 000.000	108 0.000	20000.000 -
1988	65 500.000	47 500.000	113 000.000	5000.000 +
1989	71 900.000	49 500.000	121 400.000	8400.000 +
1990	84 000.000	56 012.000	140 012.000	18612.000 +
1991	118 300.000	77 000.000	195 300.000	55288.000 +
1992	203 900.000	124 000.000	327 900.000	132600.000 +
1993	303 950.251	200 000.000	503 950.251	176050.251 +
1994	323 272.877	212 000.000	535 272.877	31322.626 +
1995	437 975.979	296 900.000	734 875.979	199603.102 +
1996	547 000.000	301 600.000	848 600.000	113724.021 +
1997	640 600.000	273 500.000	914 100.000	65500.000 +
1998	771 721.650	208 500.000	980 221.650	66121.650 +
1999	817 692.715	280 884.000	1 098 576.715	118355.065 +
2000	965 328.164	290 239.500	1 255 567.664	156990.949 +
2001	836 294.176	415 500.000	1 251 794.176	3773.488 -
2002	1 050 166.167	509 678.000	1 559 844.176	308050.000 +
2003	1 097 385.900	613 724.000	1 711 109.900	151265.724 +
2004	1 200 000.000	720 000.000	1 920 000.000	208890.100 +
2005	1 200 000.000	750 000.000	1 950 000.000	30000.000 +
2006	1 283 446.977	1 347 988.000	2 631 434.977	681434.977 +
2007	1 574 943.361	2 048 815.000	3 623 758.361	992323.384 +
2008	2 017 969.196	2 304 892.500	4 322 861.696	699103.395 +
2009	2 593 741.485	2 597 717.000	5 191 458.485	868596.789 +

¹ المصدر: قوانين المالية للسنوات محل الدراسة، و تغير النفقات محسوبة شخصيا.

يوضح الجدول رقم(01) النمو الإجمالي للميزانية العامة للدولة على المدى الطويل من سنة 1980 إلى غاية السنة الحالية 2009، من ناحية النفقات العمومية، بصنفيها نفقات التسيير ونفقات التجهيز.


- فنفقات التسيير تضاعفت بحوالي 93 مرة من سنة 1980 إلى سنة 2009.
- ونفقات التجهيز تضاعفت بحوالي 112 مرة من سنة 1980 إلى سنة 2009.
- أمّا مجموع الكلي للنفقات فتضاعف بحوالي 102 مرة من سنة 1980 إلى سنة 2009.

من خلال هذا فإن أول ما نلاحظه هو النمو المتزايد والمستمر لكتلة الميزانية العامة للدولة على إمتداد الفترة محل الدراسة.

كما نلاحظ من خلال الجدول المقدار (مقدر بالمبالغ المالية) التي كانت تتزايد به النفقات العمومية من سنة إلى أخرى.

و انطلاقا من الجدول السابق قمنا بإنشاء الشكل الأول، لإعطاء صورة بيانية لتطور النفقات العمومية الإجمالية للميزانية العامة للدولة، وميزانيتي التجهيز والتسخير:

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.



الشكل الأول: منحنى تطور النفقات العامة و ميزانيتي التجهيز والتسخير من سنة 1980 إلى سنة 2009.

ومن خلال الشكل الأول نلاحظ بوضوح النمو المتزايد المستمر للنفقات العمومية في الميزانية العامة للدولة:

● من سنة 1980 إلى غاية سنة 1991؛ كان هناك ارتفاع طفيف في كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز، والنفقات العامة الإجمالية حيث تزايدت:

- نفقات التسيير بحوالي 4 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1991.
- نفقات التجهيز بحوالي 3 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1991.
- المجموع الكلي للنفقات العمومية بحوالي 4 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1991.

● من سنة 1992 إلى غاية سنة 2005؛ الحصة التي كانت تخصص لنفقات التسيير كانت أكبر من الحصة المخصصة لنفقات التجهيز، بالرغم من أن زيادة فيها كانت ترتفع تارة وتتحفظ تارة أخرى، بوتيرة ضعيفة، أما المجموع الكلي للنفقات العمومية فكان يتضاعف بنسبة أكبر مما كان عليه خلال الفترة السابقة (أي من سنة 1980 إلى غاية سنة 1991)، ولقد سجلنا عدد مرات التي تتضاعف بها حجم الإنفاق كم يلي:

- نفقات التسيير بحوالي 6 مرات من سنة 1992 إلى سنة 2005.
- نفقات التجهيز بحوالي 6 مرات من سنة 1992 إلى سنة 2005.
- المجموع الكلي للنفقات العمومية بحوالي 6 مرات من سنة 1992 إلى سنة 2005.

من سنة 2006 إلى غاية سنة 2009؛ ارتفعت الحصة المخصصة لنفقات التجهيز عن الحصة المخصصة لنفقات التسيير، مع استمرار ارتفاع الزيادة في مجموع الكلي للنفقات، وكانت زيادة كما يلي:

- نفقات التسيير بحوالي مرتين من سنة 2006 إلى سنة 2009.
- نفقات التجهيز بحوالي مرتين من سنة 2006 إلى سنة 2009.
- المجموع الكلي للنفقات العمومية بحولي مرتين من سنة 2006 إلى سنة 2009.

المطلب الثاني: دراسة تطور الإيرادات العامة.

ولدراسة تطور الإيرادات العامة في الميزانية العامة للدولة، تم بإنجاز الجدول رقم (02)، خلال نفس الفترة محل الدراسة (من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009)، ولقد قمنا بحساب المقدار الذي كانت تتزايد به من سنة إلى أخرى، معتمدين على المبالغ التي قدرت في قانون المالية لكل سنة.

الجدول رقم (02): تطور الإيرادات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009).¹


الوحدة: 1000000 دينار جزائري.

السنوات	الإيرادات العامة	تغير الإيرادات
1980	51185.000	-
1981	68305.000	17120.000 +
1982	85000.000	16695.000 +
1983	98667.000	13667.000 +
1984	105782.000	7115.000 +
1985	113000.000	7218.000 +
1986	123000.000	10000.000 +
1987	96000.000	27000.000 -
1988	103000.000	7000.000 +
1989	114700.000	11700.000 +
1990	136500.000	21800.000 +
1991	195300.000	58800.000 +
1992	328400.000	133100.000 +
1993	335600.000	7200.000 +
1994	410000.000	74400.000 +
1995	586500.000	176500.000 +
1996	749200.000	162700.000 +
1997	829400.000	80200.000 +
1998	901500.000	72100.000 +
1999	937100.000	35600.000 +
2000	1028840.000	91740.000 +
2001	1234380.000	205540.000 +
2002	1457750.000	223370.000 +
2003	1451450.000	6300.000 -
2004	1528000.000	76550.000 +
2005	1635830.000	107830.000 +
2006	1667920.000	32090.000 +
2007	1802616.000	134696.000 +
2008	1924000.000	121384.000 +
2009	2786600.000	862600.000 +

¹ المصدر: قوانين المالية للسنوات محل الدراسة، و تغير الإيرادات محسوبة شخصيا.

يوضح الجدول رقم (02) تطور الإيرادات العامة في الميزانية خلال نفس الفترة محل الدراسة (من سنة 1980 إلى سنة 2009)، والمقدار الذي كانت تتزايد أو تتناقص به من سنة إلى أخرى، ولقد قدر تضاعف الإيرادات العامة بحوالي 54 مرة من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009 ، وهو تضاعف قليل إذا ما قورن بتضاعف النفقات خلال نفس الفترة والذي قدر بـ 102 مرة، والشكل الثاني يوضح التطور البياني الذي حصل في الإيرادات العامة من سنة 1980 إلى سنة 2009.

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.



الشكل الثاني: منحنى تطور الإيرادات العامة (من سنة 1980 إلى سنة 2009).

من خلال الشكل الثاني "تطور الإيرادات العامة من سنة 1980 إلى سنة 2009" نلاحظ أن:

✓ من سنة 1980 إلى سنة 1992: كان هناك تزايد قليل في الإيرادات العامة للدولة، باستثناء سنة 1987، وهي سنة التي تلت الأزمة التي انخفضت فيها أسعار البترول (أزمة سنة 1986)، ولقد تضاعفت بحوالي 6 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1992.

✓ من سنة 1993 إلى سنة 2003: تزايدت الإيرادات العامة بوتيرة أكبر مما كانت عليه من قبل، باستثناء سنة 2003 التي انخفضت فيها قيمة الإيرادات العامة بالمقارنة مع السنة التي سبقتها (أي سنة 2002). ولقد تضاعفت بحوالي 4 مرات من سنة 1993 إلى سنة 2003.

✓ من سنة 2004 إلى سنة 2009: ارتفعت الإيرادات العامة بنسبة كبيرة جداً من الفترتين السابقتين، وقدر التضاعف بحوالي مرتين من سنة 2004 إلى سنة 2009.

المطلب الثالث: مقارنة تطور النفقات العامة مع الإيرادات العامة.

ولقد قمنا بإنجاز الجدول رقم (03) للمقارنة بين تطور النفقات العامة والإيرادات العامة في الميزانية العامة للدولة، وذلك لمعرفة السنوات التي حدث فيها العجز، والسنوات التي حدث فيها فائض، أو حدث توافق في الميزانية العامة.

الجدول رقم (03): تطور الميزانية العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009)¹.

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.

السنوات	الإيرادات العامة (أ)	النفقات العامة (ب)	العجز أو الفائض (أ)-(ب)
1980	51185.000	50 897.837	287.163 +
1981	68305.000	67 788.250	516.750 +
1982	85000.000	84 842.249	157.751 +
1983	98667.000	98 667.000	0.000
1984	105782.000	105 735.000	47.000 +
1985	113000.000	116 986.370	3986.370 -
1986	123000.000	128 000.000	5000.000 -
1987	96000.000	108 000.000	12000.000 -
1988	103000.000	113 000.000	10000.000 -
1989	114700.000	121 400.000	6700.000 -
1990	136500.000	140 012.000	3512.000 -
1991	1953000.000	195 300.000	0.000
1992	328400.000	327 900.000	500.000 +
1993	335600.000	503 950.251	168350.251 -
1994	410000.000	535 272.877	125272.877 -
1995	586500.000	734 875.979	148375.979 -
1996	749200.000	848 600.000	99400.000 -
1997	829400.000	914 100.000	84700.000 -
1998	901500.000	980 221.650	78721.650 -
1999	937100.000	1 098 576.715	161476.715 -
2000	1028840.000	1 255 567.664	226727.664 -
2001	1234380.000	1 251 794.176	17414.176 -
2002	1457750.000	1 559 844.176	102094.176 -
2003	1451450.000	1 711 109.900	259659.900 -
2004	1528000.000	1 920 000.000	392000.000 -
2005	1635830.000	1 950 000.000	314170.000 -
2006	1667920.000	2 631 434.977	963514.977 -
2007	1802616.000	3 623 758.361	1821142.361 -
2008	1924000.000	4 322 861.696	2398861.696 -
2009	2789600.000	5 191 458.485	2404858.485 -

¹ المصدر: قوانين المالية للسنوات محل الدراسة، العجز أو الفائض محسوبة شخصيا.


من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أنه:

حصل فائض في الميزانيات من سنة 1980 إلى غاية سنة 1984، باستثناء سنة 1983 التي حصل فيها توازن، ويعود ذلك إلى عامل ارتفاع سعر المحروقات الذي ساعد في تغطية عجز الميزانية العامة، نتيجة نسبة مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الميزانية العامة.

وبفعل الانخفاض الشديد لأسعار المحروقات ظهر العجز من جديد ابتداء من سنة 1985، وبلغ أشدّه في سنة 1986، واستمر إلى غاية سنة 1991 أين حدث توازن في الميزانية العامة لهذه السنة، اتبع بفائض في الميزانية العامة لسنة 1992، ليليه عجز في ميزانيات السنوات اللاحقة أي من سنة 1993 إلى غاية السنة الحالة 2009.

والشكل الثالث يوضح لنا التطور البياني للميزانية العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى غاية سنة الحالية 2009:

الوحدة: 1000000 دينار جزائري



الشكل الثالث: منحنى تطور الميزانية العامة للدولة (من سنة 1980 إلى سنة 2009).

مما سبق نلاحظ أن نمو العجز لازم الميزانية العامة للدولة في الجزائر معظم الوقت، وهذا راجع لترابط أسبابه، والتي منها¹:

1- صعوبة التحكم في حجم النفقات العمومية التي تزداد تضخماً سنة بعد أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في نجاعتها، وذلك أن تسبيير الأموال العمومية بصفة عقلانية يفرض حتماً تسبيراً أكثر عقلانية، يساهم في تحسين الفعالية، وإضفاء المزيد من الشفافية على النفقات العمومية، ولا سيما نفقات التجهيز.

إن النفقات العامة للميزانية مثل تخصيص الموارد لفائدة القطاعات الاقتصادية أو الفئات الاجتماعية في إطار ميزانية الدولة الاجتماعية تتطلب اتخاذ عدة إجراءات لإعادة التوازن الاقتصادي لصالح القطاعات الوعادة التي ترخر بإمكانيات نمو عالية، وكذا لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

2- اعتماد الميزانية العامة على عائدات الجباية البترولية لتمويل العجز، وهي إيرادات غير عادلة، بالنظر لما يتمتع به هذا المصدر من حساسية عالية لما يحدث في السوق العالمية من تقلبات تمس سعر البرميل، وتنعكس على إيرادات الجباية البترولية.

¹ د.عمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص148، ص149، ص150.

فقد تغيرت توازنات الميزانية العامة بتغير أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، نظرا لحصة الجبائية البترولية في مجموع إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنة 1989 وسنة 2003.

وقد تميزت السنوات الأخيرة من هذه المرحلة بتدعم أسعار البترول والعمل على استقرار مستوياتها، وذلك امتدادا لاستراتيجية منظمة الأوبك الرامية إلى إبقاء أسعار الخام بين 22 و28 دولار للبرميل.

3- ضعف حصيلة الجبائية العادلة، لعدة أسباب تضعف من كفاءة النظام الضريبي، ولكن هل كان ممكنا للجبائية العادلة أن تحصل على نتيجة أفضل خلال هذه المرحلة؟

وهذا السؤال يحمل حتما طرح إشكالية نوعية التحصيلات الجبائية، وقد تم في الماضي إجراء دراسات كشف عن عدم وجود متابعة جبائية جدية لدى كبار المكلفين بالضريبة وضيق قاعدة الجبائية العادلة:

ومن أجل إقامة نظام جبائي عصري في الجزائر، أدخلت خلال العشر سنوات الأخيرة إصلاحات هامة، تمثلت في الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الإجمالي للأشخاص الطبيعيين، والضريبة على أرباح الشركات.

كما أن تحسين خدمات الإدارة الجبائية، ورفع حصة الجبائية العادلة في مداخيل الميزانية العامة، وتسيير الملفات الجبائية لقطاع المحروقات، تعتبر من التحديات التي ينبغي رفعها.

ولذلك فقد تضمنت إستراتيجية عصرنة الإدارة الجبائية على التوجيهات التالية:

- ✓ خلق هيئة مختصة بكبريات الشركات لأجل التحكم في تسخير وتحصيل ضرائب الخاضعين للضريبة الأكثر أهمية.
- ✓ إعادة هيكلة جميع المصالح الجبائية.
- ✓ إصلاح الإجراءات والمناهج.

4- نقل عبء الديون العمومية على الميزانية العامة للدولة، ومما زاد في تفاقمها كون سياسة الميزانية وسياسة الفرض في الجزائر تشکلان المصادر الرئيسية لتمويل النشاط الاقتصادي، وينجز عن ذلك حتماً اندماج خدمة المديونية بشكل قوي في الميزانية.

علماً أن الديون العمومية تتشكل من اجتماع ثلات عوامل، هي:

- ✓ تطهير المؤسسات العمومية.
- ✓ خسائر الصرف التي تحملتها الخزينة العمومية.
- ✓ عملية حشد موارد مالية خارجية من أجل التسخير العادي.

وينبغي الإشارة بالمناسبة إلى أن نقل التطهير المالي للمؤسسات العمومية قد يعمق من اختلال المالية العمومية ويعسر تطهيرها على المدى المتوسط، خاصة وأن القدرة على الأدخار وثيقة الصلة بأفاق تصدير المحروقات وسعر الصرف.

وبما أن إشكالية تسديد الديون العمومية ترتبط ارتباطا وثيقا بإشكالية توازنات الميزانية، ينبغي توخي عقلانية أكبر في الاختيارات المتعلقة بالميزانية العامة، قصد تخفيف أثار الديون العمومية على التوازنات الاقتصادية الكبرى.

و مع ذلك فإن انخفاض حجم المديونية الخارجية أو معدل خدمتها، في السنوات الأخيرة، و إن اعتبر عاملا ايجابيا إلا انه ذو طابع ظرفي، قد يزول بزوال العوامل الخارجية المساعدة كسعر الدولار والنفط.

ويبقى اللجوء إلى سوق رؤوس الأموال الخارجية من أجل الاقتراض لتمويل الميزانية العامة يدل على عدم كفاءة الأدوات المالية للدولة وفي مقدمتها الإدارية الضريبية.

خاتمة الفصل الثاني:

في ختام الفصل الثاني نستنتج أن أهم عنصرين تتكون منهما الميزانية العامة للدولة هما؛ النفقات العامة والإيرادات العامة، وتولي الدولة المعاصرة اهتماماً متوازناً لكليهما؛ فالنفقات العامة تشمل المبالغ المالية التي تتفقها الدولة على مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية لتحقيق إشباع الحاجات العامة. والإيرادات العامة لتغطية المتطلبات المترتبة على عاتق الدولة ومؤسساتها المختلفة.

هذا فيما يخص الجزء النظري، أما فيما يخص الجزء التطبيقي فتوصلنا أن الجزائر هي الأخرى كباقي الدول عرفت تزايد في نفقاتها العامة على طول مدة محل الدراسة (من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009).

ولقد سارعت عدة دول لوضع برامج تساعدها على عقلانية النفقات العمومية ، ومن بينها فرنسا التي كانت السباقة في وضع نموذج لعقلانية إختاراتها المالية، وسيكون الفصل الموالى محطة لتوضيح ماهية عقلانية النفقات العمومية، وإعطاء لمحات عن التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

الفصل الثالث

عموميات و نموذج حول
عقلانية الإنفاقات العمومية

مقدمة الفصل الثالث:

للحد من الآثار السلبية المصاحبة للاستمرار عجز الميزانية في ظل قصور الطاقة التمويلية ببرز اتجاه نحو تخفيض الإنفاق العام، إلا أننا نلاحظ تزايد الإنفاق العام كثيراً ما يكون مقصوداً، حتى في ظل الاتجاهات الحديثة للاعتماد على آليات قوى السوق، في إطار السياسة المالية الهدافة إلى تحقيق أهداف المجتمع، وخاصة هدفي التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخول، بحيث يؤدي الإنفاق العام إلى تدهور معدلات التنمية الاقتصادية، وتزايد التفاوت في توزيع الدخول.

ومن أجل توضيح مفهوم عقلانية النفقات العمومية، وإعطاء نموذج عنها تم تقسيم الفصل الثالث إلى ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

✓ المبحث الأول: مفهوم عقلانية النفقات العمومية، والذي يتضمن معنيين لعقلانية النفقات العمومية، والنقاط الأساسية، وأسباب التفكير في عقلانية النفقات العمومية، وعوامل تزايد الإنفاق العام.

✓ المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية، ويتضمن أسلوب عقلانية النفقات العمومية، ومشكلة عقلانية الإختيارات المالية، وعوامل عقلانية النفقات العمومية، والمراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.

✓ وجاء في المبحث الثالث: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية، لمحنة عن تطور النفقات العمومية في فرنسا، نظام الميزانية الفرنسية، أصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا، ونموذج عن التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم عقلانية النفقات العمومية.

رغم تعدد تعريفات مفهوم عقلانية النفقات العمومية، إلا أن مضمون هذه التعاريف يبقى محصورا في اعتبارها طريقة بحث منهجية (recherche méthodique) تطبق على إجراءات السلطة العامة مستخدمة كل التقنيات المتوفرة للتحليل والحسابات والتقدير للإدارة والتنظيم بشكل مشخص فعال ومطابق لسياسة محددة.

المطلب الأول: المعنى الأول لعقلانية النفقات العمومية.

يرى البعض أن عقلانية النفقات العمومية يعني تخفيضها، إلا أن تحليل أسباب تزايد الإنفاق العام وخاصة في الدول النامية، يوضح مدى صحة أو خطأ وجهة النظر هذه.

فإذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى أسباب يمكن تجنبها، كأن تطلع الدولة على البرامج الإنفاقية ليس لها ما يبررها اقتصادياً أو اجتماعياً، في الوقت الذي يمكن للقطاع الخاص أن يطلع بها بفعالية وكفاءة نسبية، أو أن الدولة تتسم بالإسراف في إطلاعها بالبرامج التي هي من اختصاصها، ففي مثل هذه الأمور يمكن القول بأن عقلانية النفقات العمومية يعني تخفيضها، وذلك باستبعاد مجالات الإنفاق التي لا يجب أن تطلع بها الدولة من ناحية، وتجنب الإسراف في استخدام الموارد داخل قطاعات الدولة من ناحية أخرى.

أما إذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى اعتماد الدولة على أدوات السياسة الإنفاقية في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك في إطار تطور الدور الوظيفي للدولة وتخليها عن الدور الحيادي، أو إذا كان الإنفاق العام بمثابة متغير تابع شديد الارتباط بعدد من المتغيرات المحلية والعالمية التي يصعب تجنبها على الأقل في المدى المتوسط، والمدى القصير، في مثل هذه الأمور لا يمكن القول بأن عقلانية النفقات العمومية يعني تخفيضها.

وهذا راجع إلى العاملين التاليين:

- 1- تطور الدور الوظيفي للدولة وتدخلها، اعتماداً على كافة الأدوات والوسائل الممكنة بما في ذلك من أدوات السياسة الإنفاقية لتحقيق أهداف المجتمع في مجالات إشباع الحاجة العامة، والتنمية والاستقرار الاقتصادي، وعدالة توزيع الدخول.
- 2- ارتباط تزايد الإنفاق العام في ظل ظروف الدول النامية بعوامل يصعب تجنبها، ومن أهم هذه العوامل زيادة نسبة الاستثمار العام، سياسات التوظيف والأجور، الإنفاق العسكري، تدهور القيمة الخارجية للعملة الوطنية، المستجدات العالمية والتي من أهمها نشأة منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: المعنى الثاني لعقلانية النفقات العمومية.

إن عقلانية النفقات العمومية يعني التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكافاءات في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، فالفعالية تتصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها النسبية، بما يتحقق والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف، أي أنه يمكن القول بأن الفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية واعتمادها، وتزيد درجة "الفعالية" في تخصيص الموارد كلما زادت درجة الديمقراطية في اتخاذ القرارات العامة، واتسم الناخبون وممثلوهم بالعقلانية عند التصويت على قرارات الميزانية.

أما "الكافاءة" فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات، وللكافاءة بعدين:

1- كفاءة المخرجات: وتعني تحقيق قدر أكبر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات، وعلى هذا فهي تفاصي نسبة المخرجات الفعلية على المخرجات المتوقعة عند قدر معين من المدخلات.

2- كفاءة المدخلات: وتعني تحقيق قدر معين من المخرجات بقدر أقل من المدخلات، ومن ثم فهي تفاصي المدخلات الفعلية على المدخلات المتوقعة عند قدر معين من المخرجات.

ويعتمد على كفاءة المخرجات عندما تكون مخرجات الإنفاق العام قابلة لقياس الكمي، أما إذا كانت تلك المخرجات ذات طابع اجتماعي أو أنها ذات أبعاد متعددة ومتداخلة بحيث لا يمكن قياسها بدقة، فإنه لا يمكن الاعتماد على مقاييس وسيطة للمخرجات، فبرامج الإنفاق العام تبدأ بالحصول على المدخلات مثل العمل، ورأس المال، ... الخ، للقيام بأنشطة معينة مثل علاج المرضى، تعليم الأطفال، ... الخ، بهدف الحصول على مخرجات نهائية: تقليل الفقر، تحسين الصحة، الارتفاع بالمستوى الثقافي، ... الخ. ولما كان من الصعب قياس هذه المخرجات فإنه من الممكن الاعتماد على المقاييس الوسيطة مثل عدد المرضى/ لكل طبيب، عدد الطلاب في مستوى تعليمي معين/ لكل معلم، ... الخ، وإذا تعذر الاعتماد على مثل هذه المقاييس فيعتمد على مفهوم "كفاءة المدخلات" أو "الاقتصاد" والذي يتضمن تحديد النسبة بين الاستخدام الفعلي للموارد إلى الاستخدام المخطط مع مقارنة هذه النسبة بتلك التي تحققت في الجهات الأخرى والتي تمارس نفس النشاط، بل أنه يمكن أن تقارن هذه النسب بالنسبة التي كان من الممكن أن تتحقق من الاستخدامات البديلة لتلك الموارد. وعادة ما تكون هذه المقاييس "المعيارية" في صورة تكلفة الوحدة من المنتج مثل إنشاء ورصف كيلو متر من الطرق، تعليم طالب في مستوى دراسي معين، ... الخ¹.

¹ Jack Diamond « Measuring Efficiency in Government Techniques and Experience », it appears in c.v. brown, p.m Jackson Public Sector Economics, OP.cit, 1986, p 171.

وعلى هذا فإن عقلانية النفقات العمومية تعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، وارتباط تزايده الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص، والإلتزام "بفعالية" تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات.

المطلب الثالث: النقاط الأساسية وأسباب التفكير في عقلانية النفقات العمومية

من هنا يتضح لنا ثلاث نقاط أساسية لمفهوم عقلانية النفقات العمومية:

1/ تحديد الهدف أو الغاية التي تتroxها الإدارة في خطواتها العملية أثناء ترجمة أعبائها على الواقع في مرحلة التنفيذ، ولا شك أن هذه الغاية تتسم بحد كبير مع التطلعات السياسية العامة للحكومة.

2/ من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة لا بد من استخدام الوسائل الممكنة من أدوات التحليل والتقدير للوصول لحسابات محددة.

3/ إنها طريقة منهجية، وليس نظرية بحد ذاتها، ملتزمة وفيه لسياسة واضحة معروفة.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في عقلانية النفقات العمومية، ما يلي:

✓ الازدياد المضطرب والمتسارع للنفقات العامة يحتم ضرورة التفكير بنتائج ذلك على التوازن الاقتصادي.

✓ بالمقابل نلاحظ تناقص أو ركود في الإيرادات العامة.

✓ عدم توفر تعليلات كمية للنفقات العامة رغم استمرارية التعبير النوعي للحاجات العامة.

المطلب الرابع: أهداف عقلانية النفقات العمومية.

تتمثل أهداف عقلانية النفقات العمومية فيما يلي:

1) الإستخدام أفضل للموارد العامة، وهذا ما توصلت إليه بعض المؤسسات التي اعتمدت هذه الطريقة قبل تبني ذلك من قبل بعض الحكومات.

2) الحد من التبذير، بسبب الاستخدام المزدوج أو قلة الفعالية أو بسبب تعارض في الأهداف.

3) ومن أجل الوصول إلى هدف الاستخدام الفعال للموارد العامة، فإنه يجب على الإدارة أن تكون مؤهلة في إتخاذ أفضل القرارات المالية، وهذا ما يتوجب تطبيق مبدأ فعالية الإدارة، كأداة الدولة ووسيلة عمل الحكومة من أجل التحكم بل وإدارة المتغيرات.

ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر بعض المعطيات:

► يجب أن يكون هناك تطابقاً بين الإدارة ومحيطةها الاقتصادي والاجتماعي.
► أن تقدم الإدارة لوسطها كل الخدمات الجماعية الضرورية اللازمة لتطور وتقدير الاقتصاد.

► توفير تركيب هيكلية للإدارة يساعد على نجاح عملية التسيير الداخلي الأفضل لهذه الإدارة، وأحياناً يسهل احتواء كل التغيرات المستقبلية.

4) بعض الإقتصاديين والماليين يأملون من تطبيقهم لهذه الطريقة التعويض عن الخطة المركزية العامة للتنمية، وذلك من خلال التخطيط والبرمجة للنفقات السنوية للميزانية ضمن أفق تتعدي فترة الميزانية (سنة واحدة).

المطلب الخامس: عوامل تزايد الإنفاق العام.

إن تحقيق أهداف المجتمع اعتماداً على آليات قوى السوق لا يتطلب تخفيض الحجم المطلق للإنفاق العام بقدر ما يتطلب إعادة توجيه هذا الإنفاق إلى أكثر المجالات قدرة على تحقيق أهداف المجتمع حتى وإن أدى ذلك - بل سوف يؤدي ذلك على الأقل في المراحل الأولى لتطبيق آليات قوى السوق - إلى زيادة الحجم المطلق للإنفاق العام.

و تزايد الإنفاق العام يرجع إلى عدد من المتغيرات المحلية والعالمية التي يصعب التحكم فيها أو تجنبها في المدى المتوسط، والمدى القصير، وتتمثل أهم هذه العوامل في:

- 1- تزايد نسبة الاستثمار العام إلى الاستثمار الكلي كنتيجة للإطلاع الحكومة بالجانب الأكبر من مسؤوليات عملية التنمية.
- 2- سياسات التوظيف والأجور في الحكومة والقطاع العام كنتيجة لاعتبارات سياسية واجتماعية.
- 3- الإنفاق العسكري بسبب التوترات الإقليمية.

4- تخفيض قيمة العملة الوطنية كأحد الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي، وما يتبع ذلك من تزايـد الإنفاق العام ليس فقط بأثر تزايـد مدفوعات الدين الخارجي مقوـماً بالعملة المحلية، وإنما نتـيـجة تزـاـيد قيمة واردات الحكومة وخاصة السلع الغذائية والأدوية مع التزـامـها بتـوفـيره بـأسـعـارـ مـلـائـمةـ لأـفـرـادـ المـجـتمـعـ وهو ما يـمارـسـ أـثـراـ مـزـدـوجـاـ على تزـاـيدـ الإنـفـاقـ العـامـ.


5- أحـكامـ منـظـمةـ التـجـارـةـ العـالـمـيـةـ الـتـيـ تـؤـديـ إـلـىـ تـزـاـيدـ الإنـفـاقـ العـامـ منـ عـدـّـ جـوانـبـ، لـعـلـ أـهـمـهاـ اـرـتـقـاعـ أـسـعـارـ السـلـعـ الـغـذـائـيـةـ وـالـعـدـيدـ مـنـ مـسـتـلزمـاتـ الـإـنـتـاجـ وـالـأـدوـيـةـ فـيـ السـوقـ الـعـالـمـيـةـ بـأـثـرـ إـتـفـاقـيـ تـحـرـيرـ تـجـارـةـ الـمـنـتـجـاتـ الزـرـاعـيـةـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ، هـذـاـ عـلـوـةـ عـلـىـ تـزـاـيدـ دـورـ السـيـاسـةـ الـإنـفـاقـيـةـ وـإـحـلـالـهـاـ مـحـلـ السـيـاسـةـ السـعـرـيـةـ وـفـقاـ لـأـحـكامـ الـمـنـظـمةـ.

المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية:

المطلب الأول: أسلوب عقلانية النفقات العمومية.

يمثل أسلوب عقلانية النفقات العمومية، أسلوب بحث ومنهج تطبقه الدولة عن طريق استخدام كل التقنيات والإحصائيات المتوفرة لديها، وذلك قصد تحليل وتأصيل التقديرات من أجل بلوغ الأهداف المرسومة من طرف الحكومة.

ومن خلال الشكل الذي يوضح حلقة تشكيل المشكلة وحلها بأنه إزاء أي مسألة اقتصادية أو مالية،



الشكل¹ الرابع: حلقة تشكيل المشكلة الاقتصادية أو المالية وحلها.

يتطلب القيام بالخطوات الأربع التالية:

1/ مرحلة الدراسة: وتحتوي على خطوتين متوازيتين، تصور الأهداف وتعريفها وتصنيفها من جهة، ثم تحديد وسائل العمل الممكنة وكذلك نطاق التحرك المتوفّر من جهة ثانية، وبعد ذلك تقاطع الأهداف والوسائل المدروّس لتأطير معايير الاختيار.

2/ مرحلة القرار: وتتضمن عمليتين رئيسيتين تتعلقان باختيار البرامج والترجمة المالية على صعيد الميزانية لتنفيذها من أجل الوصول إلى الأهداف المرسومة، إن تحليل هذه القرارات يقودنا إلى تمييز ثلات مستويات:

- قرارات هامشية حول مشروع العمل، ماذا يجب أن نفذ هذا العام؟
- قرارات متعلقة بالاختيارات السياسية والبرامج من أجل إشباع الحاجة العامة.
- قرارات متعلقة بالاختيارات المعنية مباشرة وبالتالي تمس الأهداف الاقتصادية العامة ومدى انسجام الحلول الممكنة مع الواقع الحالي.

3/ مرحلة الإدارة: والتي تشمل ضمناً على المراقبة المستمرة لنتائج التسيير الجيدة أو غير ذلك على ضوء البرامج المحددة سلفاً.

4/ الملاحظة: وهي مرحلة هامة خاصة في حال وجود تعارض بين نتائج التطبيق الإداري في مرحلة التسيير وبين الترجمة المالية التي تحدّدت في مرحلة القرار، فهي حال وجود ذلك لابد إذن من إعادة النظر إلى الأهداف والوسائل التي اعتبرت نقطة الانطلاق في تشكيل المشكلة.

المطلب الثاني: مشكلة عقلانية الإختيارات المالية.

هناك صعوبات تنشأ عن الأسلوب المنتهج نفسه، وهناك من تنشأ مع تنفيذه، وهناك أيضاً مشاكل مرتبطة بجوهر طريقة تحديد الأهداف، والبرامج التي تؤدي إلى مشاكل صعبة؛

- **تحديد الأهداف:** تعتبر موضوع جد حساس بالنسبة للإدارة، ولأنه لا يمكن تجاهل الآثار الخارجية على قرارات الإدارة، فهي تسعى إلى إيجاد مؤشر يسمح لها بقياس وتقدير أهدافها.
- **تصميم البرامج:** عن طريق تحديد التكاليف، وكيفية تقييم الأضرار التي لحقت من جراء تطبيق برنامج ما.

• **المشاكل المتعلقة بتطبيق الأسلوب:** يمكن تحليل أثر عقلانية الإختيارات المالية على ثلات مستويات: الإعداد، والتصويت، وتنفيذ الميزانية؛

✓ إن إعداد الميزانية يعتبر إجراء لوضع الصيغة النهائية للميزانية سوف يتأثر بعقلانية الخيارات المتعلقة بها، فالمبادئ التوجيهية للميزانية لا تتناسب مع عقلانية الإختيارات المالية، فمثلاً مبدأ سنوية الميزانية لا يتاسب مع برامج عقلانية الإختيارات المالية لأنها تتطلب التطبيق على المدى المتوسط لإظهار فعاليتها.

✓ التصويت على الميزانية: هذه المرحلة تعتمد أكثر على قوة البرلمان، مع أن البرلمانيون لا يشاركون في تطوير البرامج من أجل عقلانية الإختيارات المالية.

الفصل الثالث: عوامل ونحوذم حول عقلانية النفقات العمومية.

✓ الأداء المالي: إن وضع الوزراء في النظام التقليدي للحجم الإنفاق لا قيمة له هنا، مع احتفاظهم بحقهم في مجال الإداره، لأن عقلانية الإختيارات المالية تتلزم بتحقيق الهدف المسطر من حيث النوعية والكمية خلال فترة محددة.

فالسيطرة على البرلمان تكون ممكنة، لأنه على أساس المعلومات المتحصل عليها من مكتب الإدارة بواسطة القيم التي تعبّر عنها مؤشرات الأثر¹ فإنه من الضروري إعطاء البرلمان رأي في إختيارهم.

والحذر هو المسيطر على موقف المسؤولين الحكوميين من أجل عقلانية الخيارات المتعلقة بالميزانية، فالتدابير الجديدة لبرنامج الميزانية تهدف إلى جمع الموارد المتوفرة والإضافية، لأنها تتلزم بتنفيذ الإحلال، وتقلل من قيمة الفرق بين النفقات المتكررة والرأسمالية، والمساهمة في تحقيق الأهداف وليس طبيعة الحساب.

المطلب الثالث: عوامل عقلانية النفقات العمومية.

هناك الكثير من عوامل التي جعلت من عملية عقلانية النفقات العمومية ضرورة ملحة، ويمكن تلخيص هذه العوامل والمبررات في النقاط التالية²:

- ✓ خضوع الميزانية لمبدأ السنوية يجعل من عملية تقييم النتائج أمرا صعبا.
- ✓ عدم وجود محاسبة التكاليف على مستوى ميزانية الدولة جعلت إمكانية حساب تكافأة البرامج العمومية أمرا متعدرا.
- ✓ في كثير من الأحيان تلجأ العديد من الإدارات إلى تضخيم أرقام نفقاتها دون أن يكون لذلك مبررات موضوعية.

¹ مؤشرات الأثر: "هي المؤشرات التي تتيح المجال لتحديد ما إذا كان الهدف قد تم التوصل إليه أو لا"


² H.Levy- Lambert et H.Guillaume « la rationalisation des choix budgétaire », p.u.f, paris, 1971, p14,p15.

الفصل الثالث: عمومياته ونحوذم حول عقلانية النفقات العمومية.

- ✓ معرفة مبررات الإنفاق على مستوى الوحدات الإدارية لا يعني بالضرورة إمكانية ضبط أرقام هذه الاحتياجات من الإنفاق.
- ✓ على مستوى الميزانية العامة غالباً ما لا يتم بحث ومقارنة الحلول المختلفة الممكنة لإختيار الأفضل من بينها.
- ✓ الرقابة على النفقات العامة في حالة وجودها هي غالباً رقابة محاسبية وقانونية بحيث يكون الهدف منها هو التأكد من أن النفقات لم تتجاوز الحد المجاز لها، وأن تنفيذ هذه النفقات قد تم فعلاً، وهذا لا يتم بحث إمكانية تحقيق هذه النفقات للأهداف التي تم رسمها.

المطلب الرابع: المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.

إن تقدم الأساليب الفنية الحديثة في جمع وتحليل وإستخدام البيانات في إصدار القرارات من جهة، وإدارة التخطيط التي لم تنتشر في الدول الإشتراكية فقط ولكن أيضاً على مستوى الدول الرأسمالية خاصة قبيل وبعد الحرب العالمية الثانية، قد ساعدت كلها على إعتماد عمليات عقلانية النفقات العمومية، والشكل التوضيحي التالي يبين المراحل المختلفة لهذه العملية:



الشكل الخامس: المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.

وتبعاً لما يبين الرسم التوضيحي السابق، يمكن أن نميز سبعة مراحل لعملية عقلانية النفقات العمومية، وهي كالتالي:

1/الأولى: وهي مرحلة تحليل وتحديد الأهداف وفيها يتم تصنيف وترتيب الأهداف المختلفة المتواخة من العملية.

2/الثانية: وهي مرحلة تحليل وتحديد الوسائل، وتنم بالموازاة مع المرحلة السابقة وتقتضي أن يتم طرح وظبط الوسائل المتوفرة (مالية، تقنية، بشرية) ل القيام بتحقيق الأهداف المختلفة.

3/الثالثة: وهي مرحلة العلاقة بين الوسائل والأهداف، وخلالها يتم التصالب والتقابل بين الأهداف المراد تحقيقها من جهة، وبين الوسائل المرشحة لتحقيق هذه الأهداف، وهذه مرحلة هامة إذ من خلالها يتم طرح مجالات الإختيار.

4/الرابعة: وهي المرحلة التي توضع فيها البرامج البديلة، فيتم ترجمة الأهداف المرسومة إلى برامج واضحة المعالم والتفاصيل.

5/ الخامسة: ويتم فيها تقويم البرامج وتحليل التكاليف والعوائد، وعند هذا المستوى تكون البرامج واضحة، وتتميز هذه المرحلة بالإستخدام المكثف للتقنيات الحديثة وذلك من أجل التقويم الفعلي للبرامج المختلفة عن طريق معرفة التكاليف التي يتطلبها كل برنامج والعوائد المنتظرة منه، وواضح أن هذه المرحلة تعتبر من الأهمية بمكان نظراً إلى أنه بناء على النتائج المستخلصة منها ستكون القرارات اللاحقة.

6/السادسة: وهي مرحلة إتخاذ القرار وهي تعني أنه تم اختيار أنساب وأنجع البرامج لتحقيق الأهداف المسطرة، ويتم ترجمة هذه القرارات إلى إعتمادات على صعيد الميزانية.

7/ السابعة: وهي مرحلة التنفيذ والرقابة وهي آخر وأهم مرحلة، حيث أن تنفيذ البرامج والرقابة عليها يمثل الترجمة الفعلية للبرامج المختاراة وضمان سيرها بالشكل المرغوب.

المبحث الثالث: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

نظرا إلى أن تزايد النفقات العمومية ظاهرة عامة بكل الدول، وليس خاصه بالجزائر فقط، كما ذكرنا ذلك سابقا، فلقد سارعت عدّة دول إلى وضع نماذج لتحضير الميزانية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار عقلانية اختياراتها المالية، ومن بين هذه الدول: الدولة الفرنسية التي اعتمدت في سنة 1968 بمبادرة من "ميشل دوبيريه" وزير الاقتصاد والمالية آنذاك تجربة حديثة في عقلانية النفقات العمومية طبقت على الإنفاق الحكومي فقط، ثم بعد ذلك شملت بعض القطاعات كالطرق المزدوجة والصحة.

المطلب الأول: لمحة عن تطور النفقات العمومية في فرنسا.

ولزيادة التأكيد من كون ظاهرة النفقات العمومية تتسحب على جميع البلدان بإختلاف أنظمتها ودرجة نموها، فإننا سنعرض إلى مدى التطور الذي حدث للنفقات العامة في فرنسا والتي تعد من الدول المصنعة، لبعض السنوات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم¹ (04): تطور النفقات العامة في فرنسا.


السنوات	المبلغ (مليار فرنك فرنسي)
1914	6
1930	50
1940	100
1945	500
1948	1000
1950	2000
1952	3000
1960	7000
1970	19600
1977	46300
1981	87700
1982	100000
1989	150000
1992	200000

¹ Paul Marie Gaudemet/ Joil Molinier, « Finances publiques (budget/trésor) », Montchrestien, tome1, 7^e édition, p97.

ملاحظة: المبالغ مقدرة بالفرنك الفرنسي القديم، وابتداء من سنة 1960 بدأ العمل بالفرنك الفرنسي الجديد، حيث أن: الفرنك الفرنسي الجديد = 100 فرنك فرنسي قديم.

الفصل الثالث: عمومياته ونموج حول عقلانية النفقات العمومية.

من خلال الجدول نلاحظ أن النفقات العامة في فرنسا هي الأخرى عرفت تزايد مستمر منذ فترة طويلة، مما أدى إلى التفكير في كيفية عقلانيتها في وقت مبكر، والشكل البياني يقدم لنا ملاحظة واضحة عن التطور الحاصل في النفقات العامة لفرنسا:



الشكل السادس: منحنى تطور النفقات العامة في فرنسا.

فمن سنة 1914 إلى سنة 1960 كانت تزايد بوتيرة قدرت بحوالي 1166 مرة، على المدى الطويل (حوالي 46 سنة).
من سنة 1970 إلى سنة 1992، تزايدت بدرجة قدرت بحوالي 10 مرات خلال 22 سنة فقط.

المطلب الثاني: نظام الميزانية الفرنسية.

إن تطبيق نظام الميزانية الفرنسية ينبع من العمل السياسي والإداري للدولة الفرنسية.

أ. الدور المحدود للميزانية: تعتمد الميزانية حصرياً على الوثائق التي تعتبر مصدراً للمعلومات، وتأتي الميزانية على شكل وثقتين:

1/ وثيقة برلمانية: وتسمى "تكلفة وأداء الخدمات العامة"، وجاء هذا في المرسوم الصادر في 19 جوان 1956¹، والذي ينص على أن مشروع قانون الميزانية المقدم يتكون من "تكلفة الخدمات لمهام الرئيسية والمكونات المsumوح بها".

ثم صدور قانون الميزانية في عام 1972، والذي تبين منه أن الميزانية الوظيفية لا تتلقى أي أهمية قانونية، إن لم يتم التصويت عليها من طرف البرلمان، ويتم إستخلاصها من الأعمال الأولية للميزانية، بعض النظر عن التغيرات التشريعية (الميزانية التكميلية) أو اللوائح المعنية خلال السنة.

2/ السجل العام: في شهر ماي من كل سنة يقدم عرض وظيفي عن الميزانية وقروض الإنماء

ولقد جاء في بيان² 22 ديسمبر 1971، إنشاء رمزين:

الرمز الأول هو رمز الصناعة التي ينفذها قسم يحتوي على عشر وظائف، وهي كالتالي: الحكومة والإدارة العامة، التعليم والثقافة، القطاع الاجتماعي، الصحة، العمالة، الزراعة والمناطق الريفية، الإسكان وتنمية الحضرية والنقل، الإتصالات، الصناعة والخدمات، الخارج، الإنفاق الداعي غير وظيفي (الديون).
و الرمز الثاني هو تخفيض التكاليف الاقتصادية.

¹ Raymond Muzellec « **finances publiques** ». 5 éditions. Edition Sirey. 1986. P59.

² المرجع السابق، ص59.

بـ. أسباب هذه الظاهرة: هناك أسباب تقنية وأخرى قانونية؛

✓ **الأسباب التقنية:** تتمثل في؛

- مشكلة الإسناد: وهي مشكلة تتعلق بكل نفقة عامة إلى أي قطاع تنتهي، مثلاً نفقات المنح الدراسية، هل تأتي ضمن قطاع "التعليم والثقافة" أو تأتي ضمن القطاع الاجتماعي "الصحة والعملة"؟

إعتمادات الصحة العسكرية تظهر أنها يمكن أن تنتهي إلى قطاع "الصحة" أو تنتهي إلى قطاع "الدفاع"؟

- تخصيص المشكلة: أحياناً يقوم بتخصيص النفقات، بحيث يتم إقطاع مبلغها من قطاع ما، مثلاً إقطاع مبلغ من قطاع "الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية" من أجل دفع الأجر.

✓ **الأسباب القانونية:** صلابة النظام القانوني يحظر على الميزانية تطوير قدراتها الكاملة، فكيف لقانون الخدمة العامة أن يتماشى مع وجود رئيس مصلحة للتوظيف والفصل في الإدارة، وتحديد مستويات الأجور على أساس الخدمات المقدمة من قبل وكيله في حين يمكن أن نتصور سلطة إدارية تقوم على أساس إعادة توزيع بسيط في مواردها، وهذا ما يشكل إنهاكاً لمبدأ القابلية للتصرف. فقد ظلت الميزانية الوظيفية في المرحلة الابتدائية، حتى أنها لا تعد جزءاً من تنفيذ الميزانية، في الوقت الذي يتطلب الحاجة إلى اكتشاف سبل التكفلة الشهرية لتحقيق النتائج المرجوة.

المطلب الثالث: أصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا.

بالنسبة للبعض فإن عقلانية الاختيارات المالية المستخدمة في حل المشاكل الأكثر إلحاحا في مجال التمويل، يعتبر أسلوبا يحجب النقاش ويزيد من النفوذ، مع أنه أسلوب مفيد في دعم إتخاذ القرارات، وللبرهنة عن هذا يجب علينا أن نبين أصول وتحليل هذا الأسلوب.

1/أصول عقلانية الإختيارات المالية: هناك أسباب عديدة قادت المسؤولين عن المالية للبحث بعيدا عن الإجراءات التقليدية المعمول بها، ومن بينها:

 **التوترات متزايدة الشدة:** نتجت عن الاحتياجات الهائلة في مقابل الموارد المحدودة، بالإضافة إلى الضغوط المفروضة من خارج الدولة الناتجة عن فتح الحدود وعولمة الاقتصاد.

 **شروط الربحية:** يجب حصول في مقابل كل خدمة مقدمة على أقصى قدر ممكن من الكفاءة بأقل تكلفة ممكنة، أي لابد من "تكبير" فائدة النفقа الاجتماعية بأقل تكلفة ممكنة.

 **عدم كفاية الميزانية:** تتجلى في عدم وضوح عمل كل وحدة بالضبط، وقلة الأهداف المرجوة، وسوء تقدير وتقدير النتائج المتوصلا إليها.

2/ دراسة الأسلوب: أجريت في فرنسا بحوث عقلانية الإختيارات المالية على الصعيدين الكلي والجزئي، فعلى المستوى الإقتصاد الكلي يمكن أن نذكر منها الجهود المبذولة على الميزانيات الإقتصادية والإجتماعية من حيث الإستكشاف والتنبؤ، وعلى المستوى الجزئي أهتم بالمؤسسة للجنة المركزية للتحقيق في التكاليف وكفاءة الخدمات العامة، وتنظيم المكاتب والطريقة المسئولة عن تنفيذ أسلوب الإدارة العلمية.

وفي نوفمبر 1970 تم إنشاء لجنة مشتركة بين الإدارات لعقلانية الإختيارات المالية، تجتمع مرتين في السنة، لتنسيق الجهود لعقلانية الإختيارات المالية في مختلف الإدارات، وتقوم بالإضافة إلى هذا إلى إقامة الندوات والدورات، وإصدار المنشورات والمجلات، مع إحترام الحرية وإعطاء الفرص لإدارات مختلفة، البعض منها رائدة في مجال الدعوة، والمعدات، والتعليم.

كما تم الإعتماد والعمل منذ بداية عقلانية الإختيارات المالية على الدراسات التجريبية المتعلقة مثلاً بمراقبة السواحل من قبل الجمارك، إعادة تأهيل المساكن القديمة، سياسة مكافحة الضوضاء، وسلامة الطرق، ... الخ، ومن بعد ذلك تبسيط الخيارات المتعلقة بالميزانية، مما يمكن من وضع ميزانية البرمجة التي تقوم بها كل إدارة، حيث أن هذا الأسلوب يحدد الأهداف والوسائل.

المطلب الرابع: نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

إن نهج عقلانية الإختيارات المالية يحتوي على اختيار الأهداف والوسائل، ومراقبة النتائج؛

❖ **اختيار الهدف:** من الصعب تحديد الأهداف التي تسعى كل وزارة الوصول إليها، سواء كانت الأهداف قصيرة الأجل، أو طويلة الأجل، فمثلاً وزارة التربية والتعليم تهدف إلى ضمان إستمرارية جيدة للموسم الدراسي على المدى الطويل.

كما أن اختيار الهدف يعتمد على معايير محددة، فلا يمكننا أن نفكر في كل الأشياء في نفس الوقت، حيث لا بد من تحديد الأولويات، والحالات الطارئة، وتحديد أولويات الأهداف، ومن هذه السياسة نتمكن من اختيار المعايير.

❖ **اختيار الوسائل:** بعد مراجعة التقارير، فإنه من الضروري تحديد جميع الحلول الممكنة والطرق والعتاد المتوفّر لتحقيق الأهداف المسطرة، كما يجب رصد جميع التقنيات سواء كانت كمية أو نوعية من أجل تحقيق التوازن، وعقلانية التكاليف المالية التي تتکبدها الدولة.


❖ **مراقبة النتائج:** إن الغرض من المراقبة هو تقييم مدى تحقيق الأهداف،
فهناك اختلافات وخلافات:

- **تحديد الاختلافات:** كيف تم اختيار الوسائل، وكيف تمت محاسبة التكاليف، وتقديم بيان شامل للمعاملات، والتكلفة، ومؤشرات الأداء المعتمد عليها لقياس مدى تحقيق الأهداف، ومؤشرات الوسائل التي تتميز بها الموارد المستعملة.. إلخ.
- **أهمية الخلافات:** عندما تكون النتائج مختلفة، فإنها تكشف عن أن هناك عيب في البرنامج، مما يدفع واضعي البرنامج إلى البحث للتعرف على أسباب التأثير (سوء الإدارة، وعدم كفاية الموارد).

ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي الذي يبين المراحل المنطقية لعقلانية الاختبارات المالية:


الفصل الثالث: عمومياته ونموجم حول مقلانية النفقات العمومية.

الشكل السابع: المراحل المنطقية لعقلانية الإختيارات المالية¹



¹ Raymond Muzellec « **finances publiques** ». 5 éditions. Edition Sirey. 1986. P65.

كما يمكن اختصار نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية في الدورة التالية المرسومة، وهي دورة جد مبسطة نظراً لوجود خطة خماسية للتنمية في فرنسا:



الشكل الثامن: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

ومن خلال الشكل السابق، تجدر الإشارة إلى وجود العلاقات التالية:

- 1- في مرحلة الدراسة(Etude): إن إمكانيات فرنسا التقنية مختلفة بالمقارنة بما يتتوفر في الجزائر.
- 2- في مرحلة إتخاذ القرار (Décision): ردود الفعل الناجمة عن الوسط السياسي خاصة وأن المعارضة للنظام الرأسمالي الفرنسي قوية ومتربصة لخطوات الحكومة.
- 3- تأثير الوسط(Milieu) الاجتماعي على مرحلة العمل (Action).
- 4- العلاقة بين السلطة القضائية (Pouvoir judiciaire) وحقها في المراقبة كمرحلة لا تلي إتخاذ القرار مباشرة ولكنها تمارس وجود خلل أثناء مرحلة العمل لتطبيق هذه القرارات.

خاتمة الفصل الثالث:

في نهاية الفصل الثالث، يمكن القول أنّ مفهوم عقلانية النفقات العمومية يحمل في طياته معنيين، الأول يعني تخفيض النفقات، والثاني يعني الإستخدام الأفضل والفعال للموارد العامة المتاحة، وفي كلتا الحالتين هناك نفس الأسباب التي أدت إلى تفكير في ذلك، ونفس العوامل التي ساعدت على تزايد الإنفاق العام، وجعلته مشكلة تعاني منها جميع الدول، بغض النظر عن النظام الاقتصادي المنتهج فيها.

أما فيما يخص نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية، فنلاحظ أن فرنسا وضعت خطة شاملة ترتبط بعلاقات كثيرة، وواضحة بين مخططاتها التنموية وإستثماراتها وبين ميزانيتها، من أجل الوصول إلى نظام مالي سليم، ينبعث من واقع حي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائصها الموضوعية التي تمارسها السلطة العامة، ونطاق حركتها.

النهاية

من أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، مايلي:

❖ من خلال الدراسة التي قمت بها لاحظت، كما لاحظ علماء المالية اتجاه النفقات العامة إلى الزيادة بصفة عامة، فقد وضع الكاتب الألماني "أدولف فاجنر" في أواخر القرن 19 قانونه الشهير الخاص بازدياد نشاط الدولة، وعبر بقوله إن المقارنات الشاملة في مختلف الدول، وفي أوقات مختلفة تشير إلى الازدياد الغير مستقر في نشاط الدولة سواء كان ذلك على مستوى الحكومات المركزية أو على مستوى السلطات المحلية وقد اتسع هذا النشاط بالنسبة لوظائف الدولة القديمة فضلاً عن قيامها بوظائف جديدة، ومن ثم اقتضى هذا التوسيع إلى الزيادة في الاحتياجات الاقتصادية التي تتلزم الحكومات المركزية والسلطات المحلية القيام بواجباتها على أحسن وجه.

❖ تعد ظاهرة تزايد النفقات العامة من أبرز المشاكل التي تعرض لها علماء المالية العامة والدارسين في هذا المجال ليس من ناحية أسبابها فحسب، ولكن أيضاً من ناحية ما يتربّب عنها من آثار على الإيرادات العامة، خاصة وأن الدولة لا تستطيع أن ترفع من إيراداتها بدون سبب وجيه، ولا تستطيع أن تتجاوز الدولة حدوداً معينة بالنسبة لفرض الضرائب أو زيادتها وإلا أخذت بالمعايير الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي الحفاظ عليها وكذلك لا يمكن للدولة أن تلجأ إلى القروض دون أن تأخذ في اعتبارها طاقة الاقتصاد الوطني وقدرته على الوفاء بها، وهذا لا يعني أن كل زيادة في النفقات العامة لا بد أن يقابلها زيادة حتمية في عبء الضرائب لأن زيادة النفقات العامة تقضي زيادة الدخل الوطني وزيادة الثروة العامة، كما أن النفقات العامة لها آثارها على زيادة الدخل والثروات الأمر الذي قد يؤدي حتى في ارتفاع أسعار الضرائب وفرض ضرائب جديدة إلى أن تقترب أحياناً زيادة الضريبة مع ما قد يحدث من زيادة في دخل الفرد أو ثروته نتيجة إنفاق الدولة لزيادة النفقات العامة لأسباب ظاهرية وأسباب حقيقة.

❖ كما تبيّن المعطيات الرقمية الواردة عن النفقات العامة بأن تطور هذه الأخيرة على المدى البعيد يمثل عاملاً مشتركاً لكل الاقتصاديات المعاصرة، سواء كانت من الدول المتقدمة أو من الدول المختلفة، سواء انتهت اقتصاد السوق أو كانت اشتراكية (الجزائر دولة من العالم الثالث انتقلت من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، فرنسا دولة متقدمة رأسمالية)، إلا أن الفرق الموجود هو درجة التفاوت من دولة إلى أخرى، ومن مجموعة إلى مجموعة، ومن اقتصاد إلى آخر.

❖ نحن نعلم بأن المجلس النيابي يتكون من النواب ذوي الثقافة والاختصاصات المتقاوتة والمختلفة، وبالتالي نجد منهم من يفقه في علم المالية ومنهم من لا يدرى سوى الخطوط العريضة. ولهذا السبب لا يتصور أن يناقش مشروع الميزانية كل أعضاء البرلمان، وإنما تتكون لجنة مالية من بين اللجان الأخرى في البرلمان تتتألف من النواب الذين لهم دراية بقواعد المالية العمومية. وهذه اللجنة وحدتها هي التي تتولى مناقشة المشروع مع الحكومة، ثم بعد ذلك يصوت المجلس الشعبي على كل فصل من فصول الميزانية، وإذا تم التصويت بأغلبية الأعضاء على هذا المشروع نقول بأن الميزانية قد اعتمدت، وبعد اعتمادها تقدم إلى رئيس الدولة ليصادق عليها في إطار قانون المالية، لكي تصبح واجبة التطبيق من أول يوم في السنة المدنية الجديدة، إلا أن النتائج المقدمة عن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية في الجزائر (تشريعات 1997، 2002، 2007) كلها نسب تقل عن 50 %، فكيف يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني التصويت على الميزانية العامة في مكان أغلبية الشعب الذي لم ينتخبهم لتمثيله في البرلمان، وهل يعد هذا عامل من عوامل عقلانية الاختيارات المالية؟

❖ كما يتضح أن الإهتمام بدراسة النفقات العامة قد سجل قفزة نوعية كبيرة في الفكر الاقتصادي والدراسات المالية، ولاسيما منذ منتصف السبعينيات، وأصبحت وبالتالي تمثل إنشغالا هاما حتى في فكر الاقتصادي المعارضين لتدخل الدولة "مثل إقتصادي المدرسة النقدية وـ ميلتون فريدمان - على وجه الخصوص"، وهذا يفسر الإهتمام بتطوير أساليب دراسة الإنفاق العام وتطويع وسائل الحساب الاقتصادي لعقلانية هذا الإنفاق بعد أن أيقن المهتمين بالإقتصاد العام وقضايا تخصيص الموارد العامة أي بعد أن أيقنوا بأن للنفقات العامة تأثيرات كبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة عامه

جاءت فكرة دراسة موضوع «إشكالية عقلانية النفقات العمومية -تطور النفقات العمومية من سنة 1980 إلى سنة 2009» في ظل ظاهرة تزايد الإنفاق العام التي تعاني منها أغلب إقتصادات العالم، بغض النظر إن كانت هذه الدول متقدمة أو متقدمة، دول رأسمالية، أو إشتراكية، فلقد سارعت العديد من الدول إلى وضع برامج وخطط لعقلانية إختياراتها المالية فيما يخص الميزانية العامة للدولة، ومن أهم النقاط الأساسية التي توضحها هذه الدراسة في نهاية المطاف، مايلي:

- من خلال الفصل الأول تم إعطاء لمحة عن النظام المالي الجزائري الذي عرف ثلاث مراحل متباعدة، وهي: المرحلة العثمانية، ثم مرحلة الإستعمار الفرنسي، إلى مرحلة الإستقلال.

كما تم تعريف الميزانية العامة للدولة، من خلال تقديم مفهومها، وطبيعتها، وأهميتها، ومبادئها، كما تم توضيح كيفية تحضير الميزانية، بداية من الإعداد إلى الإعتماد، ثم التنفيذ والرقابة.

- أمّا في الفصل الثاني فتلت دراسة أهم عنصرين تتكون منهما الميزانية، وهما: النفقات والإيرادات، من خلال تقديم تعريف، وتصنيف كليهما، كما تم توضيح آثار وأسباب تزايد النفقات العامة، بالإضافة إلى دراسة تطور النفقات العامة والإيرادات العامة في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2009، بهدف توضيح ظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر.

- وتتضمن الفصل الثالث توضيح لمفهوم عقلانية النفقات العمومية، والنقاط الأساسية وأسباب التفكير فيها، والعوامل التي أدت إلى تزايد الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحليل المشكلة المالية من خلال الأسلوب والمشكلة، والعوامل، والمراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية، كما إحتوى على التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية، بإعطاء لمحة عن تطور نفقاتها، ونظام ميزانيتها، وأصول وتحليل أسلوبها ونموذجها.

كما يمكن لنا أن نوضح من خلال هذه الدراسة، بعض الخطوط العريضة، والتي سنجزها فيما يلي:

1- لقد شرعت بعض الدول السائرة في طريق النمو بمحاولات لتطبيق طريقة ما تساعدها على تحقيق مبدأ عقلانية نفقاتها العمومية، وأن هذه الدول لا يمكن لها أن تتنسخ التجارب التي طبقت في هذا المجال، لأن هذه الطرق ليست خطة بحد ذاتها، بل مجموعة من التقنيات لتحضير قرارات السلطة العامة، وهذا لا يكفي في الدول النامية ليكون بديلاً عن الخطة المركزية الشامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا بد منها لهذه الدول.

كما أن الدول المختلفة لا تتميز فقط بإفتقارها للإدارة الكفؤة فحسب، بل وللتقنات المتطرفة أيضاً، وبالتالي فإن محاولة بعض هذه الدول لاستيراد تلك التقنيات والإطاريات الازمة يطرح بشكل أكبر على هذه الدول أبعاد التبعية التقنية، لذا من الأفضل لهذه الدول أن تقوم بتقوية دور الخطة وتحسين طريقة إعدادها حتى تتمكن من عقلانية نفقاتها، وتحقيق أهدافها التنموية.

2- إن طرق عقلانية النفقات العمومية بإعتبارها مجموعة من التقنيات الحديثة لتحضير قرارات السلطات العامة وتنفيذها والرقابة عليها(فيما يتعلق بنفقات الميزانية العامة طبعاً) قد انتشرت في الدول الرأسمالية حيث لا يوجد التخطيط المركزي للإنفاق العام، ورغم كل المبررات التي سبق ذكرها فإن هذه العمليات قد لاقت من الصعوبات الكثير ولم يكن نجاحها إلا بالقدر المتوسط، وتكمّن الصعوبات التي تلاقيها هذه التقنيات أساساً في كون المصالح العامة(الإدارية بصفة خاصة) لا تنتج بالضرورة بضاعة قابلة للتسويق الشيء الذي يصعب معه إحتساب النتائج من الناحية الكمية، لأنه إذا كانت عملية عقلانية النفقات في قطاع الخاص ترتكز على الربح فإن ذلك لا يعتبر من مبررات وجود المصالح العامة ولا من أهدافها.

3- كما أن هذه الأنظمة تستخدم الأرقام بالنسبة للعناصر التي لا تقبل القياس الشيء الذي لا يؤدي بالضرورة إلى عقلانية حقيقة في القرارات المتخذة بشأن هذه العناصر بالذات، كما أن هناك نوع آخر من الصعوبات التي تلاقيها عمليات عقلانية النفقات العمومية وتمثل في التقاليد الإدارية ونقل تأثيرها على أي مبادرة تهدف إلى تغيير أوضاع الروتين الإداري.

4- ورغم وجود صعوبات نوعية وموضوعية في مجال عقلانية إختيارات قرارات السلطات العامة فإن القول بفشلها التام أمر غير سليم، ولكن من الأفضل أن نميز بين المجالات المختلفة في النجاح من عدمه، ففي الوقت الذي نجد نجاحاً محدوداً في بعض القرارات بسبب إغفالها للجوانب الإنسانية التي لا تقبل القياس الكمي وتركيزها على حساب التكاليف، فإنه لا يمنع من وجود قرارات تحقق نجاحاً معتبراً بينما يكون الأمر متعلقاً بالمجالات التي تعتمد بالدرجة الأولى على الإختيار بين البديل المطروحة على أساس تحليل العوائد المنتظرة والتكاليف الواجب تحملها وذلك من وجهاً النظر الكمية، ومن الأمثلة على ذلك قرارات السلطات العامة المتعلقة ببناء السدود والطرق المزدوجة وغيرها.

5- إن هذه الوسائل والتقنيات تختلف في النتائج المتحصل عليها بحسب إختلاف الدول لعدة اعتبارات (طبيعة الإدارات - مدى توفير تقنية فعالة... إلخ) كما يختلف الأمر أيضاً في مدى تحقيقها لأهداف المجتمع وصلتها بالتخفيط، حيث في فرنسا مثلاً نجد الخطة متطرفة بالمقارنة إلى دول الرأسمالية أخرى، هناك ترابط كبير بين الإختيارات في مجال الميزانية العامة والخطة الاقتصادية المتعددة السنوات.

6- إن النقاش الذي يثور عادة يكون بالنسبة للدول المتختلفة(أو السائرة في طريق النمو) وفي مدى نجاعة تطبيق تقنيات عقلانية الإختيارات المالية فيها، وفيما يتعلق بمدى تأثير الإدارة على نجاح أو عدم نجاح هذه التقنيات، فإن الإدارة في البلدان النامية تمثل عائقاً حقيقياً في الحصول على نتائج معتبرة، وذلك لتخلفها وقلة كفافتها، وعدم تمكّنها من إستيعاب التقنيات الحديثة، بينما يؤكّد رأي آخر بأن حداثة الإدارة في أغلب الدول النامية-إن لم يكن كلها- سيخف من كبر حجم تمكّن التقاليد الإدارية والروتين الإداري والتي كانت عاملًا في المصاعب التي لاقتها الدول الرأسمالية المتقدمة نظراً لنقل وتمكن التقاليد الإدارية فيها، غير أنه يجب التأكيد على دور التخطيط في الإقتصاديات النامية بحيث يكون مركزيًا وشاملاً بدلاً من الإنفاق بعقلانية قرارات السلطات العامة بإستخدام النفقات، هذا فضلاً عن كون غالبية الدول لا تملك التقنيات الحديثة التي تتطلّبها عملية إختيارات المالية، ولكن تأكيدنا على التخطيط المركزي الشامل لا يعني أبداً الدعوة إلى عدم إستفادة هذه الإقتصاديات من الأساليب الفنية والأدوات التحليلية الحديثة التي تسهل الوصول إلى تخصيص أفضل للموارد المالية العامة.

7- إعطاء أهمية كبيرة للعلاقة بين الميزانية والخطة والتأكيد على إنسجام الموازنة بين تكوين كل من رأس المال المادي ورأس المال البشري، وهذا حتى يمكن تجنب الوضعيات المترافقية التي نتجت عن التوجه الاجتماعي للميزانية العامة من جهة وعدم فعالية تخطيط الموارد البشرية من جهة ثانية.

8- تزداد أهمية عقلانية استخدام المالية العامة ولاسيما بعد الإنخفاض الشاقولي لأسعار النفط بحيث يجب أخذ بعين الإعتبار مايلي:

1/ رفع معدل الإنجاز العادي للميزانية عموماً وميزانية التجهيز خصوصاً نظراً لتميز هذه الأخيرة بإنخفاض نسبة التنفيذ مما يؤدي إلى تجميد للأموال العامة دون فائدة.

2/ التروي والحذر عند صياغة الخطط السنوية ووسائل تمويلها بصفة عامة والبرامج التي تتفذ في إطار الميزانية العامة وتلعب الجباية البترولية دوراً كبيراً في تغطيتها بصفة خاصة.

3/ الإستخدام الصارم للموارد البترولية في تمويل الإنفاق المنتج، أو الذي يزيد في الطاقة الإنتاجية مباشرةً أي عدم تخصيص أي جزء من مدخلات الميزانية الناتج عن الجباية البترولية لتمويل ميزانية التسيير.

4/ إتباع سلم للأولويات عند تخفيض النفقات العامة بحيث تمس إجراءات التقشف في النفقات التسييرية بالدرجة الأولى ونفقات التجهيز الإدارية بالدرجة الثانية مع المحافظة على قدر من الحماية بالنسبة للنفقات الاستثمارية بشرط أن تهدف إلى تكوين رأس المال العيني ورأس المال البشري بشكل متوازي ومتوازن.

الملاحق

قوانين وأوامر

ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة أو الرسوم والحقوق من أي نوع كانت غير المأذون بها في القوانين والأوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها ويسمح هذا القانون تحت أي عنوان وأية تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحريير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمحتلسين وذلك مع عدم الأخلاقي بدعوى الاسترجاع التي قد تقام طيلة ثلاثة سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأفراد الذين يمكنون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب.

ويتعرض أيضاً للعقوبات المنصوص عليها أزاء المحتلسين، جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنعون باى شكل أو لا يسبب كان ويدون ترخيص قانوني اعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق من أي نوع كانت.

ج) دون الأخلاقي بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضاً للعقوبات المنصوص عليها أزاء المحتلسين، الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنعون مجاناً وبدون ادن قانوني أو تنظيمي منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم، أو الذين يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال المكلفين به.

المادة 2 : وفقاً للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحسابات والمدخلات المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : ٥٠٠٠٠٠١٨٥ دج (واحد وخمسين ملياراً ومائة وخمس وثمانين مليون دينار).

قانون رقم 79 - 09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ منه ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

المادة الأولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الإيرادات والحسابات لصالح الدولة خلال سنة 1980 طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 1980 تحصيل مختلف أنواع الحقوق والحسابات والمدخلات الخاصة للميزانيات المتعلقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

<p>المادة 3 : يفتح لسنة 1980 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :</p> <p>٤ - المساهمات الخارجية التي تبنتها الخزينة والبنوك ،</p> <p>٥ - المساهمات الخارجية التي تبنتها المؤسسات العمومية المأذون لها كتابيا من قبل وزير المالية ،</p> <p>٦ - عند الاقتضاء، بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسات .</p> <p>المادة 6 : تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المنطلقة المولدة بمساهمات مؤقتة بالنسبة لسنة 1980 يبلغ ٥٢٠٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج (اثنين وخمسين مليارا وخمسمائة مليون دينار) يوزع على القطاعات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون .</p> <p>غير أن هذا المبلغ قابل للمراجعة وفقا للتوجيهات السياسية للمخطط الوطني الانمائي التي يحددها مؤتمر جبهة التحرير الوطني .</p> <p>ويمكن أن يتم تغيير توزيع المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بين القطاعات، بموجب مرسوم .</p> <p>المادة 7 : يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية أن يمنع في حدود أربعة ملايين دينار (٤٠٠٠٠٠٠٠ دج) قروضا لاعادة الهيكلة المالية ولتكوين رصيد متداول تكميلي للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا وللمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العمومي .</p> <p>تقيد القروض المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة في خصوم الحساب الخاسن رقم 304 - 408 المعنون «حساب اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا» .</p> <p> تكون الاجراءات الخاصة باعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ الى لجنة التخطيط والمالية للمجلس الشعبي الوطني مرفقا بالملفات والتقارير المقدمة من قبل المؤسسات الاشتراكية وبتقرير من وزير المالية .</p>	<p>١ - اعتماد قدره ٨٣٧٠٠٠٠ دج (سبعين وعشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعين وثلاثون ألف دينار) لنفقات التسيير، وهو موزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون :</p> <p>٢ - اعتماد قدره ١٢٢٠٠٠٠ دج (ثلاثة وعشرون مليارا ومائة واثنان وعشرون مليون دينار) لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون .</p> <p>المادة 4 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :</p> <p>١ - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز على استثمارات تخصص لتمويل الاستثمارات التي تحدد شروطها بموجب قرارات ،</p> <p>٢ باصدار سندات للتجهيز بالحساب الجاري، يخصص الاكتتاب الاختياري فيها للهيئات العمومية،</p> <p>٣ - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات، وباصدار سندات على الامد القصير والمتوسط والطويل لتنمية جملة تكاليف الخزينة وخاصة منها التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومي ،</p> <p>٤ - بعمليات لتحويل الدين العمومي ولاعادة تحويل الدين العام أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق تسديده على شكل دفعه كبيرة .</p> <p>المادة 5 : تمسؤول الاستثمارات المنطلقة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد وفقا للمقادير التي يحددها وزير المالية، بما يلي :</p> <p>١ - القروض الطويلة الامد التي تمنحها المؤسسات المالية المتخصصة ،</p> <p>٢ - القروض المصرفية المتوسطة الامد التي يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،</p>
--	---

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 12 مورخ في 23 صفر عام 1401 بصفة قانونية، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الفرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست من الفرائب المأذون بها في القوانين والأوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون تحت أي عنوان وأنى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملائحة المستخدمين الذين يقومون بتحريير سجلات الفرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الأخلاص بدعوى الاسترجاع التي قد تقام طيلة ثلاثة سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأفراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الفرائب.

ويتعرض أيضاً للعقوبات النصوص عليها أزاء المختلسين، جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنعون باى شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانوني اعفاءات من أى نوع من أنواع الفرائب والرسوم والحقوق.

ج) دون الأخلاص بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة يتعرض أيضاً للعقوبات النصوص عليها أزاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنعون مجاناً وبدون أذن قانوني أو تنظيمي منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضعية تحت مسؤوليتهم أو قاموا بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضع تحت اشرافهم.

قانون رقم 80 - 12 مورخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 15 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

الاحكام المتعلقة بالشروط العامة للتوازن المالي والميزانية وعمليات الخزينة، والعباية

الفصل الأول

الاوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الأولى : 1) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الفرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الایسرادات والحسابات لصالح الدولة خلال سنة 1982 طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1982 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحسابات المخصصة للميزانيات الملحوظة والحسابات الخاصة بالخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات الموسمية والهيئات المؤهلة

<p>المادة 2 : تقدر الإيرادات والحسابات طبيعة الاستثمارات ونسبة يعدها وزير المالية لذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - بقروض على الأجل الطويل تمنحها المؤسسات المعنية المختصة ، ٢ - بقروض مصرافية على الأجل المتوسط يمكن حسمها لدى معهد الأسدار ، ٣ - بمساهمات خارجية تعينها الخزينة والبنوك ، ٤ - بمساهمات خارجية تعينها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة من قبل وزير المالية ، ٥ - بمساهمات نهاية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسات اذا ما اقتضى الحال ذلك . <p>المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخطط للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصول وأموال التداول المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1982 في إطار المخطط السنوي بمبلغ ستة وخمسين مليارا ومائة وثمانية وسبعين مليون دينار (31.593.000.000 دج) توزع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون .</p> <p>وتدخل التغييرات على التوزيع حسب القطاعات وعلى المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم .</p> <p>المادة 7 : يرخص لوزير المالية في إطار إعادة الهيكلة للمؤسسات الاشتراكية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - بمنع قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية وتقطيع القروض المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون : إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية . ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) . 	<p>المادة 2 : تقدر الإيرادات والحسابات والمدخلات المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ ثمانية وستين مليارا وثلاثمائة خمسة ملايين دينار (68.305.000 دج) وذلك وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون .</p> <p>المادة 3 : يفتح لسنة 1982 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١) اعتماد قدره ستة وثلاثون مليارا ومائة خمسة وتس畢竟ون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (250.195.000 دج) لنفقات التسيير ، وهو موزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون . ٢) اعتماد قدره واحد وثلاثون مليارا وخمسة وثلاثة وتس畢竟ون مليون دينار (31.593.000.000 دج) لنفقات المخطط السنوى ذات الطابع النهائي ، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون . <p>المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرار ، ٢ - باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخصص الاكتتاب الحر فيها للهيئات العمومية ، ٣ - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتغطية كل أعباء الخزينة وخاصة الأعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي ، ٤ - بعمليات تحويل الدين العمومي وإعادة تحويل الدين العام أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه أجمالا . <p>المادة 5 : يتم تحويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد ،</p>
--	---

قوانين وأوامر

القانون تحت أي عنوان وأى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحريين سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختصين مع عدم الاخال بدعوى الاسترجاع التي قد تقام طوال ثلاثة سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأفراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب.

ويتعرض أيضاً للمعوقيات المنصوص عليها إزاء المختصين، جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل ولاي سبب وبدون ترهيصن قانوني اعفاءات من أى نوع من الضرائب والرسوم والحقوق.

ج) - دون اخلال بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة يتعرض أيضاً للمعوقيات المنصوص عليها إزاء المختصين، الاشخاص ذوو السلطة في المجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجاناً وبدون ادن قانوني أو تنظيمي منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : تقدر الارادات والمحصائر المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ خمس وثمانين مليار دينار (000 000 000 85 دج) وفقاً للجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 3 : يخصص لسنة 1982، بقدر تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

أ - اعتماد قدره : اثنان وأربعون ملياراً ومائتان وثمانية وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة وأربعون ألف دينار (000 249 000 42 0238 دج) لنفقات التسيير ويوزع على الوزارات وفقاً للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

قانون رقم 81 - 13 مؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن قانون المالية لسنة 1982 *

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 252 و 254 منه ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول الاوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : أ) - مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المترتبة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك الارادات والمحصائر لصالح الدولة خلال سنة 1982 طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 1982 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والمحصائر المخصصة للميزانيات الملحة والحسابات الخاسمة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ب) - يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست من الضرائب المأذون بها في القوانين والأوامر وللتصويم التطبيقية المعمول بها ويسمى بـ «هذا

المادة 6 : في إطار المخطط السنوي لسنة 1982، تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ سبعة وخمسين مليارا وسبعينا و مليوني دينار (000 000 000 000 57 702) 57 دج توزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب القطاعات وعلى التخصيصات المنصوص عليها في قانون المالية برسوم.

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية :

1) منح قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتياً والمؤسسات الاشتراكية.

وتقتطع القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون : «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه : 000 000 000 60 دج.

2) دعم الخصوم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بالإضافة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة المترتبة إلى حد 31 ديسمبر سنة 1980 إلى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

3) منح اعانت توافق للمؤسسات الاشتراكية التي تتحمل ضغوط الخدمة العمومية.

وستتم العمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المسجلة لهذا الفرض في ميزانية الدولة.

2 - اعتماد قدره :اثنان وأربعين مiliارا وستمائة وأربعة ملايين دينار (42 0604 000) دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

1) باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغة المخصصة لتمويل الاستثمارات التي تحدد شروطها بقرار

2) باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخصص العر فيها للهيئات العمومية.

3) بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكتشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة و طويلة الامد لتمويل كل أعباء الغزينة وخاصة الاعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي.

4) بعمليات تحويل الدين العمومي وإعادة تحويل الدين العام أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه أجمالاً.

المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :

1) بقرض منحها المؤسسات المالية المختصة،

2) بقرض مصرفي يمكن حسابها لدى مؤسسة الاصدار،

3) بمساهمات خارجية تبعتها الغزينة والبنوك،

4) بمساهمات خارجية تبعتها المؤسسات العمومية المرخص لها صراحة من قبل وزير المالية،

5) بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسات إذا ما اقتضى الحال ذلك.

2 - اعتماد قدره : ثمانية وأربعون مليارا ومائتان وستة وأربعون مليون دينار (48.246.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام :

- ١ - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات.
- ٢ - باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يختص الاكتتاب العر فيها للهيئات العمومية.

٣ - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتعددة وطويلة الامد لتنمية كل أعباء الخزينة وخاصة الاعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي.

٤ - بعمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائض أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه اجمالا.

المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :

- ١) بقرض منتها المؤسسات المالية المخصصة،
- ٢) بقرض من مصرفية يمكن حسمها لدى ممهد الاصدار،
- ٣) بمساهمات خارجية تعيتها الخزينة والبنوك،

٤) بمساهمات خارجية تعيتها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحتاً من قبل وزير المالية.

٥) بمساهمات نهاية مع ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسة اذا ما اقتضى الحال ذلك.

ب) يمنع منها باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست من الضرائب المأذون بها في القوانين والأوامر والتصنوص التطبيقية المعول بها وبموجب هذا القانون، بأى عنوان كان أو تسمية وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذي يحررون سجلات الضرائب والتعريفات والذي يواصلون تحصيلها مختلسين وذلك مع عدم الاخلاع بدعاوى الاسترجاع التي تقام طيلة ثلاثة سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذي يكتون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للمقويات المنصوص عليها أزاء المختلسين، جميع الاشخاص الذي يتمتعون بسلطة عمومية والذي يمنعون بأى شكل كان ولاي سبب وبدون ترخيص قانوني اعفاءات من أى نوع من أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج) دون الاخلاع بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضا للمقويات المنصوص عليها أزاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذي يمنعون مجانا وب بدون ادن قانوني او تنظيمي منتجات او خدمات المؤسسات الموضعية تحت مسؤولياتهم او قاما بتنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الایرادات والحسابات والمداخلات المقيدة على النفقات نهاية للميزانية العامة بمبلغ : ثمانية وتسعين مليارا وستمائة وسبعين وستين مليون دينار (98.667.000.000 دج).

المادة 3 : يفتح لسنة 1983، قصداً تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

١ - اعتماد قدره : خمسون مليارا وأربعين وواحد وعشرون مليون دينار (50.421.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

ويبلغ وزير المالية ملفات إعادة الهيكلة المالية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وستكون اجراءات إعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ إلى المجلس الشعبي الوطني ويتيح البيان بمداولة.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة بإعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المعده في مجال إعادة تنظيم وهيكلة المؤسسات الاشتراكية.

وتقوم في هذا الإطار المؤسسات المعنية بإعداد ملف لإعادة هيكلة يصادق عليها الوزير الوصي.

الفصل الثاني الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الغزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1983 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ : مليار واثنين وعشرين مليون دينار (2.022.000.000 دج).

المادة 9 : يجري التوزيع باباً بباب لاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطوع الاول (ميزانية التسيير) والمادة 8 من قانون المالية هذه، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3 - المقطع 2، يقرر من وزير المالية وفقاً لرخص البرامج والاقسام السنوية للمخطط الوطني.

المادة 10 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع باباً بباب لاعتمادات المفتوحة بمقتضى هذا القانون بحسب ميزانية التسيير

المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة 1983 في إطار المخطط السنوي، للاستثمارات المخططة للمؤسسات، بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ : تسعة وخمسين ملياراً وخمسة وواحد وأربعين مليون دينار (59.541.000.000 دج) يوزع وفقاً للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب قطاعات التخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في إطار إعادة هيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية :

١ - منح قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتياً والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الولاية وكذا المؤسسات العمومية البلدية.

وتقتطع القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع الحساب الخاص رقم 304 - 408 - المعنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية»، ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه : ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

٢ - تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة المنوحة إلى حد 31 ديسمبر 1982 إلى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

٣ - منح اعانت توافق للمؤسسات الاشتراكية التي تتحمل ضئوط الخدمة العمومية. وستتم العمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المسجلة لهذا الفرض في ميزانية الدولة.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٠ مؤرخ في ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

٣٣ - ٣٥ و ٣٦ منه ،

ويمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢

والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي
في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
١.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التمويلات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
٦٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
١١٠.٠٠٠.٠٠٠	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	٦٥ - ٣٢
٢٠.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - الاجور الرئيسية	٨٢ - ٣٢
لليسان	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - التمويلات والمنح المختلفة	٨٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
40.000 للبیان	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طويلة الأمد مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	90 - 31 99 - 31
147.190.000	مجموع القسم الاول	
70.000	القسم الثاني	
70.000	ريع حوادث العمل	01 - 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
700.000 50.000 1.000.000 220.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية النحو المائليه النحو الاختيارية - الادارة المركزية الضمان الاجتماعي الماسحة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	01 - 33 02 - 33 03 - 33 04 - 33
1.970.000	مجموع القسم الثالث	
7.550.000 500.000 3.000.000 500.000 100.000 1.440.000 5.000.000 1.000.000 2.150.000 5.336.000	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات الادارة المركزية - الادوات والاثاث الادارة المركزية - اللوازم الادارة المركزية - التكاليف الملحة الادارة المركزية - الابلسة ادوات الرياضة وعتادها تجدييد أدوات النوم في الاحياء الجامعية الادارة المركزية - نفقات التعریب - اكتساب المنهج ونفقات التسيير الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات حظرية السيارات	01 - 34 02 - 34 03 - 34 04 - 34 05 - 34 06 - 34 07 - 34 08 - 34 81 - 34 90 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
20.000	الإيجار	92 - 34
850.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة	97 - 34
27.440.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	صيانة مباني الادارة المركبة وترميمها	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.161.300.000	اعانة لتسهيل مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
409.600.000	اعانة لتسهيل مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	اعانة لتسهيل ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
120.000.000	اعانة لتسهيل الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
20.500.000	اعانة لمهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران	61 - 36
1.720.400.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
270.000	نفقات تسيير الحى الجامعى «جان دولع»	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسهيل اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
1.200.000	النفقات الخاصة بتسهيل المجلس الوطني للبحث العلمى	03 - 37
1.770.000	مجموع القسم السابع	
1.899.146.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوان	رقم الابواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	النشاط التربوي والثقافي	
	القسم الثالث	
248.400.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر	01 - 43
232.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدة على 6 أشهر - الادارة العمومية	02 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدة على 6 أشهر - الجماعات المحلية	03 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدة على 6 أشهر - القطاع الاقتصادي	40 - 43
6.500.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدة على 6 أشهر أو تقل عنها - الادارة العمومية	05 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدة على 6 أشهر أو تقل عنها - الجماعات المحلية	06 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدة على 6 أشهر أو تقل عنها - القطاع الاقتصادي	07 - 43
1.250.000	النشاط الثقافي والرياضي	31 - 43
387.150.000	مجموع القسم الثالث	
*	القسم الرابع	
	التشجيعات	
500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادي العالم الثالث	01 - 44
500.000	مجموع القسم الرابع	
387.650.000	مجموع العنوان الرابع	
2.286.796.000	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي	

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 19 مسورة في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984، طائلة ملحوظة المستخدمين الذين يحررون سجلات الضرائب والمتغيرات والذين يواصلون تحصيلها كختلسيين وذلك مع عدم الالال بدعوى الاسترجاع التي قد تقدم مليلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القاضيين أو الأفراد الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويعرض أيضاً للمعوقيات المنصوص عليها أزاء المختلسيين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمتهنون بأي شكل كان ولأى سبب ويدون ترخيص قانوني اعتمادات من أي نوع من أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج - دون الالال بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضاً للمعوقيات المنصوص عليها أزاء المختلسين الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمتهنون مجاناً ويدون أذن قانوني أو تنظيمي متطلبات أو خدمات المؤسسات الموضومة تحت سؤولياتهم أو يقومون بتفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستئنال الموضوع تحت أشرافهم.

المادة 2 : وفقاً للجدول آآ الملحق بهذا القانون، تقدر الامدادات والحسابات والمدخلات المقيدة على النفقات النهائيه للميزانية العامة بمبلغ : مائة وخمسة ملايين وسبعمائة واثنتين وثمانين مليون دينار جزائري (205.782.000.000 دج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1984، قصد تمويل الاعباء النهائيه للميزانية العامة :

قانون رقم 83 - 19 مسورة في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 155 منتهى،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يمدر القانون التالي تمهيه.

الفصل الأول الوضع العام للتوازن المالي

المادة الأولى : 1 - مع الاحتفاظ باحكام هذا القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المaulة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع الامدادات والحسابات لصالح الدولة خلال سنة 1984 طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1984 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحسابات المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المازهلة بصفة قانونية، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - يمتنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف انواعها التي ليست من الاعباء النهائيه للميزانية العامة :

<p>٢ - بقروض مصرفيه يمكن خصمها لدى مؤسسة الاصدار</p> <p>٣ - بمساهمات خارجية تبنتها الخزينة والبنوك</p> <p>٤ - بمساهمات خارجية تبنتها المؤسسات العمومية المرخص لها صراحة من قبل وزير المالية</p> <p>٥ - بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة، بالاموال الخاصة للمؤسسات.</p> <p>٦ - تحدد كييفيات وضع المساهمات النهائية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة الميزانية.</p> <p>المادة 6: تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة ١٩٨٤، في إطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصول وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ خمسة وخمسين ملياراً وثلاثمائة وخمسة وتسعين مليون دينار (55.395.000.000 دج) وتوزع طبقاً للجدول الآتي:</p> <p>وتدخل التغييرات حسب كل قطاع، على توزيع التخصيصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.</p> <p>ان المساهمات النهائية لميزانية الدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون تساهم لنهاية مبلغ خمسة ملليون دينار جزائري (500.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بالنسبة لسنة ١٩٨٤، المرتبطة بالتكوين والمنشآت الأساسية المتعلقة.</p> <p>المادة 7: يرخص لوزير المالية، في إطار امارة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العام بما يأتى:</p> <p>أ - منح قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكي وللمؤسسات</p>	<p>ج - اعتماد قدره: تسعة وخمسون ملياراً وسبعيناً وتسعة ملايين دينار (59.709.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقاً للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.</p> <p>ج - اعتماد قدره: ستة وأربعين ملياراً وستة وعشرون مليون دينار جزائري (46.026.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات السنوى والوزرة حسب القطاعات وفقاً للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.</p> <p>المادة 4: يرخص لوزير المالية القيام بما يأتى:</p> <p>أ - اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز حسب الصيغة تخصص لتمويل الاستثمارات.</p> <p>ج - اصدار سندات التجهيز في حساب جار ينحصر الاكتتاب العلني في للهيئات العمومية.</p> <p>ج - عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكتوبة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتعددة و طويلة الامد، لتنمية كل أحياء الخزينة ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومي.</p> <p>ج - عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العام أو تجميده وكذلك دفع الغزينة المستحقة دفعاً اجمالاً.</p> <p>تحدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه وكذلك الشروط المرتبطة بالبالغ المستحقة مقابل الایداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت مصرف الخزينة بموجب قرار.</p> <p>فلئن كل الاحكام المخالفة.</p> <p>المادة 5: يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك:</p> <p>ج - بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،</p>
---	---

قوانين وأوامر

المادة 2 : وفقاً للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحسابات والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة بمبلغ مائة وثلاثة عشر مليار دينار جزائري (113.000.000.000 دج).

قانون رقم 84 - 21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 27 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

الوضع العام للتوازن المالي

المادة الأولى : مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة تحصيل الفرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع المداخيل والحسابات الأخرى، خلال سنة 1985، طبقاً لقوانين وأوامر ونصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1985، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحسابات والمداخيل المخصصة للميزانية الملحة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً، وذلك طبقاً لقوانين وأوامر ونصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : اعتماد قدره أربعة وستون ملياراً ومائة وستة وثمانون مليوناً وثلاثة وسبعين ألف دينار (64.370.000 دج)، لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية وفقاً للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

المادة 3 : يخصص لسنة 1985، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة،

ـ اعتماد قدره أربعة وستون ملياراً ومائة وستة وثمانون مليوناً وثلاثة وسبعين ألف دينار (64.370.000 دج)، لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية وفقاً للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

ـ اعتماد قدره اثنان وخمسون ملياراً وثمانمائة مليون دينار (52.800.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي الموزعة على كل قطاع وفقاً للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : تحديد الاعتمادات المرصودة لسنة 1985، في إطار المخطط السنوي والمخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصول وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ قدره ثمان وأربعون مليون دينار جزائري (48.300.000.000 دج) وتوزع وفقاً للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 5 : ان المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المقيدة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون، تساهم، سنة 1985، بمبلغ يصل خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج)، في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الأساسية الملحقة.

تابع

الاتاوي بالدينار الجزائري	نوع الاتاوي
60 دقيقة	الاعفاء من الرسوم
1,28 للهيكتولتر	5) الوقود
» 1,20	1) بنزيع الطائرات
6,65 /م³/ يوم	2) الكبير وزين
101,78	6) مرآب الطائرات
	7) التحليق
	نسبة كل وحدة

المادة 220 : تطبق زيادة نسبتها 100 % على حساب مستنفط الطائرة، في حالة المعالمة الخاصة الرسوم الخاصة بالطائرات المشار إليها في طائرة ما.

المادة 229 أعلاه، عندما تؤدي الخدمة خارج أوقات العمل العادلة للمطار.

المادة 222 : تحدد نسب الاتاوي التي تحصلها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي (الخطوط

المادة 221 : مستقيد كل التكاليف الناجمة عن الاضمار والاتعاب المتناسبة لمؤسسة الاستغلال، على الجوية الجزائرية) بما يلي :

نسبة الاتاوي بالدينار الجزائري	نوع الاتاوي
20,00	1 - المسافرون
37,00	- في اتجاه مطار جزائري «
0,08 عن الكيلوغرام الواحد	- في اتجاه المطارات الأخرى.
	2 - العمولة

تكون الاتاوية البالغة عشرين دينارا (20 دج) المتعلقة بالمرور بمطار جزائري المشار إليها أعلاه، محل توزيع يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 223 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والعادات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1986 بمبلغ مائة وثلاثة وعشرين مليار دينار (23.000.000 دج).

الجزء الثاني
الميزانية العامة للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة

<p>المادة 124 : طبقاً لل المادة 65 من القانون رقم 83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).</p> <p>المادة 125 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالرعاية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج).</p> <p>تعدد كيفية توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار إليها أعلاه، عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 126 : توزع الإيرادات والنفقات المتزمعة في القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 127 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصناعة والرعاية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج).</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>الميزانيات المختلفة</p> <p>القسم الأول</p> <p>الميزانيات الملحقة</p> <p>المادة 132 : تحدد الميزانية الملحقة الخامسة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لسنة 1986، مع حيث الإيرادات وللنفقات، بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتين وسبعين وثمانين مليون دينار (3.287.000.000 دج).</p>
--	---

وفي جميع الحالات، لا تكون الزيادة على القسط الاجرى للعامل محل اى تخفيض. يجب ان تكون قرارات لجنة الطعن الاولى للولاية معللة».

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الاول
الميزانية العامة للدولة
القسم الاول
الموارد

المادة 223 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون تقدر الايرادات والمحصائل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1987 بمبلغ ستة وتسعين مليار دينار جزائري (6.000.000.000 دج).

المادة 224 : طبقا لل المادة 65 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليولو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1987 بمبلغ ستة مليارات وخمسمئة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).

المادة 225 : توزع الايرادات والنفقات المتوقعة برصد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 226 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج).

المادة 222 : يحدث ضمن الفصل الاول من الباب الثاني من القانون رقم 83 - 25 المؤرخ في 2 يوليولو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مادة 9 مكرر كما يلى :

«المادة 9 مكرر : تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن الاولى، تبت في الاستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالفراءات والزيادات عن التأمين المشار اليها في الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 9 ضمن أجل ثلاثة (30) يوما.

تتكون كل لجنة تضم ممثلين معينين من بين اعضاء مجلس ادارة الهيئة المعنية، من :

- ممثلين (2) عن العمال،
- ممثلين (2) عن أصحاب العمل،
- ممثلين (2) عن الادارة.

يتولى امانة كل لجنة أحد أعضاء هيئة الضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات التعيين ضمن هذه اللجان وكذا قواعد سيرها عن طريق التنظيم».

المادة 222 : تعدل المادة 83 من القانون رقم 83 - 25 المؤرخ في 2 يوليولو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتنتمي كما يلى :

«المادة 83 : يمكن تخفيض الزيادات عن التأمين في دفع الاشتراكات المستحقة وكذا الفرقاء المنصوص عليها في المواد 23 و 26 و 27 من القانون رقم 83 - 24 المؤرخ في 2 يوليولو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، في حدود نسبة 75 % ولا تفرض هذه الزيادات والفراءات عند ثبوت حسن النية وأسباب القوة القاهرة وذلك بناء على القرارات التي تصدرها لجنة الطعن الاولى للولاية.

- ٨) المنح وتمويضات التمرин والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،
- ٩) النفقات الأخرى الضرورية لتسهيل المسالك التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،
- ١٠) اهانات التسيير المخصصة للمؤسسات الادارية العمومية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،
- ١١) النفقات المرتبطة بالالتزامات الجزائية تجاه المنظمات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة ٣٥ : تشارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون بمبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار جزائري (1.300.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات الخاطئة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الأساسية المحيطة بها.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقة

المادة ٣٦ : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بالنسبة لسنة ١٩٨٧، من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائه وستة وأربعين مليون دينار جزائري (3.549.000.000 دج).

القسم الثاني ميزانيات أخرى

الفصل الثالث الحسابات الخاصة للغزينة

المادة ٣٢ : يلغي الحساب الخاص للغزينة رقم ٣٥٢ - ٠٠٤ المعنون «شراء وبيع السيارات

تحدد كيفيات توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التقليد.

المادة ٣٧ : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات القطاعات الصحية والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة ١٩٨٧، بمبلغ ملياري ومائتي وستين مليون دينار جزائري (2.١٦٥.٠٠٠.٠٠٠ دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة ٣٨ : يخصص لسنة ١٩٨٧، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

١ - اعتماد مبلغ ثلاثة وستون مليار دينار جزائري (63.000.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

٢ - اعتماد مبلغ خمسة وأربعين مليار دينار جزائري (45.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة ٣٩ : تكتسي الاعتمادات المسجلة في الأبواب المتضمنة نفقات التسيير التالي ذكرها، طالباً وقتياً :

- ١) الاجور الرئيسية،
- ٢) التمويضات والمنح المختلفة،
- ٣) الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزائري وبالاليوم،
- ٤) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد،
- ٥) الخدمات ذات الطابع المائلي،
- ٦) الضمان الاجتماعي،
- ٧) الدفع الجزافي،

المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.
المادة 182 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

تحدد كيفيات توزيع الاعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 183 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل إستثمارات القطاعات الصحية والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مليار وأربعين وخمسين مليون دينار جزائري (1.450.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

المادة 184 : يفتح بصدق 1988 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :
1 - إعتماد مبلغ خمس وستون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (65.500.000.000 دج) لنفقات التسيير، يوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 - إعتماد مبلغ سبع وأربعين مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (47.500.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 185: تتضمن الاعتمادات المسجلة في الفصول التالية نفقات التسيير التالي ذكرها، طابعا وقتيا :

- 1 - الأجر الرئيسي،
- 2 - التعويضات والمنع المختلفة.

تدفع كامل أتاوة 30 دج المفروضة في إتجاه مطار جزائري وأتاوة 52 دج المفروضة في إتجاه كافة المطارات الأخرى والمحصلتين من طرف المؤسسة الوطنية للخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) لصالح مؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية للجزائر ووهان وقسنطينة وعابة حسب حركة الملاحة الجوية التي تقوم بها المطارات الخاصة لاختصاصها.

تحدد كيفيات تحصيل الاتوارى ودفعها عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 179 : طبقا للجدول «الف» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحسابات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1988 بمبلغ مائة وثلاثة ملايين دينار جزائري (103.000.000 دج).

المادة 180 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يونيو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ سبعة ملايين وخمسين وأربعين مليون دينار جزائري (7.545.000.000 دج).

المادة 181 : توزع الإيرادات والنفقات المتوقفة بصدق ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها

الجزء الثاني الميزانيات والعمليات المالية للدولة	الجزء المغير دج/كلم	الوزن الاجمالي بالحمولة
الفصل الاول	0,80	إلى غاية 8طنان
الميزانية العامة للدولة	1,12	من 8 إلى 10طنان
القسم الاول	1,60	من 10 إلى 14طنان
الموارد	2,20	من 14 إلى 19طنان
المادة 100 : طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والمحسائد والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1989 بمبلغ مائة واربعة عشر مليارا وسبعين مائة مليون دينار جزائري (114.700.000.000 دج) .	2,60	من 19 إلى 22طنان
المادة 101 : طبقاً للمادة 65 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ ثمانية ملايين وستمائة مليون دينار جزائري (8.600.000.000 دج) .	3,20	من 22 إلى 26طنان
المادة 102 : توزع الإيرادات والنفقات المقدرة بحسب ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.	3,60	من 26 إلى 30طنان
المادة 103 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) .	4,00	من 30 إلى 38طنان
تحدد كفييات توزيع الاعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.	6,00	أكثر من 38طنان
المادة 104 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية بمبلغ ستمائة مليون دينار جزائري (600.000.000 دج) .		
القسم الثاني		ج - إلى ط بدون تغيير.....
النفقات		ي - تستبعد من مجال تطبيق آثاره استعمال منشآت الطرق :
المادة 98 : تلفى المادة 33 من القانون رقم 86-08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.		- سيارات نقل البضائع الخخصصة للهيئات ذات الطابع الإنساني.
المادة 99 : تم المادة الأولى من القانون رقم 85-04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المحدد لمعدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثانية تحرر كما يلي :		- سيارات نقل البضائع التابعة لشركة مختلطة للنقل المحدثة باشتراك المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل العمومي البري للبضائع وشريك اجنبي أو المستعملة من طرف شركة من هذا القبيل .
المادة 105 : يفتح بصدده سنة 1989 تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :		غير أنه، وعندما يتطرق الأمر بعمال يوظفون لأول مرة في منصب عمل دائم، من قبل المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، يخضع هذا المعدل إلى 12% من المبلغ الإجمالي لوعاء الاشتراكات في الضمان الاجتماعي على مدة قصوى تقدر بستين. وفي هذه الحالة يوزع معدل 12% بنسبة 7٪ على كاهل المستخدم و5٪ على كاهل العامل .

الإيرادات والنفقات بمبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين مليون دينار جزائري (4.250.000.000 دج).

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

المادة 109 : يمكن توزيع الإيرادات والنفقات المتوقعة برصد ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاصة لقانون اساسي مشترك. ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 110 : يمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 تاريخ انتهاء الحساب الخاص رقم 301 - 004 (شراءات وبيعات السيارات والمطاطيل من طرف مصالح الأملك) المحدد إلى 31 ديسمبر سنة 1988 بموجب المادة 132 من القانون رقم 15 - 86 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 111 : يدمج الحسابان الخاصان للخزينة رقم 302 - 020 " صندوق التضامن البلدي " ورقم 302 - 021 " صندوق التضامن الولائي " ضمن حساب واحد رقم 302 - 020 بعنوان " صندوق تضامن الجماعات المحلية ".

يتم توزيع الاعتمادات بين الولايات والبلديات من قبل مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية، نظراً لاحتياجات وأولويات تنفيتها.

المادة 112 : تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم أسعار المواد الأولية الضرورية بالنسبة لسنة 1889 بمبلغ مليار دج (1.000.000.000 دج)

تدفع هذه المساهمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 العنوان " صندوق التقاضي " وتسير وفق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية على التقاضي.

المادة 113 : تعديل المادة 133 من القانون رقم 15 - 86 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتنتمي كما يلي :

" **المادة 133 :** يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 - 046 لصالح وزارة الداخلية تحت عنوان " شراء عتاد السيارات والعجلات المطاطية من طرف المديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للأمن الوطني ".

1 - اعتماد مبلغ واحد وسبعين ملياراً وتسعمائة مليون دينار جزائري (71.900.000.000 دج) لنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ تسعه وأربعين ملياراً وخمسمائة مليون دينار جزائري (49.500.000.000 دج) لنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي ويوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

المادة 106 : تسهم المساعمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول " ج ". الملحق بهذا القانون بمبلغ ستمائة مليون دج (600.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الخاصة بالتكوين والمنشآت الأساسية المجاورة بالنسبة لسنة 1989.

المادة 107 : تكتسي الطابع الوقتي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية :

- 1) الأجر الرئيسي،
- 2) التعويضات والمنح المختلفة،
- 3) الأجر وملحقاته الأجر للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزايري وبالبيوم،
- 4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الأمد،
- 5) الخدمات ذات الطابع العائلي،
- 6) الضمان الاجتماعي،
- 7) الدفع الجزايري،
- 8) المنح وتعويضات الترخيص والأجر المسبقة ومصاريف التكوين،

9) النفقات الأخرى الضرورية لتسهيل المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،

10) اعانت التسيير المخصص للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،

11) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحة

المادة 108 : تحدد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1989 من حيث

المادة 137 : توزع الابيرادات وال النفقات المقررة برصد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 138 : تحدد مساهمة هيئات الضيمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بالنسبة لسنة 1990 بمبلغ : مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

تحدد كيفيات توزيع الاعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني النفقات

المادة 139 : يفتح برصد سنة 1990 وقدس تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مبلغ : أربعة وثمانون مليار دينار جزائري (84.000.000.000 دج) لنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ : ستة وخمسون ملياراً واثنتي عشر مليون دينار جزائري (56.012.000.000 دج) لنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 140 : يرخص بتخفيض الفوائد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستشارات التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للسكان الحضري والريفي، في حدود سقف مبلغ : مليار وخمسة ملليلون دينار جزائري (1.500.000.000 دج).

المادة 141 : طبقاً للتشريع المعول به، يرخص بمنع تخصيصات بالرأسمال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف نفقات الدولة بالرأسمال البالغ ثلاثة مليارات دينار جزائري (3.000.000.000 دج).

المادة 142 : تمنع في حدود سقف يقيد لهذا الغرض في الجدول " ج " ما يلي :

- اعانت ومنع التهيئة العقارية المخصصة للاستثمارات الخاصة - بعض القيود،

1 - اتاوى " المسافرين "

تحصل على كل مسافر ركب في مطار مفتوح أو غير مفتوح للحركة الجوية العمومية، وعلى خدمات جوية، النقل العمومي العادي أو غير العادي، باتجاه مطار جزائري أو مطارات أخرى ويعفى من هذه الاتاوى، أعضاء طاقم الطائرة عند ممارسة وظيفتهم، والأطفال البالغ عرهم أقل من سنتين والمسافرين في رحلة رسمية للدولة، وكذلك المسافرين العابرين مباشرة والراكيبي نفس الطائرة أو الذين انقطع سفرهم لأسباب تقنية أو تمت بالصلة بالأحوال الجوية.

2 - اتاوى " الحمولة "

تحصل هذه الاتاوى على كل حمولة شحن أو تفريغ في مطار جزائري مفتوح أو غير مفتوح للحركة الجوية العمومية، تخصص اتاوى المسافرين " واتاوى الحمولة " المحصلة من قبل الخطوط الجوية الجزائرية والشركات الأجنبية للنقل الجوي مباشرة لمؤسسة تسيير خدمات الملاحة الجوية المعنية، بنسبة الحركة التي تقوم بها المطارات التابعة لاختصاصها.

وتندفع اتاوى المسافرين " واتاوى الحمولة " المستحقة على الخدمات الجوية للنقل العمومي غير العادي أو الخاص من قبل الخاضعين لها لكل مؤسسة لتسهيل خدمات الملاحة الجوية المختصة".

الجزء الثاني

الميزانيات والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 135 : طبقاً للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الابيرادات والحسابات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1990 بمبلغ : مائة وستة وتلذين ملياراً وخمسة ملليلون دينار جزائري (136.500.000.000 دج).

المادة 136 : طبقاً للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لمبيعات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية)، برصد سنة 1990 بمبلغ شانية مليارات وستمائة مليون دينار جزائري (8.600.000.000 دج).

<p>- المادة 135 : يرخص بتخفيض القواعد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذلك للاسكان الحضري والريفي في حدود سقف مبلغه خمسة مليين دينار جزائري (500.000.000 دج).</p> <p>المادة 136 : طبقا للتشريع المعول به يرخص بمنع تخصيصات بالرأسمال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف مبلغه أربعة مليارات واربعين مليون دينار جزائري (4.400.000.000 دج).</p> <p>المادة 137 : ترخص، في حدود السقف المسجل لهذا الغرض في الجدول " ج " :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعانت ومنع التبيئة العمرانية المخصصة للاستثمارات التي تخضع لقيود. - التخصيصات المتعلقة بتمويل النشاطات القاعدية، والتكون المرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية في طريق الانجاز في 31 ديسمبر سنة 1988 . <p>تحدد كيفيات التطبيق، عند الاقتضاء بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 138 : تكتسي الطابع الوقتي، للاعتمادات المسجلة في الفصل والتي تتضمن نفقات التسيير التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - الاجور الرئيسية. 2 - التعويضات والمنح المختلفة. 3 - الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وبالليوم. 4 - مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الأداء. 5 - الاداء ذات الطابع العائلي. 6 - القسم الاجتماعي. 7 - الدفع الجزائري. 8 - المنح والتعويضات التربصية والاجور المسبقة ومصاريف التكريم. 9 - النفقات الأخرى الضرورية لتسهيل المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم. 10 - اعانت التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشاة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية. 11 - النفقات المرتبطة بالالتزامات الجزائر مع الهيئات الدولية (المشاركات والاشتراك). 	<p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>الرسوم شبه الجبائية (للبيان) .</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>الميزانيات والمعلميات المالية للدولة.</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الميزانية العامة للدولة</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموارد</p> <p>المادة 131 : طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والمحصاالت والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1991 بمبلغ مائةخمسة وتسعون مليارا وثلاثمائة مليون دينار جزائري (195.300.000.000 دج).</p> <p>المادة 132 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية) برصد سنة 1991 بمبلغ تسعة مليارات وخمسة مليين دينار (9.500.000.000 دج).</p> <p>المادة 133 : توزع الإيرادات والنفقات المقررة برصد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.</p> <p style="text-align: center;">القسم الثاني</p> <p style="text-align: center;">النفقات</p> <p>المادة 134 : ينحصر لسنة 1991 وقصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) اعتماد مبلغه 118.300.000.000 دج لنفقات التسيير توزع حسب كل وزارة طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون. 2) اعتماد مبلغه 77.000.000.000 دج للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.
--	---

رسوم العبور الخاصة بالركاب

التعيين	يناير سنة 1992	يوليو سنة 1992
- الفرف	81 , 30 دج	105 دج
- الدرجة الاولى	46 , 60 دج	58 دج
- الدرجات الأخرى	30 , 20 دج	38 دج

المادة 176 : توزع الايرادات والنفقات المقررة بضد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

.....الباقي بدون تغيير.....".
المادة 173 : يستثنى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء والغرفة الوطنية للتجارة من الجدول الخاص بالهيئات المستفيدة من شبه الجباية الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 177 : يرصد لسنة 1992 بقصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :
 1) اعتماد مبلغ مائتان وثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار 203.900.000.000 دج لنفقات التسيير يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.
 2) اعتماد مبلغه مائة واربعة وعشرون مليار دينار (124.000.000.000) دج)لنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، ويوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول
الموارد

المادة 174 : طبقاً للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون تقدر الايرادات والحوافض والمداخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1992 بـ 328.400.000.000 دج (328.400.000.000 دج).

المادة 178 : يرخص بتحفيض الفوائد بالنسبة للأعتمادات المتخصصة للانشطة والمشاريع والاستثمارات ذات الاولوية التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذلك للاسكان الحضري والريفي في حدود مبلغ اقصاه خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج).

المادة 175 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بضد سنة 1992 وبصيغة تقديرية بـ 9.500.000.000 دج (9.500.000.000 دج).

المادة 179 : يرخص طبقاً للتشريع المعول به بمبلغ تخصيصات بالرأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف مبلغ ملياري وسبعمائة مليون دينار (2.700.000.000 دج).

يحدد تسيير جزائري في هذا الاطار بـ 5.000.000.000 دينار (5.000.000.000 دج)

الجزء الثاني**الميزانية والعمليات المالية للدولة****الفصل الأول****الميزانية العامة للدولة****القسم الأول****الموارد**

المادة 126: يقتطع مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) لسنة 1993 من حساب التخصيص الخاص رقم 068-302 المعروف "صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحسومة"صالح ميزانية الدولة في حساب رقم 007-201 المدخل المختلف للميزانية.

المادة 127: طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحسابات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1993 بـ 335.600.000.000 دج.

القسم الثاني**النفقات**

المادة 128: بالنسبة لسنة 1993 تحدى اشتراكات هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاع الصحي والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية) بـ 9.983.000.000 دج.

يتم تطبيق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان عن طريق أساليب تحدد بموجب طرق تنظيمية. ويحدد في هذا الإطار دفع مسبق جزافي يقدر بـ 5.000.000.000 دج.

المادة 129: يرصد لسنة 1993، لتمويل التكاليف النهائية من الميزانية العامة للدولة :

1- اعتماد بـ 303.950.251.000 دج لتفطير نفقات التسيير، يوزع على الدواوين الوفاربة طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد بـ 200.000.000.000 دج لتفطير النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل الثاني**الميزانيات المختلفة****القسم الأول****الميزانية الملحة**

المادة 130: تحدى الميزانية الملحة للبريد والمواصلات من حيث الإيرادات والنفقات لسنة 1993 بـ 12.156.600.000 دج.

ب) الآتاوى التي تقبضها مؤسسات تسيير الخدمات المطارية :

نسبة الآتاوى بالدينار الجزائري	طبيعة الآتاوى
بدون تغيير	أولا - الوقوف : أ) فضاءات الحركة الجوية ب) فضاءات أخرى ج) الإعفاء
بدون تغيير	ج 1 - المطارات الدولية ج 2 - المطارات الأخرى
بدون تغيير	ثانيا - الوقود : أ) بنزين الطائرة ب) الكيروزين
بدون تغيير	ثالثا - مرأب
بدون تغيير	

يعاد دفع الآتاوى الخاصة بالهبوط وبالتدريب التي تقبضها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية جزئيا إلى مؤسسات تسيير الخدمات المطارية بالجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، تبعا لنسب حركة الملاحة الجوية المعمول بها في المطارات التي تدخل في صلاحيات هذه المؤسسات.
تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحصيل هذه الآتاوى وتوزيعها وتخصيصها.

المادة 143 : تضاعف بنسبة 10 %، مبالغ الرسوم شبه الجبائية الميزانية المحددة في المادتين 118 و 119 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم 1

الموارد

المادة 144 : يقتطع مبلغ ملياري دينار جزائري (2.000.000.000 دج) لسنة 1994 من حساب التخصيص الخاص رقم 068 - 302 المعون "صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة" لصالح ميزانية الدولة ويصب في الحساب رقم 007 - 201 "المدخلات المختلفة للميزانية".

المادة 145 : طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1994 بـ 410.000.000.000 دج (مليار دينار جزائري).

القسم 2

النفقات

المادة 146 : يرصد لسنة 1994، قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1 - اعتماد بمبلغ ثلاثة وثلاثة عشر ملاراً ومائتين واثنتين وسبعين مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف دينار جزائري (323.272.877.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع على الوزارات طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد بمبلغ مائتين واثنتين عشر ملاراً دينار جزائري (212.000.000.000 دج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

المادة 147 : تحدد لسنة 1994 على أساس تقديرى مساهمة هيئات الضمان الاجتماعى فى ميزانية القطاع الصحى والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (ومنها المراكز الاستشفائية الجامعية) بمبلغ عشرة مليارات وخمسين مليون دينار جزائري (10.050.000.000 دج)

يتم تطبيق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعى ووزارة الصحة والسكان حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وتخصص هذه المساهمة لتغطية الأعباء الصحية مالياً في صالح المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

وتتكلف ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية، والتقويم، والبحث الطبي، والخدمات الصحية المقدمة للمحرومين غير المؤمنين.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم 1

ميزانية ملحة

المادة 148 : تحدد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات من حيث الإيرادات والنفقات لسنة 1994 بـ 14.051.351.000 دج (أربعة عشر ملاراً واحد وخمسين مليوناً وثلاثمائة واحد وخمسين ألف دينار جزائري).

- على الركاب :

النسبة على كل راكب بالدينار	التعيين
197,35 دج	المقصورة.....
107,77 دج	الدرجة الأولى.....
70,92 دج	الدرجات الأخرى.....

ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (ومنها المراكز الاستشفائية الجامعية) بمبلغ ثلاثة عشر مليارا وخمسماة وواحد وخمسين مليون دينار (13.551.000.000 دج).

يتم تطبيق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وتخصص هذه المساهمة لتنقية الأعباء الصحية ماليا في صالح المؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم. وتتكلف ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتقويم والبحث الطبي والخدمات الصحية المقدمة للمحرومين غير المؤمنين اجتماعيا.

الفصل الثاني

الميزانيات المختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحة

المادة 133 : تحدد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات وال النفقات لسنة 1995 بمبلغ سبعة عشر مليارا و مائة وستة وستين مليون دينار (17.166.000.000 دج).

القسم 2

الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة في الخزينة

المادة 134 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تجاري رقم 301-005 عنوانه "حظائر عتاد مديريات الأشغال العمومية".

(الباقي بدون تغيير).

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 130 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والمواصلات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1995 بمبلغ خمسماة وستة وثمانين مليونا وخمسمائة مليون دينار (586.500.000 دج).

القسم 2

النفقات

المادة 131 : يرصد لسنة 1995 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما ياتي:

(1) - اعتماد مبلغه أربعين مليون دينار (437.975.979.000 دج) وتسعة وسبعين ألف دينار (437.975.979.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، ويوزع على الدواائر الوزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا الأمر.

(2) - اعتماد مبلغه مائتان وستة وستين مليون دينار (296.900.000.000 دج) لتنقية النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا الأمر.

المادة 132 : تحدد لسنة 1995، على أساس تقديرى، مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في

جدول (تابع)

الرقم	طبيعة الرسوم	تعريفة كل وحدة (دج)
- 24	عن كل تصحيح من التصحيحات الآتية :	900
- 25	رسم تمويل طلب شهادة إضافة لم تسلم بعد إلى طلب براءة الاختراع	800
- 26	رسم تسجيل من أي نوع آخر يتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة رسم تسجيل التنازل عن طلب براءة أو طلب شهادة الإضافة أو عن شهادة إضافة أو الحصول على امتياز فيها رسم إضافي عن التأخير في تسديد الرسوم المستحقة سنويًا في مهلة وفاء قدرها ستة أشهر بشأن براءة الاختراع تساوي قيمة مبلغ السنة غير المدفوع، المعدل المتوسط المقرر 1.200	600
- 27	رسوم من أجل الحصول على معلومات :	5.500
- 31	رسم تسليم نسخة رسمية عن كل صفة أو ورقة رسوم	200
- 32	رسم صحة مطابقة كراسة مطبوعة لبراءة الاختراع أو شهادة الإضافة	200
- 33	رسم تسليم قائمة الرسوم السنوية المحصلة عن براءة الاختراع	240
- 34	رسم تسليم نسخة مطابقة للتسجيل في السجل الخاص ببراءات الاختراع ..	300
- 35	رسم البحث عن سابقة كل براءة اختراع	2.400

المادة ١٨٢ : يؤسس رسم شبه جبائي تحدد نسبته بمقدار ٠,٥٥٪ على أساس إيرادات الإشهار خارج الرسم على القيمة المضافة، لصالح الهيئة الوطنية المكلفة بمتابعة الإشهار.
تمدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة ١٨٣ : طبقاً للجدول ١ الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحوافل والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٩٦ بـ ٧٤٩.٢٠٠.٠٠٠ (749.200.000) دينار جزائري.

القسم الثاني
النفقات

المادة 184: يرصد لسنة 1996 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما ياتي :

- 1) اعتماد مبلغ خمسة وسبعين وأربعين مليار دينار جزائري (547.000.000.000 دج) لتفطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.
- 2) اعتماد مبلغ ثلاثة وواحد مليار وستمائة مليون دينار جزائري (301.600.000.000 دج) لتفطية النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني، ويعوز على كل القطاعات طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

المادة 185: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية لتفطية الأعباء الصحية مالياً في صالح المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

ويطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة بصفة تقديرية في سنة 1996 بـ ستة عشر ملياراً وخمسمائة وستة وسبعين مليون دينار جزائري (16.576.000.000 دج).

وتتكلل ميزانية الدولة بتفطية نفقات الوقاية والتكون والبحث الطبي والخدمات الصحية المقدمة للمحرومين غير المؤمنين اجتماعياً.

الفصل الثاني
الميزانيات المختلفة

القسم الأول
الميزانية الملحقة

المادة 186: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1996، بمبلغ مائتين ملياراً وثمانمائة وسبعين مليوناً وخمسة وألف دينار جزائري (20.847.500.000 دج).

القسم الثاني
الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة في الفزينة

المادة 187: تعديل وتتمم المادة 149 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي :

"المادة 149: تتتكلل المؤسسات المالية المتخصصة بالنفقات المقررة في حسابات التخصيصات الخامسة الآتية :

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول
الموارد

المادة 117: طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا الأمر، تقدر الإيرادات والمواصلات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1997 بـ 829.400.000.000 دج.

القسم الثاني
النفقات

المادة 118 : يرصد لسنة 1997 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما ياتي :

- (1) اعتماد مبلغ ستمائة وأربعين مليار وستمائة مليون دينار (640.600.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع على الدواائر الوزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا الأمر.
- (2) اعتماد مبلغ مائتان وثلاثة وسبعين مليار وخمسماية مليون دينار (273.500.000.000 دج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع على كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا الأمر.

المادة 119 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية الأعباء الصحية مالياً لصالح المؤمنين الاجتماعيين ذوي حقوقهم.

ويطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كييفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير في سنة 1997 بـ 17.972.000.000 دينار (17.972.000.000 دج).

وتتكلف ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتقويم والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحروميين غير المؤمنين اجتماعياً.

الفصل الثاني
الميزانيات المختلفة
القسم الأول
الميزانية الملحقة

المادة 120 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1997 بـ 23.806.500.000 دج.

نسبة الاتاوي / دج	طبيعة الاتاوي
	(1) - المسافرون :
150 دج للمسافر الواحد	- في اتجاه مطار جزائري
300 دج للمسافر الواحد	- في اتجاه كل المطارات الأخرى
0.40 دج للكلخ	(2) - الحمولة :

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 80 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحوالات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1998 بستعمائة وستين مليار واحد وخمسين مليون دينار جزائري (901.500.000.000 دج)

القسم الثاني

النفقات

المادة 81 : يفتح بصدق سنة 1998 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

- (1) - اعتماد مبلغ سبعمائة واحد وسبعين مليار وسبعمائة واحد وعشرين مليونا وستعمائة وخمسين ألف دينار جزائري (771.650.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.
- (2) - اعتماد مبلغ مائتين وثمانية ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (208.500.000.000 دج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 82 : يبرمج خلال سنة 1998 سقف ترخيص لبرنامج يبلغ مائتين وخمسة ملايين دينار جزائري (205.000.000.000 دج) موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون. يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 1998.

تحدد كيفيات التوزيع عند الاقتضاء من طريق التنظيم

التعريفات الخاصة بالحاويات 40°	التعريفات الخاصة بالحاويات 20°	التعيين
79,20 دج / و/يوم	57,20 دج / و/يوم	عند الاستيراد - المعدل الأساسي : من اليوم 4 إلى اليوم 15 - زيادة في المعدل الأساسي بنسبة : 30% بالنسبة لميناء وهران ... (بدون تغيير) ...
102,95 دج / و/يوم	74,35 دج / و/يوم	

3 - أتاوى شفل الأملاك العمومية المينائية :

تحتسب إتاوة شفل الأملاك العمومية المينائية (بدون تغيير)

4 - حالات أخرى لشفل الأملاك:(بدون تغيير)

5 - تخزين البضائع :

.....(بدون تغيير حتى).....

تضامف هذه التعريفات بنسبة 30% لميناء وهران وبنسبة 50% بالنسبة لميناء الجزائر
وتؤسس كما يأتي :(الباقي بدون تغيير)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

العادة 75 : طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحوافل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1999 بتسعمائة وسبعة وثلاثين ملياراً ومائة مليون دينار (937.100.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

العادة 76 : يفتح بعنوان سنة 1999 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

1 - اعتماد مبلغ ثمانمائة وسبعة عشر ملياراً وستمائة وأثنين وتسعين مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألف دينار (817.692.715.000 دج) لتفطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ مائتين وثمانين ملياراً وثمانمائة وأربعمائة وثمانين مليون دينار (280.884.000.000 دج) لتفطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة ٨٤ : طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحوالات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة ٢٠٠٠ بـ ألف وثمانية وعشرين ملياراً وثمانمائة وأربعين مليون دينار (١.٠٢٨.٨٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة ٨٥ : يفتح بعنوان سنة ٢٠٠٠ قصد تحويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

١) اعتماد مبلغ تسعمائة وخمسة وستين ملياراً وثلاثمائة وثمانية وعشرين مليوناً ومائة وأربعة وستين ألف دينار (٩٦٥.٣٢٨.١٦٤.٠٠٠ دج) لتفصيلية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

٢) اعتماد مبلغ مائتين وتسعين ملياراً ومائتين وتسعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف دينار (٢٩٠.٢٣٩.٥٠٠.٠٠٠ دج) لتفصيلية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة ٨٦ : يبرمج خلال سنة ٢٠٠٠ سقف ترخيص البرنامج بمبلغ مائتين وأربعين ملياراً وخمسمائة وأثنى عشر مليون دينار (٢٤٠.٥١٢.٠٠٠.٠٠٠ دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة ٢٠٠٠.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحة

المادة ٨٧ : تحدد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة ٢٠٠٠ بمبلغ سبعة وثلاثين ملياراً وأربعمائة وثلاثة وعشرين مليون دينار (٣٧.٤٢٣.٠٠٠.٠٠٠ دج).

31

المادة 54 : تعديل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

• المادة 172 : يؤدي شغل الأموال العمومية الميناثية إلى دفع أتاوى من المستعملين، تحدد كما يأتي :

1 - أتاوى مكوث البوار بالموانئ،

2 - أتاوى عبور البضائع،

3 - أتاوى خاصة بالحاويات،

4 - أتاوى شغل الأموال العمومية الميناثية،

5 - أتاوى الاستعمالات المختلفة،

6 - أتاوى إيداع البضائع،

7 - أتاوى خاصة بدفع حق استعمال خط السكة الحديدية.

تحدد النسبة و/أو المبالغ وكذا شروط التخصيص والتحصيل والإعفاء من الأتاوى المذكورة أعلاه المستحقة عند شغل الأموال العمومية الميناثية من طريق التنظيم.

المادة 55 : تلغى أحكام المواد 176 و 177 و 178 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وأحكام المادة 142 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة.

المادة 56 : تحدد قائمة الأتاوى المحصلة لشفل المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العمومية كما يأتي :

- الأتاوى الخاصة بهبوب الطائرات،

- الأتاوى الخاصة بتحليل الطائرات،

- الأتاوى الخاصة باستعمال أجهزة الإنارة،

- الأتاوى الخاصة بتوقف الطائرات ومكوثها،

- الأتاوى الخاصة بالتدريب،

- الأتاوى الخاصة باستعمال المنشآت المعيبة لاستقبال المسافرين،

- الأتاوى الخاصة بالتزويد بالوقود،

- الأتاوى الخاصة بشغل الأرضي أو المباني التابعة للأموال العامة،

تحدد النسبة و/أو المبالغ المتعلقة بالأتاوى المذكورة أعلاه وكذا كيفيات توزيعها من طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 57 : طبقاً للجدول (إ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحوالات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بالف ومائتين و أربعة وثلاثين مiliars وثلاثمائة وثمانين مليون دينار (1.234.380.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 58 : يفتح بعنوان سنة 2001 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1 - اعتماد مبلغ ثمانمائة وستة وثلاثين مليارا ومائتين وأربعمائة وتسعمائين مليونا وستة وسبعين ألف دينار (836.294.176.000 دج) لتنمية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ أربعمائة وخمسة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (415.500.000.000 دج) لتنمية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 59 : يبرمج خلال سنة 2001 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ أربعمائة وثمانين مليارا وأربعمائة واثنين وستين مليون دينار (488.462.000.000 دج) يوزع حسب القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يفطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كييفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحة

المادة 60 : تحديد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2001 بمبلغ واحد وأربعين مليارا ومائة وخمسة وستين مليونا وتسعمائة وثلاثة واربعين ألف دينار (41.165.943.000 دج).

القسم الثاني

الميزانيات الأخرى

المادة 61 : تخصيص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكم الاستشفائية الجامعية لتنمية المالية للأملاك الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كييفيات تحدد من طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 2001 بمبلغ واحد وعشرين مليارا وخمسمائة مليون دينار (21.500.000.000 دج).

تتكلف ميزانية الدولة بتنمية نفقات الوقاية والتلقيح والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 218 : طبقا للجدول (1) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحوافض والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2002 بـألف وأربعين وسبعين وخمسين مليارا وسبعين مليون دينار (1.457.750.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 219 : يفتح بعنوان سنة 2002 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة

ما يأتي :

1- اعتماد مبلغ ألف وخمسين مليارا و مائة وستة و ستين مليونا و مائة وسبعة وستين ألف دينار (1.050.166.167.000 دج) لتفطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مبلغ خمسين وتسعة ملايين وستمائة وثمانية وسبعين مليون دينار (509.678.000.000 دج) لتفطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 220 : يبرمج خلال سنة 2002 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ خمسين واثنين وخمسين مليارا ومائتين واثنتين وستين مليون دينار (552.262.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يفطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2002.

تحدد كيويات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحة

المادة 221 : تحدد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2002 بمبلغ سبعة وأربعين مليارا وثمانمائة وتسعة وخمسين مليونا ومائتين وخمسين ألف دينار (47.859.250.000 دج).

المادة 112 : تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، المعدلة والمتممة بال المادة 214 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتتم وتحرر كمياتي :

"المادة 56 : قائمة الآتى (بدون تغيير حتى) تسلم البضائع ."

- أتاوى الأمان بالنسبة للمسافر الوطني .

- أتاوى الأمان بالنسبة للمسافر الدولي .

- أتاوى جسر الركوب للمسافر الوطني .

- أتاوى جسر الركوب للمسافر الدولي .

- المعدلات و/أو المبالغ (الباقي بدون تغيير)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 113 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحوافل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2003 بـ ألف وأربعين وواحد وخمسين مليارا وأربعين مليون دينار (1.451.450.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 114 : يفتح بعنوان سنة 2003 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما ياتي :

1- اعتماد مبلغ ألف وسبعة وتسعين مليارا وثلاثمائة وخمسة وثمانين مليونا وتسعين ألف دينار (1.097.385.900.000 دج) لتفعيل نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مبلغ ستمائة وثلاثة عشر مليارا وسبعين مليونا وسبعين ألف دينار (613.724.000.000 دج) لتفعيل نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 115 : يبرمج خلال سنة 2003 سقف ترخيص برنامج بمبلغ ستمائة وسبعين مليونا وثمانمائة وأثنى عشر مليون دينار (687.812.000.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يعطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2003.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 55 : تقدر الإيرادات والحوافض والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2004، طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بـ ألف وخمسة وثمانية وعشرين مليار دينار (1.528.000.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 56 : يفتح لسنة 2004، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

- اعتماد مالي مبلغه ألف ومائتا مليار دينار (1.200.000.000.000 دج) لتفطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.
- اعتماد مالي مبلغه سبعمائة وعشرون مليار دينار (720.000.000.000 دج) لتفطية نفقات التجييز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 57 : يتوقع لسنة 2004 ، سقف من رخص البرنامج بمبلغ خمسة واثنين وسبعين مليار وستمائة وسبعة وخمسين مليون دينار (572.657.000.000 دج)، موزعة على القطاعات طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يفطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2004.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الميزانيات المختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحة

المادة 58 : تلغى الميزانية الملحة للبريد والمواصلات ابتداء من أول يناير سنة 2003.

المادة 56 : تقبض الاتواى المحصلة لاستعمال المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية وكذا منشآت و مصالح الملاحة الجوية من طرف سلطة الطيران المدني.

.... (الباقي بدون تغيير)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 69 : تقدر الإيرادات والحوالات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2005 طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بـألف و ستمائة و خمسة وثلاثين ملياراً و ثمانمائة وثلاثين مليون دينار (1.635.830.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 70 : يفتح لسنة 2005، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

- 1 - اعتماد مالي مبلغه ألف و مائتا مليار دينار (1.200.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة و زارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.
- 2 - اعتماد مالي مبلغه سبعمائة وخمسون مليار دينار (750.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 71 : يبرم خالل سنة 2005 سقف رخصة برنامج مبلغه خمسمائة وثلاثة وأربعون ملياراً وتسعمائة وأربعة و تسعون مليون دينار (543.994.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2005.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الميزانيات المختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحوظة (للبيان)

القسم الثاني

الميزانيات الأخرى

المادة 72 : توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتکاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعياً و ذوي حقوقهم.

accident ou toute autre cause constatée par les services techniques compétents".

CHAPITRE IV

TAXES PARAFISCALES

(Pour mémoire)

DEUXIEME PARTIE

BUDGET ET OPERATIONS FINANCIERES DE L'ETAT

CHAPITRE PREMIER

BUDGET GENERAL DE L'ETAT

Section 1

Ressources

Art. 64. — Conformément à l'état "A" annexé à la présente loi, les recettes, produits et revenus applicables aux dépenses définitives du budget général de l'Etat pour l'année 2006 sont évalués à mille six cent soixante-sept milliards neuf cent vingt millions de dinars (1.667.920.000.000 DA).

Section 2

Dépenses

Art. 65. — Il est ouvert, pour l'année 2006, pour le financement des charges définitives du budget général de l'Etat :

1 - un crédit de mille deux cent quatre-vingt-trois milliards quatre cent quarante-six millions neuf cent soixante-dix-sept-mille dinars (1.283.446.977.000 DA) pour les dépenses de fonctionnement, réparti par département ministériel conformément à l'état "B" annexé à la présente loi ;

2 - un crédit de mille trois cent quarante-sept milliards neuf cent quatre-vingt-huit millions de dinars (1.347.988.000.000 DA), pour les dépenses d'équipement à caractère définitif, réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Art. 66. — Il est prévu, au titre de l'année 2006, un plafond d'autorisation de programme d'un montant de deux mille trois cent soixante seize milliards huit cent soixante-huit millions de dinars (2.376.868.000.000 DA), réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Ce montant couvre le coût des réévaluations du programme en cours et le coût des programmes neufs susceptibles d'être inscrits au cours de l'année 2006.

Les modalités de répartition sont fixées, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

CHAPITRE II

DIVERS BUDGETS

Section 1

Budget annexe

(Pour mémoire)

Section 2

Autres budgets

Art. 67. — La contribution des organismes de sécurité sociale aux budgets des secteurs sanitaires et des établissements hospitaliers spécialisés (y compris les centres hospitalo-universitaires) est destinée à la couverture financière de la charge médicale des assurés sociaux et de leurs ayants droit.

Ce financement est réalisé sur la base des informations relatives aux assurés sociaux pris en charge dans les établissements publics de santé et ce, dans le cadre de relations contractuelles entre la sécurité sociale et le

TABLEAU (suite)

CODE	NATURE DES TAXES	TARIF UNITAIRE EN DA
746-14	Taxe de délivrance d'une copie certifiée d'inscription au registre des marques ou certificat constatant qu'il n'en existe aucune.	800
746-15	Taxe nationale pour la demande d'enregistrement international	Sans changement
747-00	Taxes de dépôt Taxe fixe et indépendante du nombre de dessins aux modèles déposés	10.000
747-01	Taxe par dessin ou modèle	400
747-02	Taxe de revendication de priorité Taxe de revendication par priorité	Sans changement
747-03	Taxes postérieures au dépôt Taxe de publicité, par objet : — déposé sous forme de spécimen — déposé sous forme de photographie par vue	4.000 Sans changement
747-04	Taxe de maintien pour la seconde période de protection de neuf ans, par dessin ou modèle	Sans changement
747-05	Taxe de délivrance de certificat d'identité, par dessin ou modèle	1.000
747-06	Taxe de délivrance d'une copie d'un enregistrement de dessin ou modèle	400
747-07	Taxes relatives au registre des dessins et modèles Taxe d'inscription de toute nature	800
747-08	Pour chaque dessin ou modèle visé dans le même bordereau	200
747-09	Taxe pour la communication de renseignements ou copie de mentions figurant au registre des dessins et modèles	400

DEUXIEME PARTIE
BUDGET ET OPERATIONS FINANCIERES DE L'ETAT

CHAPITRE PREMIER
BUDGET GENERAL DE L'ETAT

Section 1
Ressources

Art. 89. — Conformément à l'état "A" annexé à la présente loi, les recettes, produits et revenus applicables aux dépenses définitives du budget général de l'Etat pour l'année 2007 sont évalués à mille huit cent deux milliards six cent seize millions de dinars (1.802.616.000.000 DA).

Section 2
Dépenses

Art. 90. — Il est ouvert, pour l'année 2007, pour le financement des charges définitives du budget général de l'Etat :

1) Un crédit de mille cinq cent soixante quatorze milliards neuf cent quarante trois millions trois cent soixante et un mille dinars (1.574.943.361.000 DA), pour les dépenses de fonctionnement, réparti par département ministériel conformément à l'état "B" annexé à la présente loi.

2) Un crédit de deux mille quarante huit milliards huit cent quinze millions de dinars (2.048.815.000.000 DA), pour les dépenses d'équipement à caractère définitif, réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Art. 91. — Il est prévu, au titre de l'année 2007, un plafond d'autorisation de programme d'un montant de mille quatre cent soixante-dix-sept milliards six cent soixante sept millions de dinars (1.477.667.000.000 DA), réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Ce montant couvre le coût des réévaluations du programme en cours et le coût des programmes neufs susceptibles d'être inscrits au cours de l'année 2007.

Les modalités de répartition sont fixées, en cas de besoin, par voie réglementaire.

**CHAPITRE II
DIVERS BUDGETS**

Section 1
Budget annexe
(Pour mémoire)

Section 2
Autres budgets

Art. 92. — La contribution des organismes de sécurité sociale aux budgets des secteurs sanitaires et des établissements hospitaliers spécialisés (y compris les centres hospitalo-universitaires) est destinée à la couverture financière de la charge médicale des assurés sociaux et de leurs ayants droit.

La mise en œuvre de ce financement sera réalisée sur la base des informations relatives aux assurés sociaux pris en charge dans les établissements publics de santé et ce, dans le cadre de relations contractuelles liant la sécurité sociale et le ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière.

Les modalités de mise en œuvre de cette disposition seront précisées par voie réglementaire.

A titre prévisionnel et pour l'année 2007, cette contribution est fixée à trente cinq milliards de dinars (35.000.000.000 DA).

Sont à la charge du budget de l'Etat les dépenses de prévention, de formation, de recherche médicale et les soins prodigués aux démunis non assurés sociaux.

**CHAPITRE III
COMPTES SPECIAUX DU TRESOR**

Art. 93. — Les dispositions de l'article 71 de la loi n° 05-16 du 29 Dhoud El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006 sont modifiées, complétées et rédigées comme suit :

"Art. 71. — Il est ouvert, dans les écritures du Trésor, un compte d'affectation spéciale n° 302-124 intitulé "Fonds national de mise à niveau des PME".

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية
(لبيان)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

الفصل الأول

الموارد

المادة 64: تقدر الإيرادات والحاواضل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2008 طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بـألف وتسعمائة وأربعة وعشرين مليار دينار (1.924.000.000.000 دج)

الفصل الثاني

النفقات

المادة 65: يفتح لسنة 2008 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1- اعتماد مالي مبلغ ألف وسبعين عشر مليارا وتسعمائة وستة وستة وسبعين ألف دينار (2.017.969.196.000 دج) لتفطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مالي مبلغ ألف وثلاثمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وأثنان وتسعون مليونا وخمسماية ألف دينار (2.304.892.500.000 دج) لتفطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

المادة 66: يبرمج، خلال سنة 2008، سقف رخصة برنامج مبلغ ألف وتسعمائة وأثنان وثلاثون مليارا وأربعون مليونا وأربعين ألف دينار (1.932.040.400.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2008.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

الفصل الأول

الميزانية الملحقة

(لبيان)

الفصل الثاني

ميزانيات أخرى

المادة 67: تخصص مساهمة هيئات الفسمن الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المختصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية لتفطية الأعباء الصحية مالياً لصالح المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

يحدد مبلغ الرسم المتعلق بالساحة المنصوص عليه في المادة 132 من قانون المناجم، المعدل والتمم، طبقا للجدول المذكور في الملحق الثاني بالقانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والتمم.

يخصص مبلغ الرسم المتعلق بالساحة في حدود :

- 70 % لفائدة الجماعات المحلية لكان وجود استغلال المقالع والمحاجر.

- 30 % لفائدة حساب التخصيصات الخاص رقم 105 - 302 الذي عنوانه "صندوق الأموال العمومية المتجمعة".

القسم الثالث

العبليبة البترولية (البيان)

القسم الرابع

المكام مختلفة

المادة 52 : ترفع من 10 إلى 40 نقطة عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني، الزيادة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 85-03 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة الدينية لجبهة التحرير الوطني، تدخل في نظام ترقيم منصب العمل، على أن يستفيد من هذا الإجراء المجاهدون الذين لا يتتجاوز دخلهم الشهري ثلاثة (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الميدالية (البيان)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 53 : تقدر الإيرادات والحوالات والمدخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2009 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بـألفين وسبعمائة وستة وثمانين مليارا وستمائة مليون دينار (2.786.600.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 54 : يفتح لسنة 2009 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليارا وسبعمائة وواحد وأربعون مليونا وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (2.593.741.485.000 دج) لتنطيط نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وسبعة وتسعون مليارا وسبعمائة وسبعة عشر مليون دينار (2.597.717.000.000 دج) لتنطيط نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المراجع

المراجع:

1/المراجع باللغة العربية:

✓ الكتب:

- 1 أبو منصف، «مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة»، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2005.
- 2 أعمد يحياوي، «مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005.
- 3 صالح الرويلي، «اقتصاديات المالية العامة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 1992.
- 4 د.عادل فليح العلي، «المالية العامة والتشريع المالي والضريبي» ،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.
- 5 أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، «اقتصاديات المالية العامة»، الدار الجامعية، مصر، 2005/2004.
- 6 د.علي زغود،«المالية العامة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.
- 7 أ.د.غازي عناية، «المالية العامة والتشريع الضريبي»، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998.
- 8 د.لعمارة جمال، «أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة»، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- 9 د.لعمارة جمال، «منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر»، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 10 محزمي محمد عباس، «اقتصاديات المالية العامة»، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 11 د.محمد عمر أبو دوح، «ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة»، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- 12 مصطفى الفار، «الإدارة المالية العامة»، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

✓ الجرائد :

- 1 الجريدة الرسمية، العدد 107، المؤرخة في 13 ديسمبر 1964.
- 2 الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 01 مارس 1966.
- 3 الجريدة الرسمية، العدد 110، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969.
- 4 الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 30 ديسمبر 1982.

✓ المدخلات ومذكرات التخرج:

- 1 أ.برغاد لخضر، مداخلة بعنوان «النفقات العامة المحلية وقواعد ترشيدتها»، ملتقى دولي حول "تسخير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 2 الطالب أحمد نعيمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير «تطور النفقات العامة مع دراسة نمو الميزانية الجزائرية: التركيز على فترة 1966/1982-»، جامعة الجزائر، 1986.

✓ القوانين:

- "قانون المالية لسنة 1980"، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 1979/12/31.
- "قانون المالية لسنة 1981"، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 1980/12/31.
- "قانون المالية لسنة 1982"، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 1981/12/31.
- "قانون المالية لسنة 1983"، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 1982/12/30.
- "قانون المالية لسنة 1984"، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 1983/12/31.
- "قانون المالية لسنة 1985"، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 1984/12/31.
- "قانون المالية لسنة 1986"، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 1985/12/13.
- "قانون المالية لسنة 1987"، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 1986/12/30.
- "قانون المالية لسنة 1988"، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 1987/12/28.
- "قانون المالية لسنة 1989"، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 1990/12/31.
- "قانون المالية لسنة 1990"، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 1990/01/03.

- "قانون المالية لسنة 1991"، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في

.1990/12/31

- "قانون المالية لسنة 1992"، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في

.1991/12/18

- "قانون المالية لسنة 1993"، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في

.1993/01/20

- "قانون المالية لسنة 1994"، الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في

.1993/12/30

- "قانون المالية لسنة 1995"، الجريدة الرسمية، العدد 87، المؤرخة في

.1994/12/31

- "قانون المالية لسنة 1996"، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في

.1995/12/31

- "قانون المالية لسنة 1997"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في

.1996/12/31

- "قانون المالية لسنة 1998"، الجريدة الرسمية، العدد 89، المؤرخة في

.1997/12/31

- "قانون المالية لسنة 1999"، الجريدة الرسمية، العدد 98، المؤرخة في

.1998/12/31

- "قانون المالية لسنة 2000"، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في

.1999/12/25

- "قانون المالية لسنة 2001"، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في

.2000/12/24

- "قانون المالية لسنة 2002"، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 2001/12/23.
- "قانون المالية لسنة 2003"، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 2002/12/25.
- "قانون المالية لسنة 2004"، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 2003/12/29.
- "قانون المالية لسنة 2005"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2004/12/30.
- "قانون المالية لسنة 2006"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2005/12/31.
- "قانون المالية لسنة 2007"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2006/12/27.
- "قانون المالية لسنة 2008"، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 2007/12/31.
- "قانون المالية لسنة 2009"، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 2008/12/31.

المراجع باللغات الأجنبية: /2

- 1- André Paysant, « **finances publiques** », 4 édition, Armand colin éditeur, paris, 1992,1997.
- 2- Boualam yanat, « **finances publiques** », l'imprimerie centrale d'Annaba,1970.
- 3- Clande Pondaven, « **économie des administrations publiques** » , édition Cujas, première édition, 1995.
- 4- H.Levy- Lambert et H.Guillaume « **la rationalisation des choix budgétaire** », p.u.f, paris, 1971
- 5- Hamid Bali, « **inflation et mal développement en Algérie** », office des publications universitaires, ben Aknoun, Alger, 1993.
- 6- Henri Isaïa, «**finance publique-introduction critique** », édition economica, 1985.
- 7- François Deruel, « **finances publiques- droit fiscal** » ,10 édition, mémentos Dalloz, 1995.
- 8- Loïc Philip, « **finances publiques** », 5 édition, Édition Cujas, paris, 1995.
- 9- Louis Trotabas, « **finances publiques** », Dalloz, Paris, 1967
- 10- Maurice Baslé, « **le budget de l'état** », nouvelle édition, éditions la découverte, 1997.
- 11- Mohammed Tahar Bouara, « **les finances publiques, l'évolution de la loi de finances en droit algérien** », Algérie, 2007.
- 12- Paul marie Gaudemet/ Joël Molinier, « **finances publiques (budget/trésor)** », tome1, 7 édition, édition montchrestien, e.j.a, paris, 1996.

- 13- Pierre Beltrame, « **la fiscalité en France** », hachette livre, 6ème édition, 1998.
- 14- Pierre Lalumière, « **les finances publiques** », édition 1976 refondue, librairie Armand colin.
- 15- Raymond Muzellec, « **finances publiques** », 5édition, Édition Serey, 1986.
- 16- Raymond Muzellec, « **finances publiques** », éditions Dalloz, 8éme édition, 1993.
- 17- Stéphanie Damarey, « **finances publiques** », Gaualino édition, ejaparis, 2006.
- 18- Jack Diamond « **Measuring Efficiency in Government Techniques and Experience** », it appears in c.v. brown, p.m Jackson Public Sector Economics, OP.cit, 1986.

3/ موقع الأنترنيت:

- 1- www.joradp.dz
- 2- www.impots.dz
- 3- www.finance-algeria.org
- 4- www.dgi.dz
- 5- File:///BBCArabic_com.
- 6- <http://www.akhbaralaalam.net>
- 7- [اسلام أون لاين-شؤون سياسية-المنطقة العربية.htm](File:///G:/اسلام%20أون%20لاين-شؤون%20سياسية-المنطقة%20العربية.htm)
- 8- [دراسات-ملفات-الحياة السياسية في الجزائر-قراءة أولية.htm](File:///G:/دراسات-ملفات-الحياة%20السياسية%20في%20الجزائر-قراءة%20أولية.htm)

فِي مَسْكُونَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَنْذِيلِ

فهرس الأشكال:

الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
74	منحنى تطور النفقات العامة وميزانيتي التجهيز والتسخير (من سنة 198 من سنة 198 إلى سنة 2009)	الأول
78	منحنى تطور الإيرادات العامة (من سنة 1980 إلى سنة 2009).	الثاني
82	منحنى تطور الميزانية العامة للدولة (من سنة 1980 إلى سنة 2009)	الثالث
97	حلاقة تشكل المشكلة الاقتصادية أو المالية وحلها.	الرابع
102	المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.	الخامس
106	منحنى تطور النفقات العامة في فرنسا.	السادس
112	المراحل المنطقية لعقلانية الإختيارات المالية.	السابع
113	نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.	الثامن

مِنْهَرُ الْجَدَوَلِ:

الصفحة	إسم الجدول	رقم الجدول
72	تطور النفقات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009).	01
77	تطور الإيرادات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009).	02
80	تطور الميزانية العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009).	03
105	تطور النفقات العامة في فرنسا.	04

الفهرس:

الإهداء والتشكرات.	
المحتويات.	
مقدمة	
عامة..... ص1	
الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة.	
<u>مقدمة الفصل الأول..... ص8</u>	
<u>المبحث الأول: تاريخ النظام المالي في الجزائر..... ص9</u>	
المطلب الأول: النظام المالي في المرحلة العثمانية..... ص9	
المطلب الثاني: النظام المالي في مرحلة الاحتلال الفرنسي..... ص11	
المطلب الثالث: النظام المالي للدولة الجزائرية المستقلة..... ص18	
<u>المبحث الثاني: عموميات حول الميزانية العامة..... ص34</u>	
المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة..... ص34	
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة..... ص36	
المطلب الثالث: أهمية الميزانية..... ص37	
المطلب الرابع: مبادئ الميزانية العامة..... ص38	
<u>المبحث الثالث: تطوير الميزانية العامة..... ص41</u>	
المطلب الأول: إعداد الميزانية..... ص41	
المطلب الثاني: اعتماد الميزانية..... ص41	
المطلب الثالث: قانون المالية..... ص43	
المطلب الرابع: تنفيذ الميزانية..... ص44	
المطلب الخامس: مراقبة الميزانية..... ص46	
<u>خاتمة الفصل الأول..... ص49</u>	
الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.	
<u>مقدمة الفصل الثاني..... ص50</u>	
<u>المبحث الأول: النفقات العامة..... ص51</u>	
المطلب الأول: تعريف النفقة العامة..... ص51	

المطلب الثاني: تصنيف النفقات العامة.....ص	53
المطلب الثالث: آثار النفقات العامة.....ص	57
المطلب الرابع: أسباب ازدياد النفقات العامة.....ص	58
المبحث الثاني: الإيرادات العامة.....ص	65
المطلب الأول: تعريف الإيراد العام.....ص	66
المطلب الثاني: تصنيف الإيرادات العامة.....ص	67
المبحث الثالث: دراسة تطور ميزانية الدولة من سنة 1980 إلى سنة 2009 .ص	71
المطلب الأول: دراسة تطور النفقات العمومية.....ص	71
المطلب الثاني: دراسة تطور الإيرادات العامة.....ص	76
المطلب الثالث: مقارنة تطور النفقات العمومية مع الإيرادات العامة.....ص	79
خاتمة الفصل الثاني.....ص	87
الفصل الثالث: عموميات ونحوذم حول عقلانية النفقات العمومية.	
مقدمة الفصل الثالث.....ص	88
المبحث الأول: مفهوم عقلانية النفقات العمومية.....ص	89
المطلب الأول: المعنى الأول لعقلانية النفقات العمومية.....ص	89
المطلب الثاني: المعنى الثاني لعقلانية النفقات العمومية.....ص	90
المطلب الثالث: النقاط الأساسية وأسباب التفكير في عقلانية النفقات العمومية.....ص	92
المطلب الرابع: أهداف عقلانية النفقات العمومية.....ص	93
المطلب الخامس: عوامل تزايد الإنفاق العام.....ص	94
المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية.....ص	96
المطلب الأول: أسلوب عقلانية النفقات العمومية.....ص	96
المطلب الثاني: مشكلة عقلانية الإختيارات المالية.....ص	99
المطلب الثالث: عوامل عقلانية النفقات العمومية.....ص	100
المطلب الرابع: المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.....ص	101
المبحث الثالث: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.....ص	104
المطلب الأول: لمحه عن تطور النفقات العمومية في فرنسا.....ص	104
المطلب الثاني: نظام الميزانية الفرنسية.....ص	107
المطلب الثالث: أصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا.....ص	109
المطلب الرابع: نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.....ص	110
خاتمة الفصل الثالث.....ص	115

النتائج.....	ص116
خاتمة عامة.....	ص118
الملاحق.....	ص123
المراجع.....	ص169
فهرس الأشكال والجدائل.....	ص177

الملخص:

إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية، ظاهرة عامة تعاني منها جميع الدول، سواء كانت دول متقدمة أو دول متخلفة، وبغض النظر عن النظام الاقتصادي المنتهج فيها (رأسمالي، إشتراكي). وتعود هذه الزيادة إلى أسباب عديدة من أهمها تطور وظائف الدولة، وهذا ما أدى ببعض الدول إلى التفكير في عقلانية إختياراتها المالية فيما يخص الميزانية العامة، عن طريق وضع خطط وبرامج بديلة، والبحث عن تقنيات جديدة لإعداد قرارات السلطة العامة.

الكلمات الدالة: الميزانية، النفقات، الإيرادات، الدول المتقدمة، الدول المتخلفة، النظام الرأسمالي، النظام الإشتراكي، العقلانية.

Résumé:

Le phénomène de l'accroissement des dépenses publiques, un phénomène général connu par tous les pays, qu'ils soient développés ou pays sous-développés, et indépendamment du système économique dans lequel est suivi (capitaliste, socialiste). Cette augmentation est due à des raisons nombreuses, notamment le développement des fonctions de l'État, ce qui a conduit certains Etats à envisager des choix rationnels à l'égard du budget financier, grâce à l'élaboration de plans et de programmes alternatifs, et la recherche de nouvelles techniques pour la préparation des décisions de l'Assemblée.

Mots clés: budget, les dépenses, les recettes, les pays développés, pays sous-développés, le système capitaliste, le système socialiste, la rationalité.

Abstract:

The phenomenon of increased public spending, a general phenomenon experienced by all countries, whether developed or underdeveloped countries, and regardless of the economic system which is followed (capitalist, socialist). This increase is due to many reasons, including the development of state functions, which has led some states to consider rational choices with respect to the financial budget, through the development of plans and alternative programs, and researching new techniques for preparing decisions of the Assembly.

Keywords: budget, expenses, income, developed countries, underdeveloped countries, the capitalist system, the socialist system, rationality.